



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



سابقہ

المجلد ۴

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	وسائل الشيعه جلد٤(كتاب الصلاه)
٢٠	اشاره
٢٢	أبواب الأذان و الإقامة صفحه ٦١٢
٢٢	١-باب استخبايها للصلوات الخمس خاصه أذاه و قضاء جماعه و فرادى دون التوافل و بقیه الفرائض
٢٣	٢-باب استخباي تولى أذان الإغلام و المداومه عليه و رفع الصوت به و إكرام المؤذنين و حسن الطل بهم
٢٨	٣-باب جواز التعليل فى دخول الوقت على أذان الله
٢٩	٤-باب استخباي الأذان و الإقامة لكل صلاه فريضه
٣٢	٥-باب جواز الإقتصار على الإقامة للصلوات بغير أذان جماعه و فرادى للمسافر و المستعجل و غيرهما
٣٣	٦-باب تأكد استخباي الأذان و الإقامة للمغرب و الضبح
٣٤	٧-باب تأكد استخباي الأذان و الإقامة لصلواته الجماعه
٣٥	٨-باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلا فى الضبح فيقدم قليلا و يعاد بعده و إن تعانير المؤذنان
٣٦	٩-باب جواز الأذان جنباً و على غير وضوء و استخباي الطهاره فيه و تأكد الاستخباي فى الإقامة
٣٨	١٠-باب جواز الكلام فى الأذان و كراهته فى الإقامة و بعدها إذا فيما يتعلق بالصلوات و بينهما فى صلواته العداه و استخباي إعادته الإقامة إن تكلم بعدها
٤٠	١١-باب استخباي الفضل بين الأذان و الإقامة بجلسه أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود
٤٣	١٢-باب استخباي الدعاء بين الأذان و الإقامة بالمأثور و غيره
٤٣	١٣-باب استخباي كون المؤذن قائماً و جواز الأذان راكباً و ماشياً و خالساً و كراهه ذلك فى الإقامة
٤٦	١٤-باب استخباي الأذان و الإقامة للمراه و عدم تأكد الاستخباي لها و جواز اقتصارها على التكبير و الشهادتين
٤٧	١٥-باب استخباي جزم التكبير فى الأذان و الإقامة و الإفصاح بالألب و الهاء و الوقوف على فضولهما و جزم وأجرها و أنه لا يجزى إذا ما أسمع نفسه
٤٨	١٦-باب استخباي قيام المؤذن على مرتفع و كونه عدلاً حيتاً رافعاً صوته بالأذان و دون ذلك فى الإقامة و حكم الأذان فى المناره
٤٩	١٧-باب استخباي وضع المؤذن إصبعيه فى أذنيه
٤٩	١٨-باب استخباي رفع الصوت بالأذان فى المنزل خصوصاً عند الشفم و قلبه الولد
٤٩	١٩-باب كيبه الأذان و الإقامة و عدد فضولهما و جملته من أحكامهما
٥٨	٢٠-باب استخباي اختيار الإقامة مثنى مثنى على الأذان و الإقامة مزة مزة و كراهه الأذان لمن أقام واحده واحده
٥٨	٢١-باب جواز الإقتصار فى الأذان و الإقامة على مزة مزة فى التقيّه و العجله و السفر
٥٩	٢٢-باب عدم جواز التثويب فى الأذان و الإقامة و هى قول الصلاه خير من التوم
٦٠	٢٣-باب كراهه الزباده فى تكرار الفضول إلا للإشعار
٦١	٢٤-باب استخباي الترتيل فى الأذان و الحذر فى الإقامة
٦١	٢٥-باب سقوط الأذان و الإقامة عن أذرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا أو بعده و إن كانا اثنين فصاعداً جاز أن يصلوا جماعه
٦٢	٢٦-باب اشتراط عقل المؤذن و إسلاميه و إيمانه
٦٣	٢٧-باب استخباي إعادته المنفرد أذانه إذا وجد جماعه إماماً كان أو مأموماً
٦٣	٢٨-باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان و الإقامة حتى صلى
٦٣	٢٩-باب استخباي رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه و ذكر قبل الزكوع لا بعده و كذا من نسي الإقامة أو نسيهما و عدم وجوب الرجوع مطلقاً
٦٥	٣٠-باب أن الإتمام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفى به فى الجماعه و إن كان المؤذن منفرداً و كذا المنفرد فإن نسى المؤذن شيئاً استحب له إتمامه
٦٦	٣١-باب جواز تعانير المؤذن للمقيم و تعانيرهما للإمام و استخباي الجلوس حتى تمام الصلاه

- ٣٢- باب جواز أذان غير البائع
- ٣٣- باب أن من نسي شيئاً من الأذان أو الإقامة أو الترتيب استحب له إعادته المنسي و ما بعده إلى آخره و لا يعيد الأذان و الإقامة من أولهما
- ٣٤- باب أن من صلى خلف من لا يقدر به يستحب أن يؤذن لنفسه و يقيم و كذا من سمع أذان غير العارف فإن حشى فوث الزكعة افتصر على تكبيرتين و تهليله بعد قوله قد قامت الصلاة مؤتمنين
- ٣٥- باب استحباب الأذان و الإقامة للمريض و لو في نفسه و عدم إجرائه لغيره حتى يتلقط به بلسانه
- ٣٦- باب استحباب الجمع بين طهرى عرفه و طهرى الجمعه و عشائي المزدلفه بأذان واحد و إقامتين و جواز ذلك في كل فريضتين
- ٣٧- باب أن من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للأولى و يقيم و أخره لكل واحد من البواقي إقامة و استحباب الإقامة للإعادة
- ٣٨- باب عدم جواز أخذ الأجره على الأذان
- ٣٩- باب استحباب الفضل بين الأذان و الإقامة في الصبح برغعتي الفجر و في الظهرين برغعتين من نافلتيهما
- ٤٠- باب أن من نسي الفضل بين الأذان و الإقامة فلا شئ عليه و يكره تعقد ترك الفضل و أقله التخميد
- ٤١- باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة و عدم انتظار الإمام بعد الإقامة و تقديم غيره
- ٤٢- باب وجوب الصلاة على النبي ص كلما ذكر في أذان أو غيره
- ٤٣- باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح و المغرب بالمأثور
- ٤٤- باب كراهه التثفل بعد الشروع في الإقامة للجماعه و استحباب قضاء التثفل بعد الفراغ
- ٤٥- باب استحباب جكائه الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن و لو على الخلاء و ما يقال بعد الشهادتين
- ٤٦- باب استحباب الأذان عند تولع العول و في أذن الفولود و في أذن من شاء خلفه
- ٤٧- باب جواز الأذان على غير القبلة و استحباب استقبالها خصوصاً في الشهد و كراهه الخروج من المسجد عند سماع الأذان
- أبواب أفعال الصلاة صفحه ٦٧٣
- ١- باب كيفيةها و حملها من أركانها و آدابها
- ٢- باب تأيد استحباب الخشوع في الصلاة و استحضار عظمه الله و استشعار هيبته و أن يضل صلاة مؤدع
- ٣- باب تأيد استحباب الإقبال بالقلب على الصلاة و تدبر معاني الفراه و الأذكار
- ٤- باب كراهه تخفيف الصلاة و استحباب الإطاله لمن حدثنه نفسه أنه مزاء
- أبواب القيام صفحه ٦٨٩
- ١- باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فإن عجز صلى جالساً ثم مضطجماً على الأيمن ثم على الأيسر مستلقياً مومياً و يرفع ما يسجد عليه إن أمكن و حملها من أحكام الضرورة
- ٢- باب وجوب الانتصاب في القيام و الاستقلال و الاستقرار
- ٣- باب جواز التوكل على إحدى الرجلين من طول القيام و حكم القيام على أصابعهما و على رجل واحد
- ٤- باب جواز صلاة التافلة جالساً و ماشياً و على الواجله بعد و غيره و استحباب اختيار القيام فيها على القعود
- ٥- باب جواز احتساب الزكعة من جلوس بركعه من قيام و استحباب احتساب ركعتين بركعه في التوافل لمن قدر على القيام
- ٦- باب حد العجز عن القيام و سقوطه مع تجدد العجز و وجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في أثناء الصلاة
- ٧- باب أن من اضطو إلى السلقاء لمداواه غننيه و لو أياماً كثيرة رجلاً كان أو امرأة جاز له المداواه و الصلاة بالإيماء
- ٨- باب وجوب الصلاة بالإيماء مع الزغاف المستوعب لوقت و كذا القيء
- ٩- باب أنه يستحب لمن صلى جالساً أن يبقى من الشوره شيئاً ثم يقوم و ييمها و يركع
- ١٠- باب جواز الاستناد في حال القيام إلى خائط و نحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهته و جواز الاستغناء بذلك على القيام و جواز تقدم المصلى من مكابه
- ١١- باب جواز صلاة الخاليس مترتماً و ممدود الرجلين و كيفما أمكنه و استحباب ترتيبه في الفراه و ثني رجله في الركوع
- ١٢- باب جواز الانحطاط من القيام و تناول شئ من الأرض مع الحاجة
- ١٣- باب بطلان الصلاة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة و لو نسياناً و كذا القعود إذا وجب
- ١٤- باب جواز الصلاة في الشفيه و وجوب القيام مع الإمكان و سقوطه مع التعذر و أجزاء الأيماء في الشزوره و كذا الصلاة على التابه

- ١٥-باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاة ١١٠
- ١٦-باب استحباب التظر في حال القيام إلى موضع السجود و كراهه رفع الطرف نحو السماء و إلى اليمين و الشمال ١١١
- ١٧-باب استحباب إرسال اليدين على الفخذين قبالة الزكيتين في حال القيام مضمومتي الأصابع و سدال المنكبين و تباعد القدمين بمقدار ثلاث أصابع مفترجات إلى شبر و استقبال القبلة بأصابع الرجلين و عدم جواز وضع إحدى اليدين على الأخرى ١١٢
- أبواب التيه صفحه ٧١١..... ١١٢
- ١-باب وجوبها في الصلاة و غيرها من العبادات و أحكامها ١١٢
- ٢-باب عدم بطلان صلاه من نوى فريضة ثم طأ أنها نافله و بالعكس إذا ذكر ما نوى أولاً ١١٢
- ٣-باب عدم جواز الجمع في التيه بين صلاتين مطلقاً و لا احتساب ما صلى من التوافل بينه أخرى و جواز نقل التيه قبل الفراغ لا بعده في مواضع ١١٤
- أبواب تكبيره الأبرام و الافتتاح صفحه ٧١٣..... ١١٤
- ١-باب وجوبها و كيفيتها و ما يجزى الأخرس منها ١١٤
- ٢-باب بطلان الصلاة بترك تكبيره الأبرام و لو نسياناً و وجوب الإغاده مع تيقن الترك لا مع الشك ١١٦
- ٣-باب عدم إجراء تكبيره الوكوع عن تكبيره الافتتاح مع تيقن الترك و إخراجها مع الشك ١١٨
- ٤-باب إجراء تكبيره واجده للمأموم مع الصيق عن تكبير الأبرام و تكبير الوكوع ١١٩
- ٥-باب أن التكبيرات الواجبة و المنذوبة في الصلوات الخمس خمس و تسعون تكبيره منها تكبيرات القنوت خمس ١١٩
- ٦-باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلاة فإن نسي شيئاً منه أجزاءه ما قدمه ١٢٠
- ٧-باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات و جواز إيقاع التيه مع أيها شاء و جعلها تكبيره الأبرام و جواز الإقتصار على خمس و على ثلاث و على واحد ١٢٠
- ٨-باب استحباب تفريق التكبيرات التسع ثلاثاً ثم اثنتين ثم اثنتين و رفع اليدين مع كل تكبير و الدعاء بالمأثور في أثنائها و بعدها و الاستعاذه بعد ذلك ١٢٣
- ٩-باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب و المستحب جبال خديه إلى أن يخاض أذنيه مستقبلاً القبلة بطن كفيه و تأكد الاستحباب للإمام ١٢٥
- ١٠-باب كراهه الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الأذنين ١٢٨
- ١١-باب استحباب التخميد سبماً و التسيج سبماً و التهليل سبماً و حمد الله و الثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح و قراءه آية الكرسي و المعوذتين بعد استفتاح صلاه الليل ١٢٩
- ١٢-باب استحباب الجهر للإمام بتكبيره الافتتاح و الإخفات بالثت المنذوبه ١٢٩
- ١٣-باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم و عند سماع صوت الديك و عند النظر إلى السماء و عند الوضوء و عند القيام إلى صلاه الليل ١٣٠
- أبواب القراءة في الصلاة صفحه ٧٢٢..... ١٣١
- ١-باب وجوب قراءه فاتحه الكتاب في السائيه و في الأوئتين من غيرها ١٣١
- ٢-باب أن الفاتحه تجزى وخذها في الفريضة مع السزوره لا مع الاختيار و تجزى في التافله مطلقاً ١٣٣
- ٣-باب أن من لم يحسن الفاتحه و لا غيرها من القرآن و لم يمكنه التعلم لضيق الوقت أجزاءه أن يكتر و يستج و كذا المستفجل في التافله ١٣٤
- ٤-باب وجوب قراءه سوره بعد الحمد للمختار في الأوئتين من الفريضة و عدم جواز التبعض فيها و جواره في التافله و التخيير إذا تعارض قراءه السوره و القيام على الأرض ١٣٤
- ٥-باب جواز تبعض السوره في الفريضة للتقيه ١٣٦
- ٦-باب أنه يجوز أن يقرأ في الزكوه الثانيه من الفريضة و التافله السوره التي قرأها في الزكوه الأولى على كراهيه إن كان يحسن غيرها ١٣٦
- ٧-باب جواز القراءة بالحمد و التوحيد في كل ركعه بغير كراهه ١٣٧
- ٨-باب عدم جواز القرآن بين سورتين في ركعه من الفريضة و جواره في التافله ١٣٨
- ٩-باب جواز الدعاء في الصلاة بدعاء فيه سوره من القرآن ١٤٠
- ١٠-باب أن الصخي و أن تم نسر سوره واحده و كذا الفيل و لإيلاف فإذا قرأ إحداهما في ركعه من الفريضة قرأ الأخرى معها ١٤٠
- ١١-باب أن التسمله أنه من الفاتحه و من كل سوره غذا براهه و وجوب الإتيان بها و بطلان الصلاة بتعقد تركها و وجوب إعادتها ١٤٣
- ١٢-باب جواز ترك التسمله للتقيه و جواز ترك الجهر بها في محل الإخفات و في التقيه ١٤٥
- ١٣-باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل الزوال و ما يقال بعدها ١٤٧
- ١٤-باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل المغرب ١٤٨

- ١٥-باب استخفاف القراءة بالتَّوَجُّدِ وَالجِدِّ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّبَعِيَّةِ ١٤٨
- ١٦-باب تأكُّدِ استخفافِ قِراءَةِ الجِدِّ ثُمَّ التَّوَجُّدِ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ وَ جِوَارِ قِراءَةِ آتِي سورَتَيْنِ شَاءَ ١٤٨
- ١٧-باب عَدَمِ جِوَارِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الحَمْدِ وَ استِخفافِ قَوْلِ المَأْمُومِ وَ غَيْرِهِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ١٤٩
- ١٨-باب استِخفافِ تَرْبِيلِ القِراءَةِ وَ تَرْكِ العَجَلَةِ وَ سُؤَالِ الرِّخْمَةِ وَ الاستِغَاذَةِ مِنَ التَّقْمِهِ عِنْدَ آتِيهِ الوُعْدِ وَ الوُعِيدِ ١٥٠
- ١٩-باب كِراهِيهِ قِراءَةِ الإِخْلَاصِ فِي نَفْسٍ وَاجِدٍ ١٥١
- ٢٠-باب مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِراءَةِ الإِخْلَاصِ وَ فِي مَوَاضِعٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ القُرْآنِ ١٥١
- ٢١-باب استِخفافِ الجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ فِي مَحَلِّ الإِخْفَاتِ وَ تَأْكِيدِهِ لِلإِمَامِ ١٥٤
- ٢٢-باب استِخفافِ الجَهْرِ فِي نِوَافِلِ اللَّيْلِ وَ الإِخْفَاتِ فِي نِوَافِلِ الشَّهْرِ وَ جِوَارِ العَكْسِ ١٥٥
- ٢٣-باب استِخفافِ القِراءَةِ فِي الفَرَائِضِ بِالقَدْرِ وَ التَّوَجُّدِ حَتَّى الفَجْرِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَيَّ غَيْرِهِمَا وَ كِراهِيهِمَا وَ التَّخْيِيرَ فِي تَرْبِيئِهِمَا ١٥٦
- ٢٤-باب استِخفافِ القِراءَةِ فِي الفَرَائِضِ بِالجِدِّ وَ التَّوَجُّدِ وَ كِراهِيهِ تَرْكِ قِراءَةِ التَّوَجُّدِ فِي الصَّلَاةِ ١٥٨
- ٢٥-باب وَجُوبِ الجَهْرِ بِالقِراءَةِ عَلَى الرِّجْلِ خَاضِعاً فِي الصُّبْحِ وَ أَوَّلِي العِشَاءِ وَ الإِخْفَاتِ فِي النِوَافِلِ عِنْدَ التَّسْمِيَةِ ١٥٩
- ٢٦-باب وَجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الجَهْرَ وَ الإِخْفَاتِ فِي مَحَلِّهِمَا عَمداً وَ عَدَمِ وَجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا نِسْيَاناً أَوْ سَهْواً أَوْ جَهْلاً ١٦٢
- ٢٧-باب وَجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ القِراءَةَ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا مُتَعَمِّداً لَا نَاسِياً ١٦٢
- ٢٨-باب أَنْ مَنْ نَسِيَ قِراءَةَ الحَمْدِ أَوْ الشُّورَةَ وَ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَجِبَ عَلَيْهِ الإِثْبَانُ بِهَا فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ ١٦٣
- ٢٩-باب عَدَمِ وَجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ القِراءَةَ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا حَتَّى رَكَعَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قِضَاءُ مَا نَسِيَ وَ لَا سَجْدَتَا الشُّهُوِّ وَ أَنْ مَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ القِراءَةِ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ١٦٤
- ٣٠-باب أَنْ مَنْ نَسِيَ القِراءَةَ فِي الأَوَّلَيْنِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القِراءَةُ عَيناً فِي الأَخِيرَتَيْنِ وَ مَنْ نَسِيَها فِي الأَوَّلِي لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ حُكْمُ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ القِراءَةِ وَ ذَكَرَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ١٦٥
- ٣١-باب عَدَمِ وَجُوبِ الجَهْرِ عَلَى المَرَأَةِ وَ استِخفافِهَا لَهَا إِذَا صَلَّتْ بِالنِّسَاءِ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ ١٦٧
- ٣٢-باب حُكْمِ إِعادَةِ مَا يُنْسَى أَوْ يَنْسَى فِيهِ مِنْ أَعْضَاءِ القِراءَةِ ١٦٧
- ٣٣-باب أَنَّ حَذَّ الإِخْفَاتِ أَنْ يَسْمَعَ نَفْسَهُ وَ استِخفافِ إِسْمَاعِ الإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ القِراءَةَ فِي الجَهْرِ بِمَا لَمْ يَبْلُغِ العُلُوَّ فَيَكْرَهُ لَهُ وَ يَغْيِرُهُ ١٦٧
- ٣٤-باب وَجُوبِ الكَفِّ عَنِ القِراءَةِ فِي المُنْطَبِ إِذْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَدَّمَ ١٦٩
- ٣٥-باب عَدَمِ جِوَارِ الرُّجُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ قِراءَةِ الجِدِّ وَ التَّوَجُّدِ وَ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ النُّصْفَ إِلاَّ مَا اسْتَحْتَبَى ١٧٠
- ٣٦-باب جِوَارِ العُدُولِ عَنِ سُورَةٍ إِلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ النُّصْفَ فِي غَيْرِ التَّوَجُّدِ وَ الجِدِّ ١٧٠
- ٣٧-باب أَنْ مَنْ قَرَأَ عَزِيمَةً فِي التَّافِلَةِ وَجِبَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُومَ وَ يَتِمُّ الشُّورَةَ وَ يَرُكِعُ فَإِنْ كَانَ السُّجُودَ فِي آخِرِهَا اسْتَجَبَ لَهُ قِراءَةُ الحَمْدِ بَعْدَ القِيَامِ لِيَرُكِعَ عَنِ قِراءَةِ ١٧١
- ٣٨-باب أَنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَقَرَأَ العَزِيمَةَ وَ لَمْ يَسْجُدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الإِيْمَةُ لِلسُّجُودِ العَزِيمَةِ ١٧٢
- ٣٩-باب أَنْ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ مِنَ العَزَائِمِ فِي نَافِلَةٍ وَ نَسِيَ سَجُودَ العَزِيمَةِ وَجِبَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا مَتَى ذَكَرَ فِي التَّافِلَةِ أَوْ بَعْدَهَا ١٧٣
- ٤٠-باب عَدَمِ جِوَارِ قِراءَةِ سُورَةٍ مِنَ العَزَائِمِ فِي الفَرِيضَةِ وَ جِوَارِهَا فِي التَّافِلَةِ وَ وَجُوبِ العُدُولِ عَنْهَا لَوْ شَرَعَ فِيهَا فِي الفَرِيضَةِ نَاسِياً ١٧٣
- ٤١-باب حُكْمِ القِراءَةِ مِنَ المُضَخَفِ فِي التَّافِلَةِ وَ الفَرِيضَةِ ١٧٤
- ٤٢-باب تَخْيِيرِ المُضَلِّي فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ بَيْنَ قِراءَةِ الحَمْدِ وَ حَذِّهَا وَ بَيْنَ التَّسْبِيحَاتِ الأَرْبَعِ وَ استِخفافِ تَكَرُّرِهَا ثَلَاثاً وَ اِلسْتِغْفَارِ بَعْدَهَا ١٧٤
- ٤٣-باب استِخفافِ قِراءَةِ التَّوَجُّدِ لِمَنْ غَلَطَ فِي سُورَةٍ وَ استِخفافِ تَنْبِيهِ المَأْمُومِ الإِمَامَ إِذَا غَلَطَ ١٧٦
- ٤٤-باب عَدَمِ جِوَارِ قِراءَةِ سُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ يَقُوتُ بِقِراءَتِهَا الوُقُوتُ ١٧٦
- ٤٥-باب استِخفافِ القِراءَةِ فِي نَافِلَةِ العِشَاءِ بِأَوَاقِعِهِ وَ التَّوَجُّدِ وَ قِراءَةِ الوَاقِعَةِ كُلِّ لَيْلَةٍ ١٧٦
- ٤٦-باب جِوَارِ قِراءَةِ المُضَلِّي الفَاجِتَةِ وَ الشُّورَةَ فِي نَفْسٍ وَاجِدٍ عَلَيَّ كِراهِيَتِهِ وَ كَذَا فِي الإِخْلَاصِ وَ استِخفافِ سَكْتِهِ فِي آخِرِ كُلِّ مِنَ الحَمْدِ وَ الشُّورَةِ ١٧٨
- ٤٧-باب جِوَارِ القِراءَةِ بِالمُعَمَّوَدَتَيْنِ نِيلِ استِخفافِهُمَا فِي الفَرَائِضِ وَ التَّوَافِلِ وَ أَنَّهُمَا مِنَ القُرْآنِ ١٧٨
- ٤٨-باب مَا يَسْتَحَبُّ القِراءَةَ بِهِ فِي الفَرَائِضِ مِنَ الشُّورِ الطُّوَالِ وَ المُتَوَشَّطَاتِ وَ القِضَارِ ١٧٩
- ٤٩-باب استِخفافِ القِراءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا بِالجُمُعَةِ وَ المُنَافِقِيْنَ وَ الأَعْلَى وَ التَّوَجُّدِ ١٨١
- ٥٠-باب استِخفافِ قِراءَةِ هَلْ أَتَى وَ هَلْ أَتَاكَ فِي صُبحِ الإِثْنَيْنِ وَ الخُمَيْسِ ١٨٣

- ١٨٤-٥١-باب استخياب اختيار الشحيح على الفراه في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً وإن نسي الفراه في الأولتين
- ١٨٨-٥٢-باب أنه يجزى في الفراه خلف من لا يقضى به أن لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس و لو في الجهرية
- ١٨٨-٥٣-باب استخياب فراه هل أتى في الزكعة الثابته من صلاه الليل
- ١٨٨-٥٤-باب استخياب فراه الإخلاص في كل ركعه من الأولتين من صلاه الليل ثلاثين مره
- ١٨٩-٥٥-باب جواز الإفصار في التوافل على الحمد في الشعه و الصيق أداء و قضاء
- ١٨٩-٥٦-باب استخياب فراه المعوذتين و التوحيد ثلاثاً في الوتر جميعاً أو تسع سور
- ١٩١-٥٧-باب استخياب الاستعاذه في أول الصلاه قبل الفراه و كيفيتها
- ١٩٢-٥٨-باب عدم وجوب الاستعاذه
- ١٩٢-٥٩-باب أنه يجزى الأخرس في الفراه و الشهد و سائر الأذكار و ما أشبهها أن يحرک لسانه و يعقد قلبه و يميز بإصبعه
- ١٩٢-٦٠-باب جواز تأخير نفض الفراه في التأفله و الإتيان به بعد التسليم
- ١٩٣-٦١-باب استخياب فراه التوحيد و القدر و آيه الكرسي في كل ركعه من التطوع
- ١٩٣-٦٢-باب استخياب الفراه في صلاه الليل و غيرها بالسور الطوال مع سعه الوقت
- ١٩٥-٦٣-باب ما يستحب أن يقرأ به في صلاه الليل ليله الجمعة
- ١٩٥-٦٤-باب استخياب فراه الدخان و ق و الممتحنه و الصف و ن و الحاقه و نوح و المرقل و الانفطار و الاشمقاق و الأعلى و الغاشيه و الفجر و الثين و التكاثر و أ رأيت و الكوثر و التطر في الفرائض و التوافل
- ١٩٨-٦٥-باب استخياب فراه الخواميم و الزخمي و الزلزله و العطر في التوافل
- ١٩٩-٦٦-باب استخياب فراه الحديد و المجادله و الثغابن و الطلبي و التخريم و المدثر و المطففين و البروج و البلد و القدر و الهمزه و الخد و التوحيد في الفرائض
- ٢٠١-٦٧-باب عدم جواز ترجمه الفراه و الأذكار و الشهد بغير العربيه و وجوب التعلم مع الإمكان
- ٢٠٢-٦٨-باب جواز تكرار الآيه في الصلاه الفريضة و غيرها و البكاء فيها و إعاده السوره في التأفله
- ٢٠٣-٦٩-باب عدم جواز التذول عن الخد و التوحيد في الصلاه بعد السروع إلا إلى الجمعة و المنافقين في محلها قبل تجاوز التصف
- ٢٠٤-٧٠-باب تأكد استخياب فراه الجمعة و المنافقين يوم الجمعة في الظهرين و الجمعة
- ٢٠٦-٧١-باب عدم وجوب سوره الجمعة و المنافقين عيناً يوم الجمعة
- ٢٠٧-٧٢-باب استخياب إعاده الجمعة و الظهر إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة و المنافقين أو نقل النبي إلى الثفل و استئناف الفرض بالسورتين بعد إتمام ركعتين
- ٢٠٧-٧٣-باب استخياب الجهر يوم الجمعة في الظهر و الجمعة
- ٢٠٩-٧٤-باب وجوب الفراه في الصلاه و غيرها بالفراعات السبعه المتواتره دون الشواذ و المزويه

أبواب فراه القرآن و لو في غير الصلاه صفحه ٨٢٣

- ١-باب وجوب تعلم القرآن و تعليمه كفايه و استخبايه عيناً
- ٢-باب وجوب إكرام القرآن و تخريم إهانيه
- ٣-باب استخياب التفكر في معاني القرآن و أمثاله و وعده و وعيده و ما يقتضى الاعتبار و التأثر و الاعتاط و سؤال الجته و الاستعاذه من النار عند آيتيهما
- ٤-باب تخريم استضعاف أهل القرآن و إهانتهم و وجوب إكرامهم
- ٥-باب استخياب حفظ القرآن و تحفل المشقه في تعلمه و حفظه
- ٦-باب استخياب تعلم القرآن في السباب و تعليمه و كثرة فراهيه و تعاوده
- ٧-باب استخياب تعليم الأولاد القرآن
- ٨-باب أنه يستحب إحمال القرآن ملازمه الشوم و الصلاه و الصوم و التواضع و الحلم و القناعه و العمل و يجب عليه الإخلاص و تعظيم القرآن
- ٩-باب أن من دخل في الإسلام طابعاً و قرأ القرآن ظاهراً فله كل سنه في بيت المال مائتا دينار
- ١٠-باب استخياب تعليم النساء سورة النور و المغزل دون سوره يوسف و الكتابيه
- ١١-باب استخياب كثرة فراه القرآن في الصلاه و غيرها و على كل حال و ختمه و افتتاحه و استماع فراهيه و اختيارها على غيرها من المندوبات

- ١٢-باب أنه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدي إلى التسيان-----
- ١٣-باب استحباب الطَّهَارَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النَّفْسَاءِ مَا عَدَا الْعِرَائِمَ ..-----
- ١٤-باب استحباب الاستعاذه عند التلاوه و كَيْفِيَّتَيْهَا ..-----
- ١٥-باب تأكيد استحباب تلاوه خمسين آية فصاعداً في كل يوم ..-----
- ١٦-باب استحباب قراءة القرآن في المنزل و كراهه تعطيله عن الصلاه و الفراه و ذكر الله و استحباب قراءة القرآن في المساجد ..-----
- ١٧-باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليله ..-----
- ١٨-باب استحباب ختم القرآن بمكّه و الإكثار من تلاوته في شهر رمضان ..-----
- ١٩-باب استحباب الفراه في المصحف و إن كان يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ النَّظْرِ فِي الْمُصْحَفِ ..-----
- ٢٠-باب استحباب اتِّخَاذِ الْمُصْحَفِ فِي الْبَيْتِ وَ أَنْ يَتَلَقَّ فِيهِ وَ كَرَاهَةُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ وَ حُكْمُ بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ وَ أَخْذِ الْأَخْرَجِ عَلَيْهِ كِتَابَتِهِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَرْبِيَتِهِ بِالذَّهَبِ وَ كِتَابَتِهِ بِهِ ..-----
- ٢١-باب استحباب ترتيب القرآن و كراهه العجله فيه ..-----
- ٢٢-باب استحباب الفراه بالحزن كأنه يخاطب إنساناً ..-----
- ٢٣-باب جواز الفراه سراً و جهراً و اختيار السر ..-----
- ٢٤-باب تحريم الغناء في القرآن و استحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء و التوسط في رفع الصوت ..-----
- ٢٥-باب أنه يستحب للقاري و المستمع استنشعاز الرقيه و الخوف دون إظهار الغشيه و نحوها ..-----
- ٢٦-باب ما يجب فيه استماع القرآن و الإيضاح له ..-----
- ٢٧-باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مئة أو في كل سبعة أيام أو في خمسة أو في ثلثه أو في ليله مع ترتيبه و سؤال الجته و الاستعاذه من النار عند آيتيهما و حكم ختم القرآن في شهر رمضان ..-----
- ٢٨-باب استحباب إهداء ثواب الفراه إلى النبي و الأئمه ع و إلى المؤمنين من الأخيه و الأموات ..-----
- ٢٩-باب استحباب التكاء أو التباكي عند سماع القرآن ..-----
- ٣٠-باب وجوب تعلم إعراب القرآن و جواز الفراه باللحن مع عدم الإبتكان ..-----
- ٣١-باب استحباب الإكثار من فراه الإخلاص و تكرارها ألف مئة في كل يوم و ليله و كراهه تركها ..-----
- ٣٢-باب استحباب فراهه المسبحات عند التوم ..-----
- ٣٣-باب استحباب فراهه التوحيد عند التوم مائه مئة أو خمسين أو إحدى عشرة ..-----
- ٣٤-باب استحباب فراهه الموعودتين ثلاثاً و الجحد و القدر إحدى عشرة مئة و التكاثر عند التوم ..-----
- ٣٥-باب استحباب فراهه آخر الكهف عند التوم ..-----
- ٣٦-باب استحباب الإكثار من فراهه الأنعام ..-----
- ٣٧-باب استحباب تكرار الحمد و قراءتها سبعين مئة على الوجه ..-----
- ٣٨-باب جواز الاستبخاره بالقرآن نيل استحبابها و كراهه التناول به ..-----
- ٣٩-باب استحباب الإكثار من فراهه الملوك كل يوم و ليله و حفظها ..-----
- ٤٠-باب جواز كتابه القرآن ثم غسله و شرب مائه للشفاء و كراهه نحوه بالبراق و كتابته به ..-----
- ٤١-باب جواز العوده و الرقيه و الشوره إذا كانت من القرآن أو الذكر أو مزونه عنهم ع دون غيرها من الأشياء المجهوله و جواز تعليق التعويد من القرآن و الذكر و الدعاء ..-----
- ٤٢-باب وجوب سجود العزيمه في الشور الأربع خاصه حم السجده و الم السجده و النجم و اقرأ و عدم اشتراط الطهارة فيه و استحباب التكبير بعد السجود نا قبله ..-----
- ٤٣-باب وجوب سجود التلاوه على القاري و المستمع دون السامع و استحبابه للسامع ..-----
- ٤٤-باب استحباب سجود التلاوه للسامع و المستمع و القاري في غير الشور الأربع ..-----
- ٤٥-باب وجوب تكرار السجود للتلاوه على القاري و المستمع مع تكرار تلاوه السجده و لو في مجلس واحد ..-----
- ٤٦-باب استحباب الدعاء في سجود التلاوه بالمأثور و عدم وجوب التكبير له مطلقاً ..-----
- ٤٧-باب المواضع التي لا ينبغي فيها فراهه القرآن ..-----

٢٦٦	٤٨-باب استخياب الأَكْثَر مِن قِراءَةِ سورَةِ يس
٢٦٧	٤٩-باب جِوارِ سُجودِ الرُّكُوبِ لِلتَّلَاوَةِ عَلَى الذَّاهِبِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مَعَ الضَّرورَةِ
٢٦٧	٥٠-باب كِراهِهِ السَّفَرُ بِالقُرْآنِ إِلَى أرضِ العُدُوِّ وَ عَدَمِ جِوارِ بِنِيعِ المَضْحَفِ مِنَ الكَافِرِ
٢٦٧	٥١-بابِ اسْتِخْيَابِ قِراءَةِ سُورِ القُرْآنِ سُورَةَ سُورَةَ
٢٧٥	أَبْوَابُ القُنُوتِ صَفْحَةُ ٨٩٥
٢٧٥	١-بابِ اسْتِخْيَابِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ أَوْ إِخْفَاتِيَّةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ كِراهِهِ تَرْكِه
٢٧٨	٢-بابِ تَأَكُّدِ اسْتِخْيَابِ القُنُوتِ فِي الجَهْرِيَّةِ وَ الوُتْرِ وَ الجُمُعَةِ
٢٧٩	٣-بابِ اسْتِخْيَابِ القُنُوتِ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِن كُلِّ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ حَتَّى رَكَعْتِي السَّفْعِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ البِرَاءَةِ إِلاَّ الجُمُعَةَ
٢٨٠	٤-بابِ عَدَمِ وُجُوبِ القُنُوتِ وَ جِوارِ تَرْكِه لِلتَّقِيَّةِ وَ غَيرِها
٢٨١	٥-بابِ اسْتِخْيَابِ القُنُوتِ فِي الرُّكُوعِ الأوَّلِيِّ مِنَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ وَ فِي ظَهْرِ الجُمُعَةِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
٢٨٣	٦-بابِ أَنَّهُ يَجْزِي فِي القُنُوتِ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ البَسْمَلَةَ ثَلَاثًا
٢٨٤	٧-بابِ اسْتِخْيَابِ الدُّعَاءِ فِي القُنُوتِ بِالمَأْمُورِ
٢٨٦	٨-بابِ اسْتِخْيَابِ الدُّعَاءِ فِي قُنُوتِ الفَرِيضَةِ وَ الاسْتِغْفَارِ فِي قُنُوتِ الوُتْرِ
٢٨٦	٩-بابِ جِوارِ الدُّعَاءِ فِي القُنُوتِ بِكُلِّ ما جَزَى عَلَى اللِّسانِ
٢٨٧	١٠-بابِ اسْتِخْيَابِ الاسْتِغْفَارِ فِي قُنُوتِ الوُتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَا زادَ وَ الاسْتِغَاذَةَ مِنَ النَّارِ سَبْعًا وَ أَنْ يَقُولَ العَفُوَّ العَفُوَّ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةً وَ يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ
٢٨٨	١١-بابِ اسْتِخْيَابِ نَصَبِ البِشْرِيِّ وَ عَدِّ الأَذْكَارِ بِالبِشْرِيِّ فِي الوُتْرِ
٢٨٩	١٢-بابِ اسْتِخْيَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ بِالقُنُوتِ مَقَابِلَ الوُجْهِ فِي غَيرِ التَّجَنُّهِ وَ كِراهِهِ مِجاوِزَتَهُما لِلرُّؤْسِ وَ اسْتِخْيَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَفْعِهِما
٢٩٠	١٣-بابِ جِوارِ الدُّعَاءِ فِي القُنُوتِ عَلَى العُدُوِّ وَ تَسْمِيئِهِ
٢٩١	١٤-بابِ اسْتِخْيَابِ ذِكْرِ الأَيْتِهِ ع وَ تَسْمِيئَتِهِمْ جُمْلَةً فِي القُنُوتِ وَ غَيرِهِ
٢٩١	١٥-بابِ عَدَمِ وُجُوبِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ لِمَا القُنُوتِ عَلَى مَنْ نَسِيَهُ حَتَّى رَكَعَ وَ اسْتِخْيَابِ الوُجُوعِ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ وُضُوعِ يَدَيْهِ إِلَى رُكُوبَتِهِ
٢٩٢	١٦-بابِ اسْتِخْيَابِ اسْتِغْتِابِ القَبِيلَةِ وَ قِضَاءِ القُنُوتِ إِنْ نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الفِرَاقِ وَ لَوْ فِي الطَّرِيقِ
٢٩٢	١٧-بابِ اسْتِخْيَابِ قُنُوتِ المُسْتَوْبِقِ مَعَ الإِمَامِ وَ إِجْزَائِهِ لَهُ
٢٩٢	١٨-بابِ اسْتِخْيَابِ قِضَاءِ القُنُوتِ لِمَنْ نَسِيَهُ وَ ذَكَرَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ حَكْمِ الوُتْرِ وَ العَنَاءِ
٢٩٤	١٩-بابِ جِوارِ القُنُوتِ بِغَيرِ العَرَبِيَّةِ مَعَ الضَّرورَةِ وَ أَنْ يَدْعُوَ الإِنْسَانَ بِما شاءَ وَ جِوارِ التَّكْأَةِ وَ التَّنْبَاكِ فِي القُنُوتِ وَ غَيرِهِ مِنَ خُسْفِيَةِ اللَّهِ
٢٩٤	٢٠-بابِ جِوارِ الجُهرِ وَ الإِخْفَاتِ فِي القُنُوتِ
٢٩٤	٢١-بابِ اسْتِخْيَابِ الجُهرِ بِالقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ وَ غَيرِها إِلاَّ لِلْمَأْمُومِ
٢٩٥	٢٢-بابِ اسْتِخْيَابِ طُولِ القُنُوتِ خُصُوصاً فِي الوُتْرِ
٢٩٥	٢٣-بابِ كِراهِهِ رَدِّ اليَدَيْنِ مِنَ القُنُوتِ عَلَى الرُّؤْسِ وَ الوُجْهِ فِي الفِرَاضِ وَ اسْتِخْيَابِهِ فِي نِوَافِلِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ
٢٩٦	أَبْوَابُ الرُّكُوعِ صَفْحَةُ ٩٢٠
٢٩٦	١-بابِ كَيْفِيَّتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكامِهِ
٢٩٦	٢-بابِ اسْتِخْيَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الرُّفْعِ مِنْهُما
٢٩٧	٣-بابِ وُجُوبِ المُلَمَّأَيْنِيَّةِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ
٢٩٨	٤-بابِ وُجُوبِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ تُجْزَى تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً وَ يَسْتَحَبُّ الثَّلَاثَ وَ السَّبْعَ فَمَا زادَ وَ بَطْلانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الذِّكْرِ عَمداً
٣٠٠	٥-بابِ تَأَكُّدِ اسْتِخْيَابِ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ كِراهِهِ البَقْتِضارِ عَلَى ما دُونِها
٣٠١	٦-بابِ اسْتِخْيَابِ الإِكْتِفاءِ مِنَ تَحْوارِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الإِطالَةَ فِيهِما مَهْمَا اسْتَطَاعَ حَتَّى الإِمَامِ مَعَ اِحْتِمَالِ مَنْ خَلَفَهُ لِلإِطالَةَ
٣٠٣	٧-بابِ أَنَّهُ يَجْزَى مُطْلَقَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

- ٨-باب أنه لا قراءة في ركوع و لا سجود-----٣٠٤
- ٩-باب وجوب الركوع و السجود-----٣٠٥
- ١٠-باب بطلان الصلاه بترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتى يسجد و وجوب الأعادة-----٣٠٦
- ١١-باب أن من ترك الركوع في التأمله و ذكر بعد السجدةتين ألقاهما و ركع و إن ذكر بعد الفراغ قضى ركعة و سجد السهو-----٣٠٧
- ١٢-باب وجوب الإتيان بالركوع إذا شك فيه أو نسيه و لما يسجد-----٣٠٨
- ١٣-باب عدم بطلان الصلاه بالشك في الركوع بعد السجود و عدم وجوب الرجوع للركوع-----٣٠٩
- ١٤-باب بطلان الصلاه بزيادة ركوع و لو سهواً و عدم بطلانها بزيادة سجده واحده سهواً-----٣١٠
- ١٥-باب عدم بطلان الصلاه بترك الذكر في الركوع و السجود سهواً و بطلانها بتركهما أو ترك أحدهما عمداً-----٣١١
- ١٦-باب وجوب رفع الرأس من الركوع و الانتصاب و الطمأنينه فيه-----٣١١
- ١٧-باب استحباب قول سمع الله لمن حيمه عند القيام من الركوع و ما ينبغي أن يقال عند ذلك-----٣١٢
- ١٨-باب استحباب زياده الرجل في اجتناء الركوع بغير إفراط و أن يجتنب يديه و عدم استحباب ذلك للمرأة-----٣١٢
- ١٩-باب كراهه تنكيس الرأس و المنكبين و التمدد في الركوع و استحباب مد العنق فيه و تسوية الظهر و رد الركبتين إلى خلف و النظر إلى ما بين القدمين و تناهيهما بشبر أو أربع أصابع-----٣١٣
- ٢٠-باب جواز الصلاه على مخدم و إليه في الركوع و السجود و استحباب ذلك-----٣١٤
- ٢١-باب استحباب اختيار سبحان ربّي العظيم و بحمده في الركوع و سبحان ربّي الأعلى و بحمده في السجود-----٣١٥
- ٢٢-باب استحباب تفرج الأصابع في الركوع و عدم وجوبه-----٣١٦
- ٢٣-باب جواز رفع اليدين في الركوع و السجود عند العاجه ثم ردها-----٣١٦
- ٢٤-باب أنه يجب في كل ركعة ركوع واحد و سجدةتان إلا الكسوف-----٣١٦
- ٢٥-باب جواز الجهر و الإخفات في ذكر الركوع و السجود و استحباب الجهر للإمام و كراهته للمأموم-----٣١٨
- ٢٦-باب استحباب إتمام الركوع و السجود و الدعاء بقدر القراءه أو أزيد و اختيار ذلك على إتمامه القراءه-----٣١٨
- ٢٧-باب استحباب إتمام الإمام الركوع بمقدار ركوعه مؤتمين إذا أحس بدخول من يريد الإتمام به-----٣١٩
- ٢٨-باب وجوب الإحسان في الركوع إلى أن تصل الكفان إلى الركبتين و استحباب وضعهما عليهما و الابتداء بوضع اليمنى على اليسرى-----٣١٩
- أبواب السجود صفحه ٩٥٠-----٣١٩
- ١-باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين و رفع الركبتين عند القيام قبل اليدين و عدم وجوبه-----٣١٩
- ٢-باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود و بين السجدةتين و جواز الجهر و الإخفات في الذكر فيه-----٣٢١
- ٣-باب استحباب التخفيف في السجود للرجل خاصة و أن لا يضع شيئاً من يديه على شيء منه-----٣٢٢
- ٤-باب وجوب السجود على الجبهة و الكفّين و الركبتين و إيهامي الرجلين و استحباب الإرعاف بالألف و جملة من أحكام السجود-----٣٢٤
- ٥-باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجده الثانيه من الركعة الأولى و الثالثه و الطمأنينه فيه-----٣٢٥
- ٦-باب جواز الإقعاء بين السجدةتين و بعدهما على كراهيه-----٣٢٧
- ٧-باب كراهه نضح موضع السجود و غيره في الصلاه و عدم تحريمه و كراهه التلخ في الوقي و الطعام و الشراب و التعود-----٣٢٨
- ٨-باب أن من أصابت جبهته مكاناً غير مستوي أو لا يجوز السجود عليه وحب أن يجزها إلى موضع آخر و إن لم يمكن جاز أن يرفعه قليلاً ثم يضعها-----٣٣٠
- ٩-باب أنه يجزئ من السجود بالجبهة مسقاه ما بين فصاص الشعر إلى الحاجب و استحباب الاستيعاب أو وضع قدر درهم و عدم جواز السجود على حائل كالعمامة و القلنسوة-----٣٣١
- ١٠-باب استحباب مساوله المسجد للمؤقف و موضع اليدين و كراهه علو مسجد الجبهة عنهما و جواز كونه أخفض منهما-----٣٣٢
- ١١-باب جواز علو مسجد الجبهة عن المؤقف و انخفاضه عنه بمقدار يسه له لا أزيد-----٣٣٣
- ١٢-باب أن من كان يجنبه دقل أو نحوه وحب أن يخفر حفيرة ليقع السليم على الأرض و إذا وحب أن يسجد على أحد جانبي جبهته و إذا فعل ذقنه-----٣٣٣
- ١٣-باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من السجود و من التشهد بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أرتع و أسجد أو يكتر-----٣٣٤
- ١٤-باب أن من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وحب عليه الإتيان بها و إن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته و قضى السجود بعد التسليم-----٣٣٦

- ١٥- باب أت من شك في السجود و هو في محلّه وحبّ عليه الإتيان به وإن شك بعد القيام مضى في صلاته و ليس عليه سجود الشهو ٣٣٩
- ١٦- باب استخياب قضاء السجده بعد التسليم إذا شك فيها و تجاوز محلّها ٣٤٠
- ١٧- باب جواز الدعاء في السجود للذنب و الآخره و تسميه الحاجه و المدعو له في الفريضه و التافله على كراهيه في الأمور الدنيويه و ما يدعى به في السجده الأجزه من نوافل المغرب ٣٤٠
- ١٨- باب استخياب مسح الجنبه من التراب بعد السجود و تشويه الخصى عند إرادته و أخذها عن الجنبه إذا لصق بها و وضعها على الأرض ٣٤١
- ١٩- باب استخياب الاعتماد على الكفّين منسوطتين لا مفبوضتين عند القيام من السجود ٣٤٢
- ٢٠- باب أت من عجز عن الإجتاه للركوع و السجود أجزاء الإيماء و يرفع ما يسجد عليه إن أمكن ٣٤٣
- ٢١- باب استخياب زياده تمكين الجنبه و الأفضاء في السجود ٣٤٣
- ٢٢- باب جواز تحريك الأصابع في السجود بعد التشبيح و نحوه ٣٤٤
- ٢٣- باب استخياب طول السجود بقدر الإمكان و الإكثار منه و الإكثار فيه من التشبيح و الذكر ٣٤٤
- ٢٤- باب استخياب التكبير للسجود ٣٤٧
- ٢٥- باب كراهه ترك رفع اليدين من الأرض بين السجدين ٣٤٨
- ٢٦- باب استخياب مباشره الأرض بالكفّين في السجود و عدم وجوبه و أنه يجب وضع الجنبه خاصه على ما يجوز السجود عليه ٣٤٨
- ٢٧- باب عدم جواز السجود لغير الله و أحكام سجود التلاوه و سجده الشكر ٣٤٨
- ٢٨- باب بطلان الصلاه بترك سجدين من ركعه و لو شهوا و بزنايتهما كذلك و وجوب الإعادة بذلك ٣٥١
- أبواب التّشهُد صفحه ٩٨٧ ٣٥١
- ١- باب وجوب الجلوس له و استخياب كونه على الجانب الأيسر و وضع الرجل اليمنى على اليسرى و أنّ المرأة تضمّ فخذئها و كراهه الإفعاء ٣٥١
- ٢- باب جواز التّشهُد من قيام ليزوره التّقيّه و غيرها ٣٥٣
- ٣- باب كيفيّة التّشهُد و جملة من أحكامه ٣٥٣
- ٤- باب وجوب الشهادتين في التّشهُد ٣٥٦
- ٥- باب استخياب التّخيم قبل التّشهُد و الدعاء قبله و بعده بالمأثور أو بما تيسر ٣٥٨
- ٦- باب استخياب الجهر للإمام بالتّشهُد و جميع الأذكار و كراهه الجهر للمأموم ٣٥٨
- ٧- باب عدم بطلان الصلاه بنسيان التّشهُد حتّى يركع في الثّابته و وجوب فضائه بعد التسليم و السجود للشهو و بطلانها بتركه عند ٣٥٩
- ٨- باب جواز الركوع بعد الركوع في الوتر لمن نسي التّشهُد حتّى يركع ثم يقوم فيتم ٣٦١
- ٩- باب وجوب الجلوس للتّشهُد إذا نسيه ثم ذكره قبل أن يركع في الثّابته و يسجد للشهو ٣٦١
- ١٠- باب وجوب الصلاه على محمّد و آله في التّشهُد و بطلان الصلاه بتعمّد تركها ٣٦٢
- ١١- باب استخياب التشبيح سبعا بعد التّشهُد الأوّل ٣٦٣
- ١٢- باب كراهه قول تبارك اسمك و تعالى جدك في التّشهُد و عدم جواز التسليم قبل الفراغ ٣٦٣
- ١٣- باب حكم من نسي التّشهُد حتّى أخذت ٣٦٣
- ١٤- باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من التّشهُد بخول الله و قوّته أقوم و أفعد أو يكبر ٣٦٦
- أبواب التّسليم صفحه ١٠٠٣ ٣٦٦
- ١- باب وجوبه في آخر الصلاه ٣٦٦
- ٢- باب كيفيّة تسليم الإمام و المأموم و المنفرد و من يستحبّ فضده بالسلم ٣٦٩
- ٣- باب حكم نسيان التسليم و تركه ٣٧٢
- ٤- باب كيفيّة التسليم و جملة من أحكامه ٣٧٤
- أبواب التّغيب و ما يناسبه صفحه ١٠١٣ ٣٧٥
- ١- باب استخياجه و تأكيده بعد الصبح و العصر ٣٧٥

- ٢-باب تأكّد استخواب جُلوس الإمام بعد التّسليم ناركاً للكلام حتّى يئمّ كلّ من معه صلّاتهم----- ٣٧٨
- ٣-باب جواز الصّراف المأموم و تنفّله قبل فراغ الإمام من التّعقيب ----- ٣٧٩
- ٤-باب استخواب اختيار الدّعاء بعد الفريضة على الدّعاء بعد التّأفّله ----- ٣٨٠
- ٥-باب استخواب اختيار الدّعاء بعد الفريضة على الصّلاه تنفّلاً ----- ٣٨٠
- ٦-باب استخواب اختيار إطالته الدّعاء في الصّلاه و بعدّها على إطالته القراءه ----- ٣٨٠
- ٧-باب تأكّد استخواب التّعقيب بتسبيح الرّؤاه ع و نعليه قبل أن يئمّ رجله و الابتداء بالتّكبير و إتباعه بالتّهلّيل ----- ٣٨٢
- ٨-باب استخواب ملزّمه تسبيح الرّؤاه و أمر الصّبيان به ----- ٣٨٣
- ٩-باب استخواب اختيار تسبيح الرّؤاه ع على كلّ ذكر و على الصّلاه تنفّلاً ----- ٣٨٤
- ١٠-باب كيفيّة تسبيح فاطمه ع و كهنيته و ترتيبه ----- ٣٨٥
- ١١-باب استخواب تسبيح الرّؤاه ع عند التّؤم ----- ٣٨٦
- ١٢-باب استخواب الدّعاء بالمأثور عند التّؤم و إذا انقلب على جنبه ----- ٣٨٧
- ١٣-باب ما يستحبّ قراءته عند التّؤم من الإخلاص و الجحد و التّكاثّر و غيرها و استخواب التّهلّيل مائه و الاستغفار مائه ----- ٣٩٠
- ١٤-باب استخواب رفع اليدين فوق الرّأس عند الفراغ من الصّلاه و التّكبير ثلاثاً و الدّعاء بالمأثور ----- ٣٩١
- ١٥-باب استخواب التّسبيحات الأربع بعد كلّ فريضة ثلاثين مرّة أو أربعين مرّة ----- ٣٩١
- ١٦-باب استخواب اتّخاذ سنيّه من طين قبر الحسين ع و التّشبيح بها و إزارتها ----- ٣٩٣
- ١٧-باب استخواب البُغاه على طهاره في حال التّعقيب و في حال الصّراف لمن شغلّه عن التّعقيب حاجه و استخواب ترك كلّ ما يضرّ بالصّلاه حال التّعقيب ----- ٣٩٤
- ١٨-باب تأكّد استخواب الجُلوس بعد الصّبح حتّى تطلع الشّمس ----- ٣٩٥
- ١٩-باب استخواب لعن أعداء الدّين عقبت الصّلاه بأسمائهم ----- ٣٩٧
- ٢٠-باب استخواب الشّهادتين و الإقرار بالأيّمه ع بعد كلّ صلاه ----- ٣٩٧
- ٢١-باب استخواب الموالاه في تسبيح الرّؤاه ع و عدم قطعها و إعادته مع الشّكّ فيه نا مع الزّيادة و جواز احتساب سبق الأصابع اللّسان ----- ٣٩٧
- ٢٢-باب استخواب المواظبه بعد كلّ صلاه على سؤال الجّه و الحور العين و الاستغاده من الثّار و الصّلاه على محمّد و آله و كراهه ترك ذلك ----- ٣٩٩
- ٢٣-باب استخواب قراءه الحمد و آيه شهد الله و آيه الكرسي و آيه الملك بعد كلّ فريضة و قراءه التّوحيد عند الخوف أو مائه آيه ----- ٤٠١
- ٢٤-باب نيهه ما يستحبّ أن يدعى به عقب كلّ فريضة ----- ٤٠٢
- ٢٥-باب نيهه ما يستحبّ أن يقرأ في تعقيب الصّبح ----- ٤٠٧
- ٢٦-باب استخواب الدّعاء بعد صلاه الرّؤاه بالمأثور ----- ٤١٢
- ٢٧-باب استخواب الاستغفار بعد العصر سبعين مرّة فصاعداً و تلاوه القدر عشرأ ----- ٤١٣
- ٢٨-باب نيهه ما يستحبّ أن يقرأ في تعقيب المغرب و العشاء ----- ٤١٤
- ٢٩-باب استخواب قراءه الإخلاص الثّلاثي عشر مرّة بعد كلّ فريضة و بسط اليدين و رفعهما إلى السماء و الدّعاء بالمأثور ----- ٤١٦
- ٣٠-باب كراهه الكلام بين المغرب و نوافلتها و في أثناء التّأفّله ----- ٤١٧
- ٣١-باب جواز تأخير التّعقيب و سجده الشّكر عن نوافل المغرب و تقديمها عليها و استخواب اختيار تقديمها على التّوافل ----- ٤١٨
- ٣٢-باب استخواب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر و الدّعاء بالمأثور ----- ٤٢٠
- ٣٣-باب أنّه يجزى بدل الصّبحه بعد ركعتي الفجر السجود و القيام و التّعود و الكلام فإنّ نسي ذلك حتّى شرع في الإقامه لم يزعج بل يجزى السّلام ----- ٤٢٠
- ٣٤-باب استخواب الصّلاه على محمّد و آله و التّسبيح و الاستغفار مائه مائه و قراءه الإخلاص أربعين مرّة أو إحدى و عشرين مرّة أو إحدى عشره مرّة بين ركعتي الفجر و صلاه الغداه مع سعه الوقت ----- ٤٢١
- ٣٥-باب كراهه التّؤم بين صلاه اللّيل و الفجر و عدم تحريمه ----- ٤٢٢
- ٣٦-باب كراهه التّؤم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشّمس و عدم تحريمه و استخواب الشّيقال حينئذ بالعباده و الدّعاء ----- ٤٢٢
- ٣٧-باب ما يستحبّ أن يعمل من رأى في منامه ما يكره ----- ٤٢٤

- ٣٨- باب استخفاف الانصراف من الصلوة عن اليمين ٤٢٥
- ٣٩- باب استخفاف القبوله ٤٢٥
- ٤٠- باب كيفية التؤم و حمله من أحكامه ٤٢٥
- أبواب سجذتي الشكر صفحه ١٠٧٠ ٤٢٩
- ١- باب استخفافهما بعد الصلوة فريضة كانت أو نافله ٤٢٩
- ٢- باب استخفاف إطالته سجده الشكر و إكثار السجود ٤٣١
- ٣- باب استخفاف تغيير الخدين على الأرض بين سجذتي الشكر ٤٣٣
- ٤- باب استخفاف بسط الذراعين و إصاق الصدر و البطن بالأرض في سجذتي الشكر ٤٣٤
- ٥- باب استخفاف مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها و الدعاء بالمأثور ٤٣٥
- ٦- باب استخفاف الدعاء في سجذتي الشكر و بينهما بالمأثور ٤٣٦
- ٧- باب استخفاف السجود للشكر و إطالته و إصاق الخدين بالأرض عند حصول النعم و دفع التقم و عند تدكر نعمة الله و لو بالإيماء مع الاحتناء عند خوف الشهرة ٤٣٩
- أبواب الدعاء صفحه ١٠٨٣ ٤٤٢
- ١- باب تحريم الاستكثار عنه ٤٤٢
- ٢- باب استخفاف الإكثار من الدعاء ٤٤٣
- ٣- باب استخفاف اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبه ٤٤٦
- ٤- باب استخفاف الدعاء في الحاجه الضعيره و كراهه تركه استغفاراً لها ٤٤٧
- ٥- باب استخفاف طلب الخواص من الله و تسميته الحاجه و لو في الفريضة و طلب الخواص البطام منه و خصوصاً قبل طلوع الشمس و غروبها ٤٤٨
- ٦- باب كراهه ترك الدعاء أكثراً على القضاء ٤٤٩
- ٧- باب جواز الدعاء برد البناء المقدر و طلب تفسير قضاء الشؤ و استخفاف ذلك ٤٥٠
- ٨- باب استخفاف الدعاء عند الخوف من الأعداء و عند توقع البناء ٤٥١
- ٩- باب استخفاف التفتيم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البناء و كراهه تأخيره ٤٥٢
- ١٠- باب استخفاف الدعاء عند نزول البناء و الكرب و بعده و كراهه تركه ٤٥٥
- ١١- باب استخفاف الدعاء عند نزول المرض و السقم ٤٥٦
- ١٢- باب استخفاف رفع اليدين بالدعاء ٤٥٦
- ١٣- باب ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبه و الزهبه و التصرع و التبتل و الانتبهال و الاستغاده و البضضه و طلب الرزق و المسأله ٤٥٧
- ١٤- باب استخفاف مسح الوجه و الرأس و الصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة ٤٦٠
- ١٥- باب استخفاف حسن التيه و حسن الطن بالإجابته ٤٦٠
- ١٦- باب استخفاف الإقبال بالقلب خاله الدعاء ٤٦١
- ١٧- باب كراهه العجله في الدعاء و تعجيل الانصراف منه و استخفاف الإجابته ٤٦٢
- ١٨- باب استخفاف مراعاة الإغراب في الدعاء و الفراهه المستحبه و تحنن اللحن فيهما ٤٦٢
- ١٩- باب تحريم القنوط و إن تأخرت الإجابته ٤٦٣
- ٢٠- باب استخفاف الإلتحاح في الدعاء ٤٦٤
- ٢١- باب استخفاف معاوده الدعاء و كثرة تكراره عند تأخر الإجابته بل معها أيضاً ٤٦٦
- ٢٢- باب استخفاف الدعاء برباً و حفيبه و اختياره على الدعاء غلابيته ٤٦٨
- ٢٣- باب استخفاف الدعاء عند هبوب الرياح و زوال الشمس و نزول المطر و قتل الشهيد و فراهه القرآن و الأذان و ظهور الآيات و غيب الصلوات ٤٦٨
- ٢٤- باب استخفاف الدعاء بعد تقديم الصدقه و شم الطيب و الزواج إلى المسجد ٤٧١

- ٢٥-باب استخفاف الدعاء في السحر و في الوتر و ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ----- ٤٧١
- ٢٦-باب استخفاف الدعاء في الشدس الأول من نصف الليل الثاني ----- ٤٧٢
- ٢٧-باب استخفاف الدعاء و الذكر و الاستغاده قبل طلوع الشمس و قبل غروبها ----- ٤٧٣
- ٢٨-باب استخفاف الدعاء عند رقه القلب و حصول الإخلاس و الخوف من الله ----- ٤٧٤
- ٢٩-باب استخفاف الدعاء مع حصول النكاه و استخفاف النكاه أو التباكي عنده مع تعدده و لو بتدكر من مات من الأقرناء ----- ٤٧٥
- ٣٠-باب استخفاف الدعاء في الليل خصوصاً ليلة الجمعة و في يوم الجمعة ----- ٤٧٧
- ٣١-باب استخفاف تقديم تمجيد الله و الثناء عليه و الإفراير بالذنب و الاستغفار منه قبل الدعاء و عدم جواز الدعاء بما لا يحل و ما لا يكون ----- ٤٧٩
- ٣٢-باب استخفاف ملازمه النامي للضبر و طلب الخلال و طيب المكسب و صلح الرجم و العمل الصالح ----- ٤٨٣
- ٣٣-باب أنه يستحب أن يقال في الدعاء قبل تسميته الحاجه يا الله عشرأ و يا رب عشرأ و يا الله يا رب حتى ينقطع النفس أو عشرأ أو أي رب ثلاثا و يا أرحم الراحمين سبعا ----- ٤٨٤
- ٣٤-باب أنه يستحب لمن أراد أن ينال الله الخور العين أن يكتر الله و يستحبه و يحفده و يهلله و يضلى على مخفد و اله مائه مائه ----- ٤٨٧
- ٣٥-باب أنه يستحب أن يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول و لا قوة إلا بالله و يستحب أن يقال ما شاء الله ألف مرة ----- ٤٨٨
- ٣٦-باب استخفاف الصلاه على مخفد و اله في أول الدعاء و وسطه و آخره ----- ٤٨٨
- ٣٧-باب استخفاف التوسل في الدعاء بمخفد و ال مخفد ع ----- ٤٩٢
- ٣٨-باب استخفاف الاجتماع في الدعاء من أرتعه إلى أرتعين ----- ٤٩٧
- ٣٩-باب استخفاف التأمين على دعاء المؤمن و تأكده مع التماسه ----- ٤٩٨
- ٤٠-باب استخفاف العموم في الدعاء و تأكده في إنام الجماعه ----- ٤٩٩
- ٤١-باب استخفاف الدعاء للمؤمن بظهر الغيب و التماس الدعاء منه ----- ٤٩٩
- ٤٢-باب استخفاف اختيار الإنسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه ----- ٥٠٣
- ٤٣-باب استخفاف الدعاء للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأخياه منهنم و الأموات و اختيار النامي الدعاء لهم على الدعاء لنفسه ----- ٥٠٥
- ٤٤-باب استخفاف دعاء الإنسان لوالديه و دعاه المغتبر و الصائم ----- ٥٠٧
- ٤٥-باب استخفاف دعاه الإنسان لأرتعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه ----- ٥٠٨
- ٤٦-باب جواز الدعاء للكافر و السلام عليه عند الضروره و الحاجه إليه ----- ٥٠٩
- ٤٧-باب تأكد استخفاف التهليل عشرأ في الصباح و المساء و استخفاف فضائه إن فات ----- ٥٠٩
- ٤٨-باب استخفاف الدعاء للزوي ----- ٥١٠
- ٤٩-باب استخفاف الدعاء بسعه الزوي و إن لم يقفد بالخلال ----- ٥١١
- ٥٠-باب كراهه الدعاء للزوي بمن أفسد ماله أو أفقه في غير حق أو أذانه بغير بينه أو ترك الشعى و كراهه الدعاء على الزوجه و الجار مع إمكان الاستبدال بهما و على ذى الرجم ----- ٥١٢
- ٥١-باب استخفاف دعاه الحاج و الغارى و المريض و وجوب توفى دعائهم بترك أذاهم ----- ٥١٥
- ٥٢-باب وجوب توفى دغوه المظلوم بترك الظلم و دغوه الوالدين بترك العقوق و استخفاف دعاه المظلوم و الوالدين ----- ٥١٦
- ٥٣-باب تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق و كراهه الإكثار من الدعاء على الظالم و الملوك ----- ٥١٧
- ٥٤-باب استخفاف الدعاء على العدو خصوصاً إذا أدبر ----- ٥١٨
- ٥٥-باب استخفاف الدعاء على العدو في الشجده الأخيره من الركعتين الأولتين من صلاه الليل ----- ٥١٩
- ٥٦-باب استخفاف مباله العدو و الخضم و كفيتهها و استخفاف الصوم قبلها و التمس لها و تكرارها سبعين مرة ----- ٥٢٠
- ٥٧-باب استخفاف كون المياهله بين طلوع الفجر و طلوع الشمس ----- ٥٢١
- ٥٨-باب أنه يكره أن يقال في الدعاء و غيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه ----- ٥٢١
- ٥٩-باب أنه يكره أن يقال اللهم إني أعوذ بك من الفتنه بل يقال من مضلات الفتن ----- ٥٢١
- ٦٠-باب أنه يكره أن يقال في الدعاء اللهم اجعلنى ممن تنصير لبيدك إنا أن يقفده بما يزيد الاحتمال ----- ٥٢٢

- ٥٢٢- باب ٦١- أَن يَقَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنِي عَنْ خَلْقِكَ بَلْ يَقَالَ عَنْ لِنَامِ خَلْقِكَ
- ٥٢٢- باب ٦٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ وَ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ الْعَاقِبِ إِذْ تَبَشَّرَ وَ كَرَاهِهِ اخْتِرَاعِ الدُّعَاءِ
- ٥٢٢- باب ٦٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَ غَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
- ٥٢٣- باب ٦٤- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْجَائِلِ بِغَلِّ الْخَمَلِ ذِكْرًا سَوِيًّا وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَمُضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ يَجُوزُ بَعْدَهَا أَيْضًا
- ٥٢٥- باب ٦٥- أَنَّهُ يَمْتَنَحُ لِلدَّاعِي الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ أَنْ لَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ
- ٥٢٥- باب ٦٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ نَيْسِ الدَّاعِي خَاتَمِ فَيُوزَجُ وَ خَاتَمِ عَقِيقٍ
- ٥٢٦- باب ٦٧- بَابُ وَجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِي لِلدُّنُوبِ وَ اجْتِنَابِهِ لِلْمُخْرَمَاتِ
- ٥٢٧- باب ٦٨- بَابُ وَجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِي لِلطَّلِيمِ وَ رَدِّهِ الْمُظَالِمِ
- ٥٢٧- أبواب الدُّرِّ صَفْحَةُ ١١٧٧
- ٥٢٧- ١- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ خَالٍ وَ لَوْ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ الْجَمَاعِ وَ نَحْوِهِمَا فَائِدًا وَ قَاعِدًا وَ مُطَّجِمًا
- ٥٢٨- ٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ ذِكْرِ اللَّهِ
- ٥٢٩- ٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ كَرَاهِيَةِ الْإِنْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ
- ٥٣٠- ٤- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ
- ٥٣١- ٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ
- ٥٣٤- ٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْخُلُوهِ
- ٥٣٤- ٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْمَلَأِ
- ٥٣٥- ٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمُنَزَّلِ وَ الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ ذَلِكَ
- ٥٣٥- ٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ
- ٥٣٦- ١٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِغْفَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ حَتَّى الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ٥٣٧- ١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي النَّفْسِ وَ فِي السَّرِّ وَ اجْتِنَابِهِ عَلَى الذِّكْرِ عَلَانِيَةً
- ٥٣٨- ١٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْعَافِيَيْنِ
- ٥٣٨- ١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الشَّوْقِ وَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ وَ بَعْدَ الطَّيْحِ وَ الْعُظْرِ
- ٥٣٨- ١٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ وَ سَهْوِهِ
- ٥٣٩- ١٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ وَاوٍ
- ٥٣٩- ١٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْوَسْوَاسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ
- ٥٤٠- ١٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّسْمِيَةِ مُخْلِصًا إِلَيْهِ مَقْبِلًا بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ ضَعِيفًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَ كُلِّ مَا يَخْرُجُ ضَاجِحَةً وَ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَلِكَ
- ٥٤٢- ١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّحْمِيدِ كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً وَ كَذَا كُلِّ لَيْلَةٍ
- ٥٤٣- ١٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّحْمِيدِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ كُلِّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ
- ٥٤٣- ٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ قَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ
- ٥٤٣- ٢١- بَابُ اسْتِخْبَابِ خَدِّ اللَّهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمِرَاةِ
- ٥٤٣- ٢٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ خَدِّ اللَّهِ عِنْدَ تَطَاهُرِ النَّعْمِ
- ٥٤٥- ٢٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتِمَارِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ
- ٥٤٧- ٢٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ خَفْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَّ
- ٥٤٧- ٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَوْ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ
- ٥٤٧- ٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ
- ٥٤٨- ٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ وَ فِي الْوَتْرِ

- ٢٨- باب حكم الاستغفار للأتومين الكافرين و الدعاء لهما و للكافر ٥٤٨
- ٢٩- باب استخياب التسييح ٥٤٨
- ٣٠- باب استخياب التكبير و التسييح و التخميد و التهليل مائه مائه كل يوم ٥٤٩
- ٣١- باب استخياب الإكثار من التسييحات الأربع خصوصاً في الصباح و المساء ٥٥٠
- ٣٢- باب استخياب التهليل و التكبير ٥٥٤
- ٣٣- باب كراهه أن يقال الله أكبر من كل شئ ء بل يقال من أن يوصف ٥٥٥
- ٣٤- باب استخياب الإكثار من الصلاه على محمد و آله عليهم السلام و احتيارها على ما سواها ٥٥٦
- ٣٥- باب كيفية الصلاه على محمد و آله ٥٥٨
- ٣٦- باب استخياب ذكر الرسول ع و ذكر الله في كل مجلس و ذكر الأئمه ع معه و كراهه ذكر أعدائهم ٥٦٠
- ٣٧- باب استخياب الصلاه على محمد و آله عند الشيطان ٥٦٠
- ٣٨- باب استخياب ختم الكلام و الدعاء بالصلاه على محمد و آل محمد صلى الله عليهم ٥٦١
- ٣٩- باب استخياب رفع الصوت بالصلاه على محمد و آله ٥٦١
- ٤٠- باب استخياب الصلاه على محمد و آله عشرأ ٥٦١
- ٤١- باب استخياب الصلاه على محمد و آله كلما ذكر الله ٥٦١
- ٤٢- باب وجوب الصلاه على النبي ص كلما ذكر و وجوب الصلاه على آله مع الصلاه عليه ٥٦١
- ٤٣- باب استخياب تقديم الصلاه على محمد و آل محمد كلما ذكر أحد من الأنبياء و أراد أن يضل على ٥٦٦
- ٤٤- باب استخياب التهليل و احتياره على أنواع الأذكار و العبادات المندوبه ٥٦٧
- ٤٥- باب استخياب رفع الصوت بالتهليل و احتيار الذكر سراً عليه ٥٧١
- ٤٦- باب استخياب تكرار الشهادتين ٥٧١
- ٤٧- باب استخياب قول لا حول و لا قوة إلا بالله ٥٧٢
- ٤٨- باب نية مما يستحب أن يقال كل يوم ٥٧٤
- ٤٩- باب نية مما يقال في الصباح و المساء ٥٧٩
- ٥٠- باب استخياب الجلوس مع الذين يذكرون الله و مع الذين يتذاكرون العلم ٥٨٤
- أبواب فواطع الصلاه و ما يجوز فيها صفحه ١٢٤٠ ٥٨٥
- ١- باب بطلان الصلاه بحضور شئ ء من نوافض الطهاره في أثنائها و أنه لا يطلع الصلاه شئ ء سوى الفواطع المنصوصه ٥٨٥
- ٢- باب أنه لا تنطل الصلاه بالقي ء و لا الأرز و لا الجشاء و لا خروج الدم إلا أن يزيد على ما يغفى عنه و تستلزم إزالته المنافي ٥٨٨
- ٣- باب بطلان الصلاه باستدبار القبله دون الأثفات يمياً و شمالاً ٥٩٣
- ٤- باب عدم بطلان الصلاه بمزور شئ ء فقام المصلى ٥٩٤
- ٥- باب بطلان الصلاه بالنجاء فيها لذكر الميت نا لذكر جئه أو نار أو من خشيته الله ٥٩٥
- ٦- باب كراهه تلميح الميتين في الصلاه إلا في الركوع و كراهه نفع موضع السجود و الإغماء و حكم الاستناد إلى خائط و نحوه و الاستغانه به على القيام و الانحطاط لتناول شئ ء من الأرض ٥٩٦
- ٧- باب بطلان الصلاه بالضحك مع الفقهه نا بمجرد التسيح ٥٩٦
- ٨- باب جواز الصلاه مع مدافعه الأختين و الريح و العمز و الخف السقي على كراهيه في الجميع ٥٩٧
- ٩- باب جواز إيماء المصلى و تنخجه و إشارته و رفع صوته بالتسيح لئيبه الغافل و صفه بيده للخاجه و ضرب الخائط لإيقاظ الثائم و حكم التلبيه ٥٩٩
- ١٠- باب جواز رمي المصلى إنساناً أو كلباً أو نحوهما و تزديد الدعاء و القراه و تذكره و تذكر القراه و الإنصات اليسير على كراهيه ٦٠١
- ١١- باب كراهه التناؤب و التمطى الاختياريين خاصه في الصلاه ٦٠٢
- ١٢- باب كراهه الغيب في الصلاه و جواز تسويه الحصى في موضع السجود ٦٠٣

- ١٣- بات جواز الدُّعَاءِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَسؤالِ الْمُنَاجِ دُونَ الْمَحْرَمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ أَوْ بِدَعَاءِ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ الْمَدْعُوِّ لَهُ وَ تَسْمِيَةِ الْأَيْتَمِ ع ٦٠٤
- ١٤- بات كراهه فَرْقَعَهُ الْأَصَابِعَ وَ نَقَضَهَا وَ التَّرَاقِي وَ الْبَيْتِخَاطِ وَ التَّوَزُّكَ فِي الصَّلَاةِ ٦٠٥
- ١٥- بات عَدَمُ جَوَازِ التَّكْبِيرِ وَ هُوَ وَضَعُ يَدَيْهِ إِحْدَى التَّيْدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ وَ عَدَمُ جَوَازِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِيهَا ٦٠٦
- ١٦- بات جواز رَدِّ الْمُصَلِّي السَّلَامَ نَبْلًا وَجُوبِهِ وَ تَرَدُّدِ كَمَا قِيلَ لَهُ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَقُلْ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٦٠٧
- ١٧- بات كراهه السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي وَ عَدَمُ تَحْرِيمِهِ ٦٠٩
- ١٨- بات جواز تَسْمِيَةِ الْمُصَلِّي لِغُلَامَيْهِ وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا عَطَسَ أَوْ سَمِعَ الْعَطَاسَ ٦٠٩
- ١٩- بات جواز قِتْلِ الْمُصَلِّي الْحَيَّةِ وَ الْعَفْرَتِ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمِ شَيْئًا مِنْ مُتَأَفِّفَاتِ الصَّلَاةِ ٦١١
- ٢٠- بات جواز قِتْلِ الْمُصَلِّي الْقَمَلَةَ وَ التَّبْرَعُوثَ وَ الْبَقَّةَ وَ الدُّبَابَ وَ سَائِرَ الْهَوَامِّ وَ طَرَحَ الْقَمَلَةَ وَ دَفَنَهَا فِي الْحَصَى ٦١٢
- ٢١- بات جواز قَطْعِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ بِضُرُورِهِ كإِخْرَاجِ الْعَالِ النَّاهِبِ وَ إِسْحَاقِ الْغَرِيمِ الْهَارِبِ وَ الطِّفْلِ الْمُرْتَدِّ وَ الدَّابَّةِ وَ الْيَأْقِي وَ قِتْلِ الْحَيَّةِ الْمُخَوَّفَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ يَبْنِي مَعَ عَدَمِ الْمُنَافَى ٦١٣
- ٢٢- بات عَدَمُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِضَمِّ الْمَرْأَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَ رُؤْيِهِ وَجْهَهَا وَ عَدَمُ جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْأَخْتِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ٦١٤
- ٢٣- بات جواز الشَّرْبِ فِي الْوُتْرِ لِمَنْ يَرِيدُ الضُّومَ وَ هُوَ عَطْشَانٌ وَ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّي عَنْ مَكَانِهِ وَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ ٦١٤
- ٢٤- بات جواز حَمَلِ الْمَرْأَةِ طِفْلَهَا فِي الصَّلَاةِ وَ إِرْضَاعِهَا إِثَاءَ جَالِسَتِهِ ٦١٥
- ٢٥- بات بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَتَامِ عَمْدًا لَا نِسْيَانًا وَ لَا مَعَ ظَنِّ الْقِرَاعِ وَ يَتَعَدَّى الْأَيْمِينَ ٦١٥
- ٢٦- بات عَدَمُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَسِّ الْفَرْجِ مِنَ الرَّجْلِ وَ لَا مِنَ الْمَرْأَةِ ٦١٦
- ٢٧- بات جواز نَزْعِ الْمُصَلِّي بَعْضَ أَشْيَائِهِ وَ قَطْعِهِ لِلتَّامُولِ وَ نَتْفِهِ اللَّحْمَ مِنْ جِرْحٍ وَ نَحْوِهِ مَعَ أَمْنِ خُرُوجِ الدَّمِّ وَ جَوَازِ حَكِّهِ لِخُرْءِ الطَّبْرِ وَ نَحْوِهِ وَ رَفْعِ طَرَفِهِ إِلَى السَّمَاءِ ٦١٧
- ٢٨- بات جواز حَكِّ الْجَسَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ مَسْحِ السِّنِّ وَ الْقَمِّ وَ الْبَطْنِ ٦١٨
- ٢٩- بات بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا ٦١٨
- ٣٠- بات أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْطُو أَمَامَهُ حُطُوتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَ يَفْرَتَ نَعْلَهُ وَ يَعْدَّ الْأَيْتَانَ بِيَدِهِ ٦١٩
- ٣١- بات جواز التَّزَاهُدِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ ٦١٩
- ٣٢- بات كراهه الْإِلْتِفَاتِ التَّيْسِيرِ فِي الصَّلَاةِ ٦١٩
- ٣٣- بات كراهه صَلَاةُ مَنْ اسْتَدْحَلَ دَوَاءَ حَتَّى يَطْرَحَهُ وَ حَكَّمَ غَضَّ الشَّعْرِ ٦٢٠
- ٣٤- بات كراهه قَضَ الطُّفْرَ وَ الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ وَ الْعَضَّ عَلَيْهِ وَ التَّنَطُّرَ إِلَى نَفْسِ الْخَاتَمِ وَ الْمَضْحَجِ وَ الْكِتَابِ وَ قِرَائَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ إِخْصَاءِ الزُّكْعَاتِ بِالْحَصَى وَ الْخَاتَمِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِذَلِكَ ٦٢٠
- ٣٥- بات كراهه مُدَافَعَةُ النَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ مَعَ النَّعَاسِ ٦٢٠
- ٣٦- بات جواز حَكِّ الْمُصَلِّي التُّخَامَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ ٦٢٢
- ٣٧- بات عَدَمُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالنُّوسُوسَةِ وَ حَدِيثِ الثُّنْثِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ ذَلِكَ ٦٢٢
- ٦٢٣- تعريف مركز

شماره بازيابي : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پديد آور : وسائل الشيعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر العاملي ؛ کاتب : محمد مهدي بن محمد جعفر ، ملا علي محمد خوانساري ، محمد بن علي خوانساري

وضعيت نشر : طهران: به سعي و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهري : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در يك مجلد) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

يادداشت : زبان : عربي

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفي و الجلي تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشيعه الى تحصيل مسایل الشريعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

يادداشت استنساخ : تاريخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهري اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئينات جلد: جلد مقوایی با روکش تيماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصيات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضيحات و تصحيحاتي با نشان «صح» آورده شده است

توضيحات نسخه : نسخه بررسی شد.

كشf الآيات و كشاف اللغات و نمايه د... : از صفحه ۱ الى ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بيان شده است .

نمايه ها، چكیده ها و منابع اثر : مشار عربي (۹۸۹)

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده : خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ صَفْحَهُ ۶۱۲

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ خَاصَّةً أَدَاءً وَ قَضَاءً جَمَاعَةً وَ فَرَادَى دُونَ النَّوَافِلِ وَ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ

۶۸۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا أُسْرِى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمُعْمُورَ وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ ع وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ ص

۶۸۱۵- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا هَيَّطَ جَبْرِئِيلُ ع بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيِّ ع فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ وَ أَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا عَلِيُّ سَجِعتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْعُ بِاللَّامِ فَعَلَّمَهُ فَدَعَا عَلِيُّ ع بِاللَّامِ فَعَلَّمَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٦٨١٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ لَعَنَ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ص أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى نَبِيِّكُمْ فَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورِهِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلَّى أَذَانَ الْأَعْلَامِ وَ الْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ وَ رَفَعَ الصَّوْتُ بِهِ وَ إِكْرَامِ الْمُؤَدِّينَ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ

٦٨١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَهُ وَ جَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٦٨١٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّا صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ مُؤَدِّنُ أَذْنَ احْتِسَابًا وَ إِمَامٌ أُمَّ قَوْمًا وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ مَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَ يُطِيعُ مَوْلِيَهُ

٦٨١٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ الْأَسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ أَدَّنَ سَنَعَ سِنِينَ (احْتِسَابًا) جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٦٨٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ

عَلِيٌّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْتَلِدُونَ عَلَى الْأَذَانِ قَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرَحُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضَعْفَائِهِمْ وَتِلْكَ لُحُومٌ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٦٨٢١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُضَيْعَبِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَدَّنَ عَشْرَ سَنِينَ مُحْتَسِبًا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصِيرَتِهِ وَ صَوْتَهُ فِي السَّمَاءِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ سَمِعَهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّيَ بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ

٦٨٢٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعُزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (إِنَّ مِنْ) أَطْوَلِ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ نَحْوَهُ

٦٨٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

الشَّامِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ بِلَالٌ قَالَ وَلِمَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ

٦٨٢٤-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ عَبْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَنَانَ عَنْ سَلَامِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْقَاتِلِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ

٦٨٢٥-وَقَالَ مَنْ أَذَّنَ احْتِسَابًا سَبَعِ سِنِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ

٦٨٢٦-قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَوَالَ الْأَعْنَاقِ

٦٨٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَّةُ صَوْتِهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٨٢٨-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ ثَلَاثَةَ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ عَلَى كُتُبِ إِبْرَاهِيمَ الْمَسِيكِ أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَابًا

٦٨٢٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بِلَالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِينَ عَامًا مُحْتَسِبًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ صَدِيقًا عَمَلًا مَبْرُورًا مُتَقَبَّلًا

٦٨٣٠-قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عَشْرِينَ عَامًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زَيْتِ السَّمَاءِ

٦٨٣١-قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ فِي قُبَّتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ

٦٨٣٢-قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَدَانَ سِنَهُ وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ كَانَتْ
مِثْلَ زَنَةِ جَبَلٍ أَحَدٍ

٦٨٣٣-قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَدَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صِلْمَاءً وَاحِدَةً إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا وَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ
ذُنُوبِهِ وَ مَنْ عَلِيَهُ بِالْعِصْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ

٦٨٣٤-قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ فِي صِيَعِيدٍ وَاحِدٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْمُؤَدِّينَ
مَلَائِكَةً مِنْ نُورٍ وَ مَعَهُمْ أَلْوِيَّةٌ وَ أَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ يَقُودُونَ جَنَائِبَ أَرْمَتِهَا زَبْرَجِيدٌ أَخْضَرٌ وَ حَفَائِقُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ يَرْكَبُهَا الْمُؤَدُّونَ
فَيَقُومُونَ عَلَيْهَا قِيَامًا تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يُنَادُونَ بِأَعْلَى صَوْتِهِمْ بِالْأَذَانِ الْحَدِيثِ وَ فِيهِ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَأْمُرُهُ بِكِتَابَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالسَّنَادِ الْمُسَارِ إِلَيْهِ مِثْلَهُ

٦٨٣٥-قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعَتِ الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَتْ هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص بِنُوحِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فَيَسْتَعْفِرُونَ
اللَّهَ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ

٦٨٣٦-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص مَنْ أَدَانَ مُحْتَسِبًا يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صَدِيقٍ وَ يَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ
أَلْفَ مُسَيِّءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ أَلْمَا وَ إِنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ اسْتَعْفَرُوا لَهُ وَ
كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بْنِ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ يُحْشَرُ بِإِلَّا عَلَى نَاقِهِ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ يُؤَدِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا نَادَى كَسَى حُلَّهُ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ جَوَازِ التَّغْوِيلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى أَذَانِ النَّبِيِّ

٦٨٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى الْجُمُعَةَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُوَاطَبَةً عَلَى الْوَقْتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٦٨٤٢- وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ

٦٨٤٣- وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَافُ أَنْ نُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمُؤَدِّنِينَ

وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ

٦٨٤٤- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ أَوْ فِي

بَيْتٍ وَ أَذْنَ الْمُؤَذِّنِ وَقَعِيدَ وَ أَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ أَجْزَأُهُ أَذَانُهُمْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ اشْتِرَاطِ إِيْمَانِ الْمُؤَذِّنِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يُفْتَدَى بِأَذَانٍ غَيْرِ الْعَارِفِ

٦٨٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع فِي حَدِيثِ الْمُؤَذِّنِ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ

٦٨٤٦- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي الْمُؤَذِّنِينَ إِنَّهُمْ الْأَمْنَاءُ

٦٨٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بِلَالٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ لِحُومِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ لَمَّا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَ لَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَفَعُوا وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي

٦٨٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَ بَصَرَهُ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِأَذَانِهِ حَسَنَةٌ

٦٨٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ مُغْضَبٌ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَقُولُ تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ وَ هُمْ سُكُوتٌ قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا نُصَلِّي حَتَّى يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنٌ مَكَهَ قَالَ فَلَمَّا يَأْسَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ الْحَدِيثُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْمَوَاقِيتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ بَيْنَا وَجْهَهُ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ

٦٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أذُنْتَ فِي أَرْضِ فَلَاهِ وَأَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنْ أَقَمْتَ وَلَمْ تُؤْذَنْ صَلَّى خَلْفَكَ
صَفًّا وَاحِدًا

٦٨٥١- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذْ أَذُنْتُ وَ
أَقَمْتُ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنْ أَقَمْتَ إِقَامَةً بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفًّا وَاحِدًا

٦٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا أذُنْتُ وَ
أَقَمْتُ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِذَا أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ

٦٨٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ مَنْ أذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ وَإِنْ أَقَامَ بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدًا وَ عَنْ شِمَالِهِ وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ اغْتَنِمِ الصَّفَيْنِ

٦٨٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ عِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا وَ مَنْ
صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكًا

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ
زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عَلِيِّ عِ نَحْوَهُ

٦٨٥٥- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفًّا وَاحِدًا
وَ حَدُّ الصَّفِّ مَا

٦٨٥٦- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَيِّفَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قُلْتُ لَهُ وَ كَمْ مِقْدَارُ كُلِّ صَفٍّ فَقَالَ أَقَلُّهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَ أَكْثَرُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

٦٨٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ أَدَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَيِّفَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ أَقَامَ بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

٦٨٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْيَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّكَ لِيَبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ يُصْبِحُ فِي أَرْضٍ قَفْرَاءَ فَيُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقِيمُ ثُمَّ يَصَلِّي فَيَقُولُ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ انظُرُوا إِلَى عَبْدِي يُصَلِّي وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْغَدِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي أَرْضٍ قَفْرَاءَ فَتَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَدَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّى أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَصَيَّفُوا خَلْفَهُ صَيِّفًا لَا يَرَى طَرْفَاهُ يَزْكَعُونَ لِزُكُوعِهِ وَ يَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ وَ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَقَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ إِلَّا مَلَكَاهُ اللَّذَانِ مَعَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِسْيَانِ الْأَذَانِ وَ غَيْرِهِ

٥- بَابُ جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْاِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ بِغَيْرِ اَذَانٍ جَمَاعَةً وَفِرَادَى لِلْمَسَافِرِ وَ الْمُسْتَعَجِلِ وَ غَيْرِهِمَا

٦٨٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ نَادَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ يُجْزَى فِي السَّفَرِ اِقَامَةُ بِغَيْرِ اَذَانٍ

٦٨٦٠- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلُوهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى بِاِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ صَفًّا وَاحِدًا

٦٨٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ اِقَامَةٌ لَيْسَ مَعَهَا اَذَانٌ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

٦٨٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ اِقَامَةً وَاحِدَةً بِغَيْرِ اَذَانٍ

٦٨٦٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّي الْعِدَاهُ وَ الْمَغْرِبُ إِلَّا بِاَذَانٍ وَ اِقَامَةٍ وَ رُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِاِقَامَةٍ وَ اَلْاَذَانُ أَفْضَلُ

٦٨٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ اِقَامَةً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ

٦٨٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ النَّضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تُجْزِيكَ اِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ

٦٨٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَنْتَظِرُونَ أَحَدًا اِكْتَفَوْا بِإِقَامِهِ وَاحِدَهُ

٦٨٦٧- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُقْصَرُ الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ تُجْزَى إِقَامَتُهُ وَاحِدَةً

٦٨٦٨- عَزِيدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أ تُجْزَى إِقَامَتُهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ قَالَ نَعَمْ أَقُولُ وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ

٦٨٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ أَذْنِي مَا يُجْزَى مِنَ الْأَذَانِ أَنْ تَفْتِيحَ اللَّيْلَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ تَفْتِيحَ النَّهَارَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ يُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَتُهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ

٦٨٧٠- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَ لَا بُدَّ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَرُ فِيهِمَا فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ تُجْزَى إِقَامَتُهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَهُ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ

٦٨٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ وَ

حَمَادٌ عَنْ مِعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ أَوْ ابْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا تَدَعِ الْمَأْذَانَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا فَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَا تَتْرُكُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ

٦٨٧٢- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تُجْزِئُكَ فِي الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الْغَدَاةَ وَالْمَغْرِبَ

٦٨٧٣- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تُصَلِّ الْغَدَاةَ وَالْمَغْرِبَ إِلَّا بِالْأَذَانِ وَإِقَامَةٍ وَرُخْصَ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ بِالْإِقَامَةِ وَالْأَذَانَ أَفْضَلَ

٦٨٧٤- وَيَا سَيِّدِنَا عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُعْتَادَ

٦٨٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ كُنْتَ وَحِيدَكَ تَبَادُرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ تُجْزِيكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدَّنَ فِيهِمَا وَ تُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُقْصَرُ فِيهِمَا كَمَا يُقْصَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا

٧- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٦٨٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ أ

يُجْزَى أَذَانٌ وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزَ إِلَّا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِيكَ إِقَامَةٌ
إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ إِعَادَةِ الْمُتَفَرِّدِ الْأَذَانَ
إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ

٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَيَقْدَمُ قَلِيلًا وَيُعَادُ بَعْدَهُ وَإِنْ تَغَايَرَ الْمُؤَدِّنَانِ

٦٨٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا تَنْتَظِرُ بِأَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ إِلَّا
دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَاحْدُرُ إِقَامَتِكَ حُدْرًا

٦٨٧٨- قَالَ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُؤَدِّنَانِ أَحَدُهُمَا بِلَعَالٍ وَالْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَعْمَى وَكَانَ يُؤَدِّنُ قَبْلَ
الصُّبْحِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا
أَذَانَ بِلَالٍ فَغَيَّرَتِ الْعَامَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جِهَتِهِ وَقَالُوا إِنَّهُ ع قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا
أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

٦٨٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ بِلَعَالٌ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ ص وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ وَيُؤَدِّنُ بِلَالٌ حِينَ
يَطْلُعُ الْفَجْرُ الْحَدِيثَ

٦٨٨٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ
هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ

هُوَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكَ يَعْنِي فِي الصَّوْمِ

٦٨٨١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لِبَلَالٍ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بَلَالُ اْعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٨٨٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٦٨٨٣- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا مُؤذِّنًا بِلَيْلٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ أَمَا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يُنَادِي مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ

٦٨٨٤- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّدَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ لَمَا بَأْسَ وَ أَمَا السُّنَّةُ مَعَ الْفَجْرِ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَنْفَعُ الْجِيرَانَ يَعْنِي قَبْلَ الْفَجْرِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ جُنْبًا وَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَ تَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ فِي الْإِقَامَةِ

٦٨٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ تُؤذَّنُ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وَ

أَيَّمَا تَوَجَّهَتْ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وَضُوءٍ مُتَهَيِّئًا لِلصَّلَاةِ

٦٨٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وَضُوءٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٦٨٨٧- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ تُؤَذَّنَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وَضُوءٍ

٦٨٨٨- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذَّنُ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ قَالَ نَعَمْ

٦٨٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ

٦٨٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذَّنَ الْمُؤَذَّنُ وَ هُوَ جُبَّ وَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٦٨٩١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤَذَّنِ يُحَدِّثُ فِي أَذَانِهِ وَ إِقَامَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْأَذَانِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَيْتَوَضَّأَ وَ لِيُقِيمَ إِقَامَةً

٦٨٩٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ

أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَمَّا بَأَسَ وَ أَمَّا
الْإِقَامَةَ فَلَمَّا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى وُضوءٍ قُلْتُ فَإِنْ أَقَامَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ أَيْصَلِّي بِإِقَامَتِهِ قَالَ لَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**١٠-بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَ كَرَاهِيَةِ فِي الْإِقَامَةِ وَ بَعْدَهَا إِلَّا فِيمَا يَنْتَلِقُ بِالصَّلَاةِ وَ بَيْنَهُمَا فِي صِلَاةِ الْغَدَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ
الْإِقَامَةِ إِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَهَا**

٦٨٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَهْلِ
الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيمِ شِدَّةُ الْكِرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي

٦٨٩٤-وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع أَنَّهُ
قَالَ وَ كَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ يَأْسِدِنَادٍ تَقَدَّمَ وَ زَادَ حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ

٦٨٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
لَا تَتَكَلَّمُ إِذَا أَقَمَتِ الصَّلَاةَ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعَدَّتِ الْإِقَامَةَ

٦٨٩٦-وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا
بَأْسَ قُلْتُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٦٨٩٧-وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَقَامَ الْمُؤَدِّنُ الصَّلَاةَ فَصَدَّ حَرَّمَ الْكَلَامَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ
لَيْسَ يُعْرَفُ لَهُمْ إِمَامٌ

٦٨٩٨-وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ أَيْتَكَلَّمُ وَهُوَ يُؤَذِّنُ فَقَالَ لَا بَأْسَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ أَدَانِهِ

٦٨٩٩- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ اجْتَمَعُوا مِنْ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ

٦٩٠٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَدَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٦٩٠١- وَيَأْسِي نَادِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ

وَيَأْسِي نَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا لَمْ نَجِدْهُ فِي الْكَافِي فَكَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ غَيْرِهِ

٦٩٠٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ

وَيَأْسِي نَادِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَهَابٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ بَعِيدٌ مَعَ مُلَاحَظَةِ قَوْلِهِ ع إِنْ شَاءَ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْأَقْرَبُ

حَمَلَهَا عَلَى الْجَوَازِ وَ حَمَلُ مَا سَبَقَ عَلَى الْكِرَاهَةِ

٦٩٠٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ

٦٩٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَ فَلَا تَتَكَلَّمُ وَلَا تُؤْمِ بِبَيْدِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٩٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ أَيَّتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا تَقَامَ الصَّلَاةُ قَالَ لَا بَأْسَ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِجَلْسِهِ أَوْ كَلَامٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ نَفْسٍ أَوْ سُجُودٍ

٦٩٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قُعُودٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٦٩٠٧- وَعَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ افْرُقْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِجُلُوسٍ أَوْ بِرَكَعَتَيْنِ

٦٩٠٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَضْرٍ قَالَ قَالَ الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةً تُصَلِّيْهَا

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي

٦٩٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ أَفْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ بِتَسْبِيحٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ مِثْلَهُ

٦٩١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَيْدٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمْدًا سِوَمَا الَّذِي يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ

٦٩١١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِلْمُؤَدِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٦٩١٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفْسًا

٦٩١٣- قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَغْرِبِ

٦٩١٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ

٦٩١٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

قَالَ قَالَ مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمَتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجُلُوسِ الْخَفِيفِ وَمَا سَبَقَ عَلَى الْجُلُوسِ الطَّوِيلِ

٦٩١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَارِ السَّائِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ الَّذِي يُجْزَى بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

٦٩١٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ الْقَعْدَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَافِلَةٌ الْحَدِيثُ

٦٩١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَخَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ السُّنَنِ الْجُلُوسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ سُبْحَةٌ وَمِنَ السُّنَنِ أَنْ يُتَنَفَّلَ بِرُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٦٩١٩- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَلَاحِ السَّائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الثَّقَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابْنَدَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلِيلِ الْكَرْخِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ سَجَدَ بَيْنَ الْمَآذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعًا خَاشِعًا ذَلِيلًا يَقُولُ اللَّهُ مَلَائِكَتِي وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَجْعَلَنَّ مَحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ وَهَيْبَتَهُ فِي قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ

٦٩٢٠- وَعَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُهُ أَذَّنَ ثُمَّ أَهْوَى لِلسُّجُودِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ يَا أَيُّهَا عَمِيرُ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَقَالَ مَنْ أَذَّنَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعًا خَاشِعًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ بِرُكْعَتَيْنِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرِهِ

٦٩٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَيِّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَقْطَانَ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ وَجَلَسَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارًا وَرِزْقِي دَارًا وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ قَرَارًا وَمُسْتَقَرًّا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ قَائِمًا وَجَوَازِ الْأَذَانِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَجَالِسًا وَكَرَاهِهِ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ

٦٩٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تُؤَذَّنُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وَآيِنَمَا تَوَجَّهْتَ وَلكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهَيِّئًا لِلصَّلَاةِ

٦٩٢٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ وَ يُؤَذَّنُ وَهُوَ رَاكِبٌ

٦٩٢٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَذَّنْتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْزَأَكَ

٦٩٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُؤَذَّنَ وَهُوَ رَاكِبٌ وَ يُقِيمُ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمٌ

٦٩٢٦- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ رَبِيعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ

٦٩٢٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ وَقَالَ تُؤَذَّنُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ وَ

لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ

٦٩٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدُّنُ وَ هُوَ يَمْشِي أَوْ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ عَلَى غَيْرِ طُهُورٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ التَّشَهُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ

٦٩٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَدَّنَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ وَ لَا تُقِيمُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ أَوْ جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ مَلَصَّه

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عٍ مِثْلَهُ

٦٩٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أُوَدُّنُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَقِيمُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَقِيمُ وَ رَجُلِي فِي الرِّكَابِ قَالَ لِمَا قُلْتُ فَأَقِيمُ وَ أَنَا قَاعِدٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ قَالَ نَعَمْ مَاشٍ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَأَقِمِ مُتَرَسِّلًا فَإِنَّكَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَدْ سَأَلْتُكَ أَقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ قُلْتَ لِي نَعَمْ فَيَجُوزُ أَنْ أَمْشِيَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرْتَ وَ أَنْتَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ثُمَّ مَشَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ

وَإِذَا الْإِمَامُ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ كُنْتَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ لِأَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ لَمْ تُدْرِكِ التَّكْبِيرَ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ

٦٩٣١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَجْزَأُكَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَأَقِيمَ وَرَجُلِي فِي الرُّكُوبِ إِلَى قَوْلِهِ أَقِيمَ وَ أَنَا مَاشٍ

٦٩٣٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْأَذَانِ جَالِسًا قَالَ لَا يُؤْذَنُ جَالِسًا إِلَّا رَاكِبًا أَوْ مَرِيضًا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ

٦٩٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَاشٍ وَلَا رَاكِبًا وَلَا مُضْطَجِعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا وَ لَيْتَمَكَّنُ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٩٣٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُسَافِرِ يُؤْذَنُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ أَقَامَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

٦٩٣٥- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ تُؤْذَنُ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَنْتَ قَائِمٌ

٦٩٣٦- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

أَيُصَلِّحُ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ أَمَا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَا الْإِقَامَةُ فَلَا حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى الْأَرْضِ

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْمَرْأَةِ وَ عَدَمِ تَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ لَهَا وَ جَوَازِ اقْتِصَارِهَا عَلَى التَّكْبِيرِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ

٦٩٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تُوذُّنُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأُهَا أَنْ تُكَبِّرَ وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

٦٩٣٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ النَّسَاءِ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ فَقَالَ إِذَا شَهِدْتَ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا

٦٩٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ أَعَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ فَقَالَ لَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٦٩٤٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ وَ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ

٦٩٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ وَ تَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَ لَكِنْ إِذَا أُذُنَتْ وَ أَقَامَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ

٦٩٤٢- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا (جَمَاعَةٌ) الْحَدِيثُ

٦٩٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيِّ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ
أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ

٦٩٤٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ
بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ
أَذَانَ الْقَبِيلَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- بَابُ اسْمِ تَجْنَابِ جَزْمِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ الْإِفْصَاحِ بِالْأَلْفِ وَ الْهَاءِ وَ التَّوْقُوفِ عَلَى فُضُولِهِمَا وَ جَزْمِ أَوَاخِرِهَا وَ أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ

٦٩٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَدْنْتَ فَأَفْصَحْ
بِالْأَلْفِ وَ الْهَاءِ الْحَدِيثَ

٦٩٤٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَذَانُ جَزْمٌ بِالْفُضُولِ بِالْأَلْفِ وَ الْهَاءِ وَ الْإِقَامَةُ حَذْرًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٩٤٧- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ
قَالَ التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَ الْأَلْفِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ مِثْلَهُ

٦٩٤٨- وَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ

٦٩٤٩- قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهِ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ مَوْقُوفَانِ

٦٩٥٠- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهَمْتَهُ وَ أَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَ الْهَاءِ
الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ

١٦- بَابُ اسْتِجَابِ قِيَامِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَ كَوْنِهِ عَدْلًا صَيَّنَا رَافِعًا صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ وَ دُونَ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ وَ حُكْمِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ

٦٩٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ اجْهَرُ بِهِ وَ ارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ وَ إِذَا أَقَمْتَ فِدُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ

٦٩٥٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ لَا يُجْزِئُكُمْ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهِمْتَهُ وَ كُلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهَدَ نَفْسُكَ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ وَ كَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ

٦٩٥٣- قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُؤْمُكُمْ أَقْرُؤُكُمْ وَ يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ

٦٩٥٤- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَفْصَحُكُمْ

٦٩٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدَّنتُ فَلَا تُخْفِينَنَّ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ

٦٩٥٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ أَسُنَّهُ هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص فِي الْأَرْضِ وَ لَمْ يَكُنْ يُؤَمِّنُ مَنَارَهُ

٦٩٥٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَهُ فَكَانَ ع يَقُولُ لِبَلَالٍ إِذَا أَدَّنتُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحًا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا سَمِعْتَهُ الْمَلَائِكَةُ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَسْتَعْفِرُونَ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمُوَدَّنِ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ

٦٩٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَدَّنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ

٦٩٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ فِي الْأَذَانِ

١٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ خُصُوصًا عِنْدَ السُّقْمِ وَقَلِّهِ الْوَلَدِ

٦٩٦٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ وَلَدًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثُرَ وَلَدِي

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

٦٩٦١-وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَدَّنُ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيَّانِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩-بَابُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ عَدَدِ فُضُولِهِمَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

٦٩٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفًا فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَ الْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا

٦٩٦٣-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ يَا زُرَّارَةُ تَفْتَسِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَحْتَمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى

وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٦٩٦٤- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ثَابِتِ بْنِ دِينَارِ الثَّمَالِيِّ وَ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرِئِيلَ ع فَأَذَّنَ شَفَعًا وَ أَقَامَ شَفَعًا وَ قَالَ فِي أَذَانِهِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ ص فَصَلَّى بِالقَوْمِ

٦٩٦٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَذَانَ مَثْنَى وَ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٦٩٦٦- وَعَنْ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ قَصِيدٌ إِفْهَامَ السَّائِلِ كَيْفِيَّتَهُ التَّلْفِظُ بِالتَّكْبِيرِ وَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ وَ حَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى الْإِجْرَاءِ وَ بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ وَ لِذَلِكَ اسْتَفْرَغَ عَلَيْهِ عَمَلُ الشَّيْخِ

٦٩٦٧- وَعَنْ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤدِّئُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَقَالَ مَكَانَهُ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٦٩٦٨- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَذَانُ مِثْنِي وَمِثْنِي وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ الْعَجَلِهِ لِمَا يَأْتِي

٦٩٦٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقُلْنَا لَهُ كَيْفَ أَدَّنَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِقَامَةُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّ فِيهَا قَدَّمَ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدَّمَ قَامَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ بَيْنَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ

٦٩٧٢- وَيَسْتَبْدِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا كَانَ عَبْدًا صَالِحًا فَقَالَ لَا أُؤَدِّنُ لِأَحَدٍ بَعِيدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَرِكَ
يَوْمَئِذٍ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

٦٩٧٣- قَالَ وَ كَانَ ابْنُ النَّبَاحِ يَقُولُ فِي آذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَإِذَا رَأَاهُ عَلِيٌّ ع قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا وَ
بِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَ أَهْلًا

٦٩٧٤- قَالَ وَ قَدْ أَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ وَ قَدْ كَانَ يَقُولُ فِيهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَنَّ
الْأَخْبَارَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِمَا جَمِيعًا

٦٩٧٥- وَيَسْتَبْدِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسَ بِالْآذَانِ لِعَلَلِ كَثِيرِهِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ
تَذْكَيرًا لِلنَّاسِ وَ تَنْبِيهًا لِلْغَافِلِ وَ تَعْرِيفًا لِمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَ اشْتَغَلَ عَنْهُ وَ يَكُونُ الْمُؤَدِّنُ بِذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَ مَرْغَبًا فِيهَا
مُقَرًّا لَهُ بِالتَّوْحِيدِ مُجَاهِرًا بِالْإِيمَانِ مُعْلِنًا بِالإِسْلَامِ مُؤَدِّنًا لِمَنْ يَنْسَاهَا وَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مُؤَدِّنٌ لِأَنَّهُ يُؤَدِّنُ بِالْآذَانِ بِالصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يَبْدَأُ فِيهِ
بِالتَّكْبِيرِ وَ حَتَمَ بِالتَّهْلِيلِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ بِذِكْرِهِ وَ اسْمِهِ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْحَرْفِ وَ فِي
التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَثْنِي مَثْنِي لِيَكُونَ تَكَرُّرًا فِي آذَانِ الْمُسْتَمِعِينَ مُؤَكِّدًا عَلَيْهِمْ أَنْ سَيَّهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَشْهُ عَنِ
الثَّانِي وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْآذَانُ مَثْنِي مَثْنِي وَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْآذَانِ أَرْبَعًا لِأَنَّ أَوَّلَ الْآذَانِ إِنَّمَا يَبْدُؤُ
عَقْلَهُ وَ لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يُنَبِّهُهُ الْمُسْتَمِعَ لَهُ فَجُعِلَ الْأَوَّلِيَانِ تَنْبِيهًا لِلْمُسْتَمِعِينَ لِمَا

بَعِيدُهُ فِي الْأَذَانِ وَ جُعِلَ بَعِيدَ التَّكْبِيرِ الشَّهَادَتَانِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الثَّانِي الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ بِالرَّسَالَةِ وَ أَنْ طَاعَتُهُمَا وَ مَعْرِفَتُهُمَا مَقْرُونَتَانِ وَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ فَإِذَا أَقْرَأَ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ أَقْرَأَ لِلرَّسُولِ ص بِالرَّسَالَةِ فَقَدْ أَقْرَأَ بِجُمْلَةِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ بَعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسْطِ الْأَذَانِ وَ دُعَاءٌ إِلَى الْفَلَاحِ وَ إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ جُعِلَ خْتَمُ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فُتِحَ بِاسْمِهِ

٦٩٧٦- وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَجُعِلَ النِّدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسْطِ الْأَذَانِ فَصَدَّمَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَهَا أَرْبَعًا التَّكْبِيرَاتَيْنِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ آخَرَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ ثُمَّ دَعَا إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مُرَغَّبًا فِيهَا وَ فِي عَمَلِهَا وَ فِي آدَائِهَا ثُمَّ نَادَى بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ لِيُتِمَّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا كَمَا أَتَتْ قَبْلَهَا أَرْبَعًا وَ لِيُخْتَمَ كَلَامُهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فَتَحَهُ (بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى) وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُهَا التَّهْلِيلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ آخِرُهَا التَّكْبِيرُ كَمَا جُعِلَ فِي أَوَّلِهَا التَّكْبِيرُ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ اسْمُ اللَّهِ (فِي آخِرِهِ) فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْتَمَ الْكَلَامَ بِاسْمِهِ كَمَا فَتَحَهُ بِاسْمِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلَ التَّهْلِيلِ التَّسْبِيحُ أَوْ التَّحْمِيدُ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي (آخِرِهِمَا) لِأَنَّ التَّهْلِيلَ هُوَ إِقْرَارُ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْحِيدِ وَ خَلْعِ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ الْإِيمَانِ وَ أَعْظَمُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ

اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ ذَكَرَ فِي الْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا تَرَكَ الرَّاوي حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ لِلتَّقِيهِ

٦٩٨٠- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ اللَّهَ مَرَّةً

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَهُ فِي آخِرِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ ذَكَرَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ مَعًا وَ يَكُونُ التَّهْلِيلُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي فَإِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا

٦٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهَائِيهِ قَالَ قَدْ رَوَى أَنَّ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةً وَ ثَلَاثُونَ فَصَلًّا يُضَيَّفُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ

٦٩٨٢- قَالَ وَ قَدْ رَوَى ثَمَانِيَةً وَ ثَلَاثُونَ فَصَلًّا يُضَيَّفُ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ

٦٩٨٣- قَالَ وَ قَدْ رَوَى اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ فَصَلًّا يُضَيَّفُ إِلَى ذَلِكَ التَّكْبِيرِ فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ

قَالَ الشَّيْخُ فَمَنْ عَمِلَ عَلَى إِحْدَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا أَنْتَهَى

٦٩٨٤- وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ وَ رَوَى اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ فَصَلًّا فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ وَ آخِرِهِ وَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ وَ آخِرِهَا وَ التَّهْلِيلُ مَرَّتَيْنِ فِيهِمَا

٦٩٨٥- قَالَ وَ رَوَى سَبْعَةً وَ ثَلَاثُونَ فَصَلًّا يُجْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

٦٩٨٦- قَالَ الصَّدُوقُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَوِيِّ وَ كَلَيْبِ

الْأَسِيدِي هَذَا هُوَ الْأَذَانُ الصَّحِيحُ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ وَالْمَفْوِضُ لَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ قَدْ وَضَعُوا أَخْبَاراً وَزَادُوا بِهَا فِي الْأَذَانِ مُحَمَّدٌ وَ
 آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِمْ بَعْدَ أَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى
 بِإِدَالِ ذَلِكَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا مَرَّتَيْنِ وَ لِيُطْلَقَ..... أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ وَ أَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَ أَنَّ مُحَمَّدًا وَ آلَهُ
 خَيْرُ الْبَرِيَّةِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ لَيْسَ فِي أَصْلِ الْأَذَانِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُعْرَفَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّهَمُونَ بِالتَّفْوِيضِ الْمُدَلِّسُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي
 جُمْلَتِنَا

انْتَهَى كَلَامُ الصَّدُوقِ رَئِيسِ الْمُحَدِّثِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَ فِي حَدِيثٍ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا
 يَتَّقِدِي بِهِ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ تَبَيَّنَ وَجْهَهُ

٢٠-بَابُ اسْتِجَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ مَثْنَى عَلَى الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً وَ كَرَاهَةِ الْأَذَانِ لِمَنْ أَقَامَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً

٦٩٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ الْأَذَانُ
 وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَ قَالَ إِذَا أَقَامَ مَثْنَى وَ لَمْ يُؤدِّ أَنْجَزَاهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُؤدِّ لَمْ يُجْزِئْهُ
 إِلَّا بِالْأَذَانِ

٦٩٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ بُرَيْدٍ مَوْلَى الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَأَنْ أَقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤدِّ وَاحِدًا وَاحِدًا
 أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْرَاءِ فَيَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّةِ

٢١-بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةً فِي التَّقِيَّةِ وَ الْعَجَلَةِ وَ السَّفَرِ

٦٩٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ
 الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً

٦٩٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ الْأَذَانُ وَاحِدًا
 وَاحِدًا وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْعَجَلَةِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ يُمَكِّنُ إِنْقَاؤُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ

٦٩٩١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ

٦٩٩٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ رَأَيْتُ
 أَبَا جَعْفَرٍ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الْأَذَانِ فَقُلْتُ

لَهُ لِمَ تَكْبَرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا

٦٩٩٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجْزِيكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السَّفَرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّوْبِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ هِيَ قَوْلُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

٦٩٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّوْبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ

٦٩٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ شَيْئًا زِدْتَ عَلَى التَّوْبِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَكَانَ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

قَالَ الشَّيْخُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مِنَ الشُّنَّةِ لَمَا سُوِّغَ لَهُ الْعِيدُ عَنْهُ إِلَى تَكَرُّرِ اللَّفْظِ أَقُولُ وَ أَحَادِيثُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٩٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّدَاءُ وَ التَّوْبُ فِي الْإِقَامَةِ مِنَ الشُّنَّةِ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَ

لُغَهُ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ

٦٩٩٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَبِي ع يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَ لَوْ رَدَدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيهِ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَزَكِ الْعَمَلِ بِهِمَا أَقُولُ هَذَا لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِكُؤُنِ النَّدَاءِ فِي الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا

٦٩٩٨- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بَعِيدٌ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ لَا تَقُلْ فِي الْإِقَامَةِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ إِنَّمَا هَذَا فِي الْأَذَانِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٣- بَابُ تَرَاهِهِ الزِّيَادَةِ فِي تَكَرُّرِ الْفُضُولِ إِلَّا لِلْإِشْعَارِ

٦٩٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مُؤَدِّنًا أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامًا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّوْبِ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي

غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْأَذَانِ وَالْحَدْرِ فِي الْإِقَامَةِ

٧٠٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ اخْدُرْ إِقَامَتَكَ حَدْرًا

٧٠٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَالْإِقَامَةُ حَدْرٌ

أَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ وَ لَمْ نَجِدْهُ فِي الْكَافِي فَكَانَتْهُ نَقْلَهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ

٧٠٠٢- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَالْإِقَامَةُ حَدْرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٢٥- بَابُ سِيِّ قُوطِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ يَنْفَرُوا لَا بَعْدَهُ وَ إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا جَازَ أَنْ يَصْلُوا جَمَاعَةً

٧٠٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٧٠٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمَ أَيْوَدُّنُ وَ يُقِيمُ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صِلَى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَنٌ وَ أَقَامَ

٧٠٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ ع إِنَّ شِئْمًا فَلْيُؤْمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤذَنُ وَ لَا يُقِيمُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ

٧٠٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ بَنِيَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلَا يُؤذَنَنَّ وَ لَا يُقِيمَنَّ وَ لَا يَنْطَوِّعَ حَتَّى يَبْدَأَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ

٧٠٠٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ عَنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الرَّجُلِ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ سَلَّمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤذَنَ وَ يُقِيمَ وَ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا مُحْمُولًا عَلَى الْجَوَازِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ أَوْ عَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٦- بَابُ اشْتِرَاطِ عَقْلِ الْمُؤذِّنِ وَ إِسْلَامِهِ وَ إِيمَانِهِ

٧٠٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ عَنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الْمَأْذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤذَنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانُ وَ أَدَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا لَمْ يُجْزِ أَدَانُهُ وَ لَا

إِقَامَتُهُ وَلَا يُقْتَدَى بِهِ الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا

٧٠٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدُّنُ وَيُقِيمُ لِصَلَاتِي وَخَدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ نَصِيْلِي جَمَاعَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَدُّنُ وَيُقِيمُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ

٢٨- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى

٧٠١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَا يُعِيدُ

٧٠١١- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى انْصَرَفَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُعِيدُهَا وَلَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا

٧٠١٢- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَقَدْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَعُدَّ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَقُولُ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ رُجُوعِ الْمُنْفَرِدِ إِلَى الْأَذَانِ إِنْ نَسِيَهِ وَذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ وَكَذَا مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ أَوْ نَسِيَهُمَا وَعَدَمِ وَجُوبِ الرُّجُوعِ مُطْلَقًا

٧٠١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ

٧٠١٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٧٠١٥- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ

عَنِ الْحَبِيبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَتَسَبَّحْ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانصَبِ رِفْ وَ أَدِّنْ وَ أَقِمْ وَ اسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ وَ إِن كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتَمَّ عَلَى صَلَاتِكَ

٧٠١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لِيُقِيمَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُنَمِّ صَلَاتَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٠١٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ قَالَ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلْيُنَمِّ عَلَى صَلَاتِهِ

٧٠١٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَّانَ الدَّالَانِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلَتْ فِدَاكَ كُنْتُ فِي صَلَاتِي فَذَكَرْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ أَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أَقُمْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اسْكُتْ مَوْضِعَ قِرَاءَتِكَ وَ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَ صَلَاتِكَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٧٠١٩- وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ

بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَنْسِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى يُكَبِّرَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يُعِيدُ

٧٠٢٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ عَنْ حَدِيثِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ حَتَّى كَبَّرَ وَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْصَرِفْ

أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ الَّذِي سَبَقَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَلَا مَنَافَاةَ

٧٠٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ لِيُقِمَّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَيَمْنُ نَسِيَ بَعْضَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ

٣٠- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَوْ إِقَامَةً جَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ مُنْفَرِدًا وَ كَذَا الْمُنْفَرِدُ فَإِنْ نَقَصَ الْمُؤَذِّنُ شَيْئًا اسْتَحَبَّ لَهُ ائْتِمَامُهُ

٧٠٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدَّنَ مُؤَذِّنٌ فَتَقَصَّ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ فَاتِّمَّ مَا نَقَصَ هُوَ مِنْ أَذَانِهِ الْحَدِيثَ

٧٠٢٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا أَذَانَ وَ لَا إِقَامَةَ

إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وَ إِنِّي مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَ هُوَ يُؤَدِّنُ وَ يُقِيمُ فَلَمْ أَتَكَلَّمْ فَأَجْزَأْنِي ذَلِكَ

٧٠٢٤- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فَسَمِعَ إِقَامَةَ جَارٍ لَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ قَوْمُوا فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ قَالَ يُجْزئُكُمْ أَذَانُ جَارِكُمْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣١- بَابُ جَوَازِ مُغَايَرَةِ الْمُؤَدِّنِ لِلْمُقِيمِ وَ مُغَايَرَتِهِمَا لِلْإِمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ

٧٠٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يُؤَدِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ قَالَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

٧٠٢٦- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ

٧٠٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُؤَدِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ

٧٠٢٨- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جِبْرَائِيلُ مِثْنِي مِثْنِي وَ أَقَامَ مِثْنِي مِثْنِي ثُمَّ قَالَ لِي تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ إِلَى أَنْ قَالَ فَتَقَدَّمْتُ وَ صَلَّيْتُ بِهِمْ وَ

٧٠٢٩- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا أُسِيرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَذَّنَ جَبْرِئِيلُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَقَدَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقَدَّمَ يَا جَبْرِئِيلُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَتَقَدَّمُ عَلَى الْأَدَمِيِّينَ مُنْذُ أَمَرْنَا بِالشُّجُودِ لِآدَمَ

٧٠٣٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السُّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ جَبَلَةَ الْمُكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ أَذَّنَ جَبْرِئِيلُ وَ أَقَامَ مِيكَائِيلُ ثُمَّ قِيلَ لِي أَذُنْ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢- بَابُ جَوَازِ أَذَانِ غَيْرِ الْبَالِغِ

٧٠٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْعُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ

٧٠٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْعُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ

٧٠٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

طَلَحَهُ بِنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْغُلَامَ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ

٧٠٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يُؤَمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْ يُؤَذَّنَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ

٣٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ أَوْ التَّرْتِيبِ اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْمَنَسِيِّ وَ مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ مِنْ أَوْلَاهِمَا

٧٠٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ آخَرَ أَعَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي آخَرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٧٠٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ حَرْفًا مِنَ الْأَذَانِ حَتَّى يَأْخُذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلْيَمْضِ فِي الْإِقَامَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ نَسِيَ حَرْفًا مِنَ الْإِقَامَةِ عَادَ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ الْحَدِيثَ

٧٠٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَايْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَإِنْ قُلْتَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُلْتَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ

٧٠٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفًا فَذَكَرَهُ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي

نَسِيَهُ فَلْيُقْلُ وَ لِيُقْلُ مِنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ وَ لَا الْإِقَامَةَ

٧٠٣٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْطِي فِي أَذَانِهِ وَ إِقَامَتِهِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ مَا حَالَهُ قَالَ إِنْ كَانَ أَخْطَأَ فِي أَذَانِهِ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي إِقَامَتِهِ انْصَرَفَ فَأَعَادَهَا وَحَدَّهَا وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ رُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ

٣٤-بَابُ أَنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَفْتَدِي بِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدِّنَ لِنَفْسِهِ وَ يَقِيمَ وَ كَذَا مَنْ سَمِعَ أَذَانَ غَيْرِ الْعَارِفِ فَإِنْ حَسِيَ فَوَتِ الرَّكْعَةَ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ

٧٠٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا يَأْتُمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيُقْلُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لِيُدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

٧٠٤١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذَّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٧٠٤٢-وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ إِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ وَ أَذَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا مُقْتَدَى بِهِ

٣٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَرِيضِ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ وَ عَدَمِ إِجْزَائِهِ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِهِ بِلِسَانِهِ

٧٠٤٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهَمَّتَهُ وَ أَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَ الْهَاءِ

٧٠٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بُدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَدِّنَ وَ يَقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجَعِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَدِّنَ وَ يَقِيمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ ظَهْرِي عَرَفَهُ وَظَهْرِي الْجُمُعَةِ وَعَشَاءِ الْمُرْدَلَفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَجَوَازِ ذَلِكَ فِي كُلِّ فَرِيضَتَيْنِ

٧٠٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي الْمَأْذَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يُؤْذَنَ وَيُتِمَّ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَقُومَ فَيُتِمُّ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُرْدَلَفَةٍ

٧٠٤٦- وَيَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمْ الْفَضِيلُ وَزُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ

٧٠٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ قَالَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ صِلَوَاتِ اسْتِحْبَابِ لَهَا أَنْ يُؤْذَنَ لِلأُولَى وَيُتِمَّ وَأَجْزَأَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَوَاقِي إِقَامَةً وَاسْتِحْبَابَ الْإِقَامَةِ لِلإِعَادَةِ

٧٠٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صِلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأُولَاهِنَّ فَأُذِّنْ لَهَا وَأَقِمْ ثُمَّ صِلْ لَهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةِ إِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٠٤٩- وَيَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مَوْسَى بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ أَوْ يُعِيدُهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فَكَتَبَ ع يُعِيدُهَا بِإِقَامَةٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ

عَلَيْهِ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَ فِي الْجَمَاعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٣٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ

٧٠٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ
آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَيْبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفٍ مَنْ خَلْفَكَ وَ لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ

٧٠٥١- قَالَ وَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَمَأْجُوبُكَ فَقَالَ لَهُ وَ لَكِنِّي أَبْغِضُكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ
تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْبًا وَ تَأْخُذُ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَجْرًا
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ وَ فِي التَّظَاهِرِ بِالْمُنْكَرَاتِ

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصُّبْحِ بِرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَ فِي الظُّهْرِ بِرُكْعَتَيْنِ مِنْ نَافِلَتَيْهِمَا

٧٠٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الْأَذَانِ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا فَقَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا تَنْتَظِرُ جَمَاعَةً فَالْأَذَانُ قَبْلَهُمَا وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَلَا يَضُرُّكَ أ
قَبْلَهُمَا أَدْنَتْ أَوْ بَعْدَهُمَا

٧٠٥٣- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ
الْحَلْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ

٧٠٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ قَالَ الْقُيُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ
الْإِقَامَةِ صَلَاةً تُصَلِّيُهَا

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع

مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ نَحْوَهُ

٧٠٥٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ أَذَانِ الصُّبْحِ قَالَ (السُّنَّةُ أَنْ تُتَادِيَ) بِهِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ

٧٠٥٦- وَيُسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ يُؤَذَّنُ لِلظُّهْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ وَيُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَنَوَافِلِهَا

٤٠- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الْفَضْلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَرْكِ الْفَضْلِ وَأَقْلَهُ التَّحْمِيدُ

٧٠٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَعَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمْدًا [ثُمَّ] سُئِلَ مَا الَّذِي يُجْزَى مِنَ التَّشْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَمِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَتَقْدِيمِ غَيْرِهِ

٧٠٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ (أَبِي الْوَلِيدِ) حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَيْ قَوْمُ الْقَوْمِ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَالْأَمْرُ خُذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيَقْدَمُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ

٤٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذَكَرَ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ

٧٠٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشَهُدِ وَفِي الذِّكْرِ

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ بِالْمَأْتُورِ

٧٠٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَ إِدْبَارِ لَيْلِكَ وَ حُضُورِ صِلَوَاتِكَ وَ أَضْيَاقِ دُعَايِكَ أَنْ تُتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ (حِينَ يَسْمَعُ) أَذَانَ

الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ تَائِبًا

٧٠٦١- وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبَّاسِ مَوْلَى الرَّضَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ وَ تَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ

٧٠٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَيْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعًا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَمْسَيْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِنْدَ إِقْبَالِ لَيْلِكَ وَ إِذْ بَارِ نَهَارِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ادْعُ بِنَا أَحَبِّتَ

٤٤- بَابُ كَرَاهَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ لِلْجَمَاعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ

٧٠٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي يَزُورُونَ أَنَّهَا لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ قَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ الْمُقِيمُ الَّذِي تُصَلِّيَ مَعَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٧٠٦٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ

قَالَ أَبِي خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَصَلِّهِ الصُّبْحَ وَبِلَعَالٍ يُقِيمُ وَإِذَا عَبَدَ اللَّهُ بِنِ الْقَسْبِ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص يَا ابْنَ الْقَسْبِ أَ تَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا قَالَ ذَلِكَ لَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٧٠٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ قَدْ قَامَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْقَوْمِ وَيَدْعُ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَضَاهُمَا

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَوْ عَلَى الْخَلَاءِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ

٧٠٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٧٠٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يَنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ

٧٠٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقًا مُحْتَسِبًا وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْتَفَى بِهَا (عَنْ كُلِّ مَنْ) أَبِي وَ جَحَدَ وَ أَعْيَنُ بِهَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدْدُ

مَنْ أَنْكَرَ وَجَحَدَ وَعَدَّدَ مَنْ أَقْرَ وَشَهِدَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ

٧٠٦٩- قَالَ وَرُوي أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ زَيْدَ فِي رِزْقِهِ

٧٠٧٠- وَفِي الْعِلْمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا أَقُولُ إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ قَالَ اذْكُرِ اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْخُلُوهِ

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ عِنْدَ تَوَلُّعِ الْغَوْلِ وَفِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ وَفِي أُذُنِ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ

٧٠٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا تَوَلَّعْتَ بِكُمْ الْغَوْلُ فَأَذِّنُوا

٧٠٧٢- قَالَ وَ قَالَ ع الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَدِّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيَقَامُ فِي الْيُسْرَى

٧٠٧٣- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ

٧٠٧٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ سَيِّدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمْ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا بِالْأَذَانِ الصَّلَاةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ وَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْأَطْعَمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٧- بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِهَا خُصُوصًا فِي التَّشَهُدِ وَ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ

٧٠٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يُؤَدِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ إِذَا كَانَ التَّشَهُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ

٧٠٧٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَتِحُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ حَالَ التَّشَهُدِ فِي أَحَادِيثِ الْأَذَانِ رَاكِبًا وَ مَاشِيًا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

١- بَابُ كَيْفِيَّتِهَا وَجَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا وَآدَابِهَا

٧٠٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدِنَاهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا تَحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ يَا حَمَّادُ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيْزٍ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ ع لَا عَلَيْكَ قُمْ صَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ فَقَالَ ع يَا حَمَّادُ لَا تَحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَمَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَةً قَالَ حَمَّادُ فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الدُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فِجْدَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ مُفَرَّجَاتٍ وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَقُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً

بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَمَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَاتٍ وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى
ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرُهُ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَتَرَدَّدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ وَنَصَبَ عُنُقَهُ وَغَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ
ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ وَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَسَجَدَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَضَعِ
شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَسَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظَمِ الْجَبْهَةِ وَالْكَفَّيْنِ وَعَيْنِي الرُّكْبَتَيْنِ وَأَنَامِلِ إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ فَهَذِهِ
السَّبْعَةُ فَرَضٌ وَوَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةً وَهُوَ الْإِرْغَامُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى
جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَوَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ
الثَّانِيَةَ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَكَانَ مُجَنِّحًا وَلَمْ يَضَعِ ذِرَاعَيْهِ
عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ وَلَا تَلْتَفِتْ وَلَا تَعْبُثْ بِيَدَيْكَ وَأَصَابِعِكَ وَلَا تَبْرُقْ عَنْ يَمِينِكَ
وَلَا يَسَارِكَ وَوَيِّنَ يَدَيْكَ

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

حَمَادِ بْنِ عِيسَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ سَجَدَ وَ وَضَعَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الْأَنْفِ

٧٠٧٨- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ حِيَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَطَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيِ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ الْأَنْفِ وَ قَالَ سَبَّعَهُ مِنْهَا فَرَضَ يُسَبِّحُ عَلَيْنَهَا وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَ هِيَ الْجَبْهَةُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ وَ وَضَعَ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةً وَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَادُ هَكَذَا صَلُّ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٠٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا تَلَّصَتْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى دَعْ بَيْنَهُمَا فَضِيْلًا إِضْبَعًا أَقْلُ ذَلِكَ إِلَى شِبْرِ أَكْثَرُهُ وَ اسْدُلْ مِنْكِبَيْكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَا تَشَبِّكْ أَصَابِعَكَ وَ لِيَكُونَا عَلَى فَخْذَيْكَ قُبَالَهُ رُكْبَتَيْكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا رَكَعْتَ

فَصَفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَتُمْكِنُ رَاخَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَبَلَّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمْكِنَ كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تَفَرِّجَ بَيْنَهُمَا وَ أَقِمَّ صُلْبَكَ وَ مِيدَ عُنُقِكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى بَيْنِ قَدَمَيْكَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ حَرِّ سَاجِدًا وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعْهُمَا مَعًا وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّجِّ ذِرَاعِيهِ وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فَحْدَيْكَ وَ لَكِنْ تَجَنَّبْ بِمَرْفَقَيْكَ وَ لَا تُلْزِقْ كَفَيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَ لَا تُدْنِيَهُمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ وَ لَا تَجْعَلُهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطًا وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضًا وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تَفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِيعًا قَالَ وَ إِذَا قَعِدْتَ فِي تَشَهُدِكَ فَالْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَ لِيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى يَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَطْرَافُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقَعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَى بِذَلِكَ وَ لَا تَكُونَ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ فَيَكُونُ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُدِ وَ الدُّعَاءِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٠٨٠- وَ بِهِذِهِ الْأَسَانِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَلَا تَفْرُجُ بَيْنَهُمَا وَتَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانٍ تُدَيِّنُهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فِخْدَيْهَا لِنَلَا تَطَاطَأَ كَثِيرًا فَتَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ وَإِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ يَدَا تِ بِالْقُعُودِ وَبِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لِأَطْنَةِ الْأَرْضِ فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسَتِهَا ضَمَّتْ فِخْدَيْهَا وَرَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوْلًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْقَطَ لَفْظَ لَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٧٠٨١- وَ بِالْإِسْنَادِ الْمَأْوُؤَيْنِ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قُمَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَلَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدَيْكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا بِلِحْيَتِكَ وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَلَا تَتَنَاءَبْ وَلَا تَتَمَطَّ وَ لَمَّا تُكْفِرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلْتَمَّ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ تَفْرُجْ كَمَا يَتَفْرُجُ الْبَعِيرُ وَ لَا تُفْعَ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَ لَا تُفْرِقْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِسًا وَ لَا مُتَنَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النَّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ

هُم سُكَارَى يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا

٧٠٨٢- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ نَخْوَةَ وَزَادَ بَعِيدَ قَوْلِهِ الْمَجُوسُ وَلَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ آمِينَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٧٠٨٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ سَبَقَكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى سَفَرٍ وَإِنِّي عَجَلَانٌ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي قَدْ أَذْنُتُ لَهُ فَقَالَ إِنَّ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَإِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ قَالَ أَنْبِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْوُضُوءِ وَعَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَامْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَعَفِّرْ جَبِينَيْكَ فِي التُّرَابِ وَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعِ الْحَدِيثِ

٧٠٨٤- وَرَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلُهُ

قَالَ وَخَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ رِفَاعَةَ وَ لَمْ يَذْكُرْ وَضُوءًا

٧٠٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ دَاوُدَ الْخَنْدَقِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ فَأَقْبِلْ قَبْلَ صِلَاتِكَ وَلَا تَمْتَحِطْ وَلَا تَبْرُقْ وَلَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ وَلَا تَوَرِّكْ فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ عُدُّوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَأَقِمِ صُلَيْكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَقْعِدْ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَاسْتَمَّ جَالِسًا حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ فَإِذَا نَهَضْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيًّا عَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ

٧٠٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزْنِيِّ وَ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُؤَمِّنِ الطَّاقِ وَ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزْنِيِّ وَ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ وَ عُمَرَ بْنَ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَنِيَهُ ص فَأَذَّنَ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَمْ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ

حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ (وَهُوَ بِحِيَالِي) وَكَبِّرْنِي بِعِدَدِ حُجْبِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا لِأَنَّ الْحُجْبَ سَبْعَةٌ وَافْتِتِحَ (الْقِرَاءَةَ) عِنْدَ انْقِطَاعِ
الْحُجْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتِتَاحُ سُبْعَةً وَالْحُجْبُ مُطَابِقَةٌ ثَلَاثًا بِعِدَدِ النُّورِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلِذَلِكَ كَانَ
الْإِفْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا وَالْإِفْتِتَاحُ ثَلَاثًا فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْإِفْتِتَاحِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآنَ وَصَلْتُ
إِلَيَّ فَسَمِّ بِاسْمِي فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَحْمَدُنِي
فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ ص فِي نَفْسِهِ شُكْرًا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا مُحَمَّدُ قَطَعْتَ حَمْدِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ
ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شُكْرًا فَقَالَ اللَّهُ الْعَزِيزُ
الْجَبَّارُ قَطَعْتَ ذِكْرِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَعْدَ الْحَمْدِ فِي اسْتِقْبَالِ السُّورَةِ الْآخِرَى فَقَالَ لَهُ
اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَمَا أُنزِلَتْ فَإِنَّهَا نَسِيَّتِي وَ نَعْتِي ثُمَّ طَأِطِئْ يَدَيْكَ وَ اجْعَلْهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَانظُرْ إِلَى عَرْشِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص فَانظَرْتُ إِلَى عَظَمِهِ ذَهَبَتْ لَهَا نَفْسِي وَ عُشِي عَلَى فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ لِعَظَمِ مَا رَأَيْتُ فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ
تَجَلَّى الْعُشَى عَنِّي حَتَّى قُلْتُهَا سَبْعًا أُلْهِمَ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي كَمَا كَانَتْ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ

وَبِحَمْدِهِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَنظَرْتُ إِلَى شَيْءٍ ذَهَبَ مِنْهُ عَقْلِي فَاسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِِي وَ يَدَيَّ فَالْهَمْتُ أَنْ قُلْتُ
سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ لِعُلُوِّ مَا رَأَيْتُ فَقُلْتُهَا سَبْعًا فَرَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي وَ كَلَّمَا قُلْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا تَجَلَّى عَنِّي الْعُشْيُ فَقَعِدْتُ
فَصَارَ السُّجُودُ فِيهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ وَ صَارَتِ الْقَعْدَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتِرَاحَةً مِنَ الْعُشْيِ وَ عُلُوًّا مَا رَأَيْتُ فَالْهَمَنِي رَبِّي
عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَالَ بَيْنِي نَفْسِي أَنْ ارْفَعْ رَأْسِي فَرَفَعْتُ فَنظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ الْعُلُوِّ فَعُشِيَ عَلَيَّ فَخَرَزْتُ لَوْجِي وَ اسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِِي
وَ يَدَيَّ وَ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فَقُلْتُهَا سَبْعًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَقَعِدْتُ قَبْلَ الْقِيَامِ لِأَثْنِي النَّظَرَ فِي الْعُلُوِّ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
صَارَتْ سَجْدَتَيْنِ وَ رُكْعَةً وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْقُعُودُ قَبْلَ الْقِيَامِ قَعِيدَةً خَفِيفَةً ثُمَّ قُمْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اقْرَأِ الْحَمِيدَ فَقَرَأْتُهَا مِثْلَ مَا
قَرَأْتُهَا أَوْلًا ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نَسِيْبَتُكَ وَ نَسِيبُهُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ رَكَعْتُ فَقُلْتُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مِثْلَ
مَا قُلْتُ أَوْلًا وَ ذَهَبْتُ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اذْكُرْ مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ وَ سَمِّ بِاسْمِي فَالْهَمَنِي اللَّهُ أَنْ

قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسَيْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَقُلْتُ صَلِّ لِي اللَّهُ
عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ التَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ فَقُلْتُ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَنَا السَّلَامُ وَ التَّحِيَّةُ وَ الرَّحْمَةُ وَ الْبَرَكَاتُ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتُكَ ثُمَّ

أَمَرَنِي رَبِّي الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ أَنْ لَمَّا أَلْتَفَتَ يَسَارًا وَ أَوَّلُ سُورِهِ سَمِعْتُهَا بَعِيدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَمَا السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً تَجَاهَ الْقِبْلَةَ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ شُكْرًا وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ سَمِعْتُ ضَجَّهَ الْمَلَائِكَةِ فَقُلْتُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَتَانِ كُلَّمَا حَدَّثَ فِيهِمَا حَدَثٌ كَانَ عَلَى صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا وَ هِيَ الْفَرَضُ الْأَوَّلُ وَ هِيَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ عِنْدَ الزَّوَالِ يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَارْكَعْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَقَامَ مُنْتَصِبًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى سَاجِدًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا

٧٠٨٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ صَيْبِاحِ الْحِذَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ كَيْفَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ وَ كَيْفَ إِذَا صَارَتْ سَجْدَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ لِتَفْهَمَ إِنَّ أَوَّلَ صِيْلَمَاهِ صِيْلَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى صِيْلَمَاهَا فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُدَّامَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ

يَا مُحَمَّدُ اذْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَتَوَضَّأْ وَ اَسْبِغْ وَضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلْ عَرْشَ الْجَبَّارِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى
قَائِمًا فَأَمَرَهُ بِاِفْتِيَا حِ الصَّلَاةِ فَفَعَلَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ. الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ اِلَى اٰخِرِهَا فَفَعَلَ ذَلِکَ ثُمَّ
أَمَرَهُ أَنْ یَقْرَأَ نِسْبَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ. قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ. اللّٰهُ الصَّمِیْدُ ثُمَّ اَمْسَكَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ كَذَلِکَ اللّٰهُ
كَذَلِکَ اللّٰهُ كَذَلِکَ اللّٰهُ فَلَمَّا قَالَ ذَلِکَ قَالَ اِرْکَعْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَرَكَعَ فَقَالَ لَهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّی الْعَظِیْمِ وَ بِحَمْدِهِ فَفَعَلَ
ذَلِکَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَهُ اِرْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَقَامَ مُنْتَصِبًا بَیْنَ یَدِی اللّٰهِ فَقَالَ لَهُ اسْجُدْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَخَرَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ص
سَاجِدًا فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّی الْاَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فَفَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ اسْتَوِ جَالِسًا يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا ذَكَرَ جَلَالَ
رَبِّهِ فَخَرَّ لِلّٰهِ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرِ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ اللّٰهُ ثَلَاثًا فَقَالَ اَنْتَصِبْ قَائِمًا فَفَعَلَ فَلَمْ یَرَ مَا كَانَ رَأَى مِنْ عَظَمَةِ
رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ وَ اَفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِی الرُّكْعَةِ الْاُولَى فَفَعَلَ ذَلِکَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ذَكَرَ
جَلَالَهِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الثَّانِیَةَ فَخَرَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ص سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرِ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ اَيْضًا ثُمَّ قَالَ لَهُ اِرْفَعْ
رَأْسَیْكَ تَبَّتْیْكَ اللّٰهُ وَ اَشْهَدُ أَنْ لَمَّا اِلَهَ اِلَّا اللّٰهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ ص وَ أَنَّ السَّاعَةَ اَتَتْهُ لَمَّا رَبَّیْ فِیْهَا وَ أَنَّ اللّٰهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی
الْقُبُوْرِ اللّٰهُمَّ صَلِّ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اَرْحِمِ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ مَنَنْتَ عَلَى اِبْرَاهِيمَ وَ آلِ اِبْرَاهِيمَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ اَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فَفَعَلَ فَقَالَ لَهُ [سَلِّمْ] يَا مُحَمَّدُ وَ اَسْتَقْبَلَ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُطْرِقًا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيَّكَ فَاجَابَهُ الْجَبَّارُ حَيًّا جَلَالُهُ فَقَالَ وَ عَلَيَّكَ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ اِنَّمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي اُمِرَ بِهَا رُكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ ص اِنَّمَا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ كَمَا اَخْبَرْتُكَ مِنْ تَذْكُرِهِ لِعَظَمَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَجَعَلَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضًا الْحَدِيثَ

٧٠٨٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَرْشِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ اَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ع عَنْ عَلِيٍّ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رُكْعَتَيْنِ وَ اَرْبَعَ سَجَدَاتٍ اَلَا كَانَتْ رُكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع يَزِيدُ اللَّفْظَ وَ يَنْقُصُ

٧٠٨٩- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ اَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ اِلَّا اَنَّهُ حَذَفَ ذِكْرَ التَّشَهُدِ وَ التَّسْلِيمِ

٧٠٩٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ اِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ ع الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُدُ سُنَّةٌ وَ التَّكْبِيْرُ سُنَّةٌ وَ لَا يَنْقُصُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ

أَقُولُ قَدْ

عَرَفَتْ مَعْنَى السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا

٧٠٩١- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَفَرَائِضِ الصَّلَاةِ سَبْعُ الوَقْتِ وَ الطَّهْوَرُ وَ التَّوَجُّهُ
وَ القِبْلَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ

٧٠٩٢- وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّاتِ قَالَ لِيُخَشِعَ الرَّجُلُ فِي صِيَلَاتِهِ فَإِنَّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ
فَلَا يَعْثُبُ بِشَيْءٍ إِجْلِسُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَسْكُنَ جَوَارِحُكُمْ ثُمَّ قُومُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِنَا إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ (مِنَ الصَّلَاةِ) فَلْيَرْجِعْ يَدَهُ
حِذَاءَ صِدْرِهِ) فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَلْيَتَحَرَّى بِصِدْرِهِ وَ لِيُقِمَّ صِدْرُهُ وَ لَا يَنْحَنِي إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ
فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيُنْصَبَ فِي الدُّعَاءِ لَا يَنْفَتِلُ الْعَبْدُ مِنْ صِيَلَاتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ يَسْتَجِيرَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْزُقَهُ
مِنَ الحُورِ الْعِينِ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى صِيَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةً مُوَدَّعًا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّسْبِيحُ وَ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ لِيَرْفَعَ الرَّجُلُ السَّاجِدُ مُؤَخَّرَهُ
فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا سَجَدَ إِذَا صَلَّيْتَ فَاسْمِعْ نَفْسَكَ الْقِرَاءَةَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفَتِلْ عَنْ يَمِينِكَ

٧٠٩٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ
حُدُودُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ مَعْرِفَةُ الوَقْتِ وَ التَّوَجُّهُ إِلَى القِبْلَةِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ هَذِهِ عَوَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّاسِ الْعَالِمِ وَ الْعَامِلِ وَ مَا يَنْصَلُّ
بِهَا مِنْ جَمِيعِ أفعالِ الصَّلَاةِ وَ الأَذَانِ وَ الإِقَامَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُؤَدُّوا هَذِهِ الحُدُودَ كُلَّهَا
عَلَى حَقَائِقِهَا جَعَلَ فِيهَا فَرَائِضَ وَ هِيَ الأَرْبَعَةُ المَذْكُورَةُ (وَ

جَعَلَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ) مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ سُنَّةً وَاجِبَةً
(مَنْ أَحَبَّهَا يَعْمَلُ بِهَا) فَهَذَا ذِكْرُ حُدُودِ الصَّلَاةِ

٧٠٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ الأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الهُدَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ع قَالَ أَتَى التَّقْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ بِوَجْهِكَ يُقْبَلُ عَلَيْكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَانْشُرْ أَصَابِعَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَارْزُقْ صُلْبَكَ فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ وَ لَا تَنْقُرْهُ كَنْقَرِهِ الدِّيَكِ

٧٠٩٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُدُ وَ الْقُنُوتُ وَ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ الزَّوَالِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الأَحْكَامِ المُشَارِ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَ اسْتِشْعَارِ هَيْبَتِهِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ مُودَعٍ

٧٠٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالخُشُوعِ وَ الإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ

٧٠٩٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ

إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ عَرَقًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٧٠٩٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ الرِّيحُ مِنْهُ

٧٠٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْ أَنَّ آخِرُ فَقَالَ لِي وَ اللَّهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَعْرِفُ الَّذِي يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ

٧١٠٠- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (يَا عَبْدَ اللَّهِ) إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّ لَهَا لَوْفَتَهَا صَلَاةً مُودَّعَ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا ثُمَّ اصْرِفْ بَبَصْرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعَلَّمْ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لِأَحْسَنَتْ صَلَاتِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ

٧١٠١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ P...ř...e...ř...e...مِنْكُمْ

إِذَا قَامَ فِي صِيَامِهِ فَرِيضَهُ أَنْ يُقْبَلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَشْغَلْ قَلْبُهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ أَقْبَلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ بَعْدَ حُبِّ اللَّهِ إِيَّاهُ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالسَّنَادِ نَحْوَهُ

٧١٠٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا عُفِرَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي

٧١٠٣- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ حُجْرَةٌ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ
مِا أَدْرَكَ مِنْ نَفْعِ صِيَامِهِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَتْ صِيَامَتُهُ حَجْرَتَهُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَ الْمُنْكَرِ فَإِنَّمَا أَدْرَكَ مِنْ نَفْعِهَا بِقَدْرِ مَا اخْتَجَزَ وَ مَنْ
أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَعْلَمْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأَقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ تَدْبِيرِ مَعَانِي الْقِرَاءَةِ وَ الْأَذْكَارِ

٧١٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى
عَنْ حَرِيزِ بْنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّمَا لَكَ مِنْ صِيَامَتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا
كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضْرَبَ

بِهَا وَجْهٌ صَاحِبِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٧١٠٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَغْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا أَنْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا تَقَدَّمَ

٧١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا تَجْتَمِعُ الرَّعْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ فِي قَلْبٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صَلَاتِهِ وَ دُعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ وَ أَيْدُهُ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْجَنَّةِ

٧١٠٧- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّاتِ قَالَ لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا نَاعِسًا وَ لَا يُفَكِّرَنَّ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ

٧١٠٨- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَةٍ

٧١٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي لَمْ يَسْمَعْ قَطْرًا رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ قَالَ فَلَمْ يُسَوِّهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَيْحَكَ أ تَدْرِي بَيْنَ يَدَيِ مَنْ كُنْتُ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ

مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلَكْنَا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتَمِّمٌ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّوَافِلِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ

٤- بَابُ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِطَالَةِ لِمَنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنَّهُ مُرَاءٍ

٧١١٠- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَسِيرُ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صِلَاتِهِ تَلَفٌ كَمَا يُلْفُ الثُّوبُ الْخَلْقُ فَيَضْرِبُ بِهَا وَجْهَهُ

٧١١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَخْفِيفُ الْفَرِيضَةِ وَ تَطْوِيلُ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَ جِئْتُ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ

٧١١٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِذَا أَتَى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَ هُوَ فِي صِلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّكَ مُرَاءٍ فَلْيَطْلُ صِلَاتَهُ مَا يَدَا لَهُ مَا لَمْ يَفْتُهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَلْيَتَمَكَّثْ مَا بَدَا لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَلْيَبْرَحْ الْحَدِيثَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ

أَبْوَابُ الْقِيَامِ صَفْحَةُ ٦٨٩

١- بَابُ وَجُوبِهِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الْقَدْرَةِ فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى جَالِساً ثُمَّ مَضَطَّجَعاً عَلَى الْإَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ مُسْتَلْقِياً مُومِياً وَ يَزْفَعُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَ وَ جَمَلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الضَّرُورَةِ

٧١١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَ قُعُوداً وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ قَالَ الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً وَ قُعُوداً الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧١١٤- وَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَ السُّجُودَ قَالَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ

٧١١٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ

بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ حُمِّتْ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِقَضِيَّةٍ فِيهَا خَلٌّ وَزَيْتٌ وَقَالَ أَفْطِرٌ وَصَلٌّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ

٧١١٦- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَفَعَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَرِيضُ يَوْمِي إِيمَاءٌ

٧١١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَمَّا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ قَالَ فَلْيَصِلْ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ وَلِيَضَعْ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا إِذَا سَجَدَ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ وَلَنْ يُكَلِّفَهُ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ

٧١١٨- وَبِإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيَنْتَرِعُ الْمَاءَ مِنْهَا فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَيَّامَ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَيَّ قَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٧١١٩- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ) عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ تُمَسِّكُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا فَيَسْتَجِدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ

٧١٢٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ سِنَانًا سَأَلَ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُمَدُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا فِي الْمُعْتَلِّ وَالْمَرِيضِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٧١٢١- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا وَ مَاذَا رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ

٧١٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا كَيْفَ قَدَرَ صَلَّى إِمَّا أَنْ يُوجِّهَ فَيُؤْمِيَّ إِيمَاءً وَ قَالَ يُوجِّهُ كَمَا يُوجِّهُ الرَّجُلُ فِي لَحْدِهِ وَ يَنَامُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُؤْمِيَّ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ وَ لَيْسَ تَقْبَلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُؤْمِيَّ بِالصَّلَاةِ إِيمَاءً

٧١٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسِيحُ تَطْبِيعَ الْقِيَامِ إِلَى الْخَلَاءِ وَ لَمَّا يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَقَالَ لِئَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرَفَعُ الْحُمْرَةَ فَلَيْسَ جُدَّ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ فَلِئَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيمَاءً الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ

٧١٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَرِيعِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِي فَقَالَ لِي أَفْعَلْ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا لَا يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَفْعَلْ

٧١٢٥- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّي جَالِسًا صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ

فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتُفْتَحُ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتُفْتَحُ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا قَالَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَذَكَرَ مِثْلَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧١٢٦- قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ أَيْصَلِّي وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ يَضَعُ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ إِلَّا طَاقَتَهُ

٧١٢٧- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ صَلَّى جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ اسْتَلْقَى وَ أَوْمَأَ إِيمَاءً وَ جَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ

٧١٢٨- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ شَبَّكَتُهُ الرِّيحُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ وَ إِلَّا فَوَجَّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ مُرُوهُ فَلْيُؤْمِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ فَاقْرَأُوا عَنْدَهُ وَ أَسْمِعُوهُ

٧١٢٩- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ

أَيْمَنَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اكَتَفَهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ وَيَدْعُونَ اللَّهَ لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٧١٣٠- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّئَ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ جَالِسًا فَلْيُصَلِّ مُسْتَلْقِيًا نَاصِبًا رِجْلَيْهِ بِحِيَالِ الْقِبْلَةِ يَوْمِي إِيْمَاءً

٧١٣١- وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيْفِهِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ

٧١٣٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا أَوْ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ حَائِطٍ فَقَالَ لَا مَا شَأْنُ أَبِيكَ وَ شَأْنُ هَذَا مَا بَلَغَ أَبُوكَ هَذَا بَعْدُ

٧١٣٣- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدِهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَمَّا يَسْتَطِعُ الْقُعُودَ وَ لَا الْإِيْمَاءَ كَيْفَ يُصَلِّي وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ يَرْفَعُ مِرْوَحَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَ يَضَعُ عَلَى جَبِينِهِ وَ يُكَبِّرُ هُوَ

٧١٣٤- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَمِنْهُ قَوْلُهُ

تَعَالَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَالْفَرِيضَةُ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صِلْمَةً الْفَرِيضَةَ عَلَى الْأَرْضِ
بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ تَامٌ ثُمَّ رَخَّصَ لِلْخَائِفِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا
اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الصَّحِيحَ يُصَلِّي قَائِمًا وَالْمَرِيضَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا
صَلَّى مُضْطَجِعًا وَيَوْمئِ (بِإِيْمَاءٍ) فَهَذِهِ رُخْصَةٌ جَاءَتْ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ مَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ الشَّهِيدُ
مَا تَضَمَّنَ تَرْكُ الْإِضْطِجَاعِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى التَّرْكِ لِلْعِلْمِ بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ

٢- بَابُ وَجُوبِ الْإِتِّصَابِ فِي الْقِيَامِ وَالِاسْتِقْلَالِ وَالِاسْتِقْرَارِ

٧١٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ وَقَدْ مُنْتَصَبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ لَمْ
يُقِمِ صَلَاتَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٧١٣٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ لَمْ يُقِمِ صَلَاتَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٧١٣٧- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ قَالَ النَّحْرُ
الِاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صَلَاتَهُ وَنَحْرَهُ

وَقَالَ لَا تُكْفِرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمُجُوسُ وَلَا تَلْتَمِسْ وَلَا تَحْتَفِرْ وَلَا تُفْعَلْ عَلَى قَدَمَيْكَ وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى جَوَازِ الْإِسْتِنَادِ وَلَا مُنَافَاةَ فِيهِ إِذَا كَانَ بَعِيرِ اعْتِمَادٍ

٣- بَابُ جَوَازِ التَّوَكُّلِ عَلَى إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ وَحُكْمِ الْقِيَامِ عَلَى أَصَابِعِهِمَا وَعَلَى رِجْلِ وَاحِدِهِ

٧١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلَ يَتَوَكَّأُ مَرَّةً عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَمَرَّةً عَلَى رِجْلِهِ الشِّمَالِيَّةِ الْحَدِيثَ

٧١٣٩- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طَه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى

٧١٤٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ يَقُومُ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَوَرَّمَ

٧١٤١- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعِدَ مَا عَظُمَ أَوْ بَعِدَ مَا ثَقُلَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى طَه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى فَوَضَعَهَا

أَقُولُ الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ الْمَشْرُوعِيَّةِ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ بَلْ ظَاهِرُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَ أَحَادِيثِ الْقِيَامِ وَ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ

وَ غَيْرَهَا وَجُوبُ الْقِيَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ

٤- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِسًا وَ مَاشِيًا وَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِيَامِ فِيهَا عَلَى الْقُعُودِ

٧١٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أ تَصَلِّي النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أَصْلِيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السِّنِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧١٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا وَ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٧١٤٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَبْلَةِ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ جَوَازِ احْتِسَابِ الرُّكْعَةِ مِنْ جُلُوسٍ بَرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ رَكْعَتَيْنِ بَرَكْعَةٍ فِي النَّوَافِلِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

٧١٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بَرَكْعَةٍ وَ سَجَدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَّةٌ لَكُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٧١٤٦- وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى

٧١٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكْسَلُ أَوْ يَضَعُ فَيُصَلِّي التَّطَوُّعَ جَالِسًا قَالَ يُضَعَّفُ رَكَعَتَيْهِ بِرَكَعِهِ

٧١٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقِيقَلِيِّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِسًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلْيُضَعَّفْ

٧١٤٩- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَهُوَ جَالِسٌ وَ يَحْسُبُ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعِهِ وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَيَحْتَسِبُ كُلَّ رَكَعِهِ بِرَكَعِهِ وَهُوَ جَالِسٌ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ

٧١٥٠- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى نَافِلَةً وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ كَيْفَ تُحْسَبُ صَلَاتُهُ قَالَ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعِهِ

٦- بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ تَجَدُّدِ الْعَجْزِ وَ وَجُوبِهِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ تَجَدُّدِ الْقُدْرَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

٧١٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ الصَّلَاةَ قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَ قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَهُ

٧١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ حَدِّ

الْمَرِيضِ الَّذِي يُفِطِرُ فِيهِ الصَّائِمُ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ فَقَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُهُ

٧١٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوعَكَ وَيَخْرُجَ وَ لَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧١٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ ع الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِدًا إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى أَنْ يَمْشِيَ مَقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ قَائِمًا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِبِ مِنْ تَلَاؤْمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَشْيِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فَلَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ بَلِ الْمُعْتَبَرُ إِمْكَانُ الْقِيَامِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ أَنْ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْإِسْتِغْنَاءِ لِمُدَاوَاهِ عَيْنَيْهِ وَ لَوْ أَيَّامًا كَثِيرَةً رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً جَازَ لَهُ الْمُدَاوَاهُ وَ الصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ

٧١٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطْبَاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيكَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِيًا كَذَلِكَ يُصَلِّي فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

٧١٥٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَزَعَ الْمَاءَ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ يَشْتَكِي عَيْنَهُ وَ يَشُقُّ عَلَيْهِ السُّجُودُ

هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُومِيَّ وَ هُوَ قَاعِدٌ أَوْ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ يُومِيٌّ وَ هُوَ قَاعِدٌ

٧١٥٧- الْحَسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَنْثَمَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أروميه عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ بَزِيْعِ الْمُؤَدِّنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِي فَقَالَ لِي اسْتِخْرِ اللَّهَ وَ أَفْعَلْ قُلْتُ هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا يُصَلِّيَ قَاعِدًا قَالَ أَفْعَلْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ

٨- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ مَعَ الرَّعَافِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ كَذَا الْقَيِّءِ

٧١٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْعُفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ قَالَ يُومِيٌّ إِيْمَاءً بِرَأْسِهِ عَنِ كُلِّ صَلَاةٍ

٧١٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ رَجُلٍ اسْتَفْرَغَ بَطْنَهُ قَالَ يُومِيٌّ بِرَأْسِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى جَالِسًا أَنْ يُبْقِيَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئًا ثُمَّ يَقُومَ وَ يُتِمُّهَا وَ يَرْكَعَ

٧١٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُصَلِّيَ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا قَامَ فَرَكَعَ بِآخِرِهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧١٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُدْرِكَ صِلَاةَ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ آيَاتَانِ فَقُمْ وَ أَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَذَاكَ صِلَاةُ الْقَائِمِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

٧١٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ يُكْتَبُ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ

جَالِسٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَقُمْ فَأَتَمِّمْهَا وَارْكَعْ فِتْلِكَ تُحَسِّبُ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ

٧١٦٣-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَهُوَ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا بَقِيَتْ آيَاتُ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ

١٠-بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِنَادِ فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَى حَائِطٍ وَنَعْوِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ اخْتِيَارًا عَلَى كَرَاهِيهِ وَجَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ بِذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ وَجَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّي مِنْ مَكَانِهِ

٧١٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَهُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةً فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَلَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٧١٦٥-وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تُمَسِّكُ بِخَمْرِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَسْتَنِدُ إِلَى جِدَارٍ (وَأَنْتَ تُصَلِّي) إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَرَّ أَوْ عَلَى الْإِسْتِنَادِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْإِعْتِمَادِ لِمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ وَالِانْتِصَابِ وَالِاسْتِقْلَالِ

٧١٦٦-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التُّكَّاهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِطِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ لَا بَأْسَ

٧١٦٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ عَلَى حَائِطٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّؤِ عَلَى عَصَا وَالتَّكَّاءِ عَلَى الْحَائِطِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَالِسِ مُتَرَبِّعًا وَ مَمْدُودِ الرَّجْلَيْنِ وَ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْبِعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَ تَنِي رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٧١٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ أَنَّ سَمَانًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِي الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِيضِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٧١٦٩- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا وَ مَاذَا رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ

٧١٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْصَلِي الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعًا وَ مَبْسُوطِ الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٧١٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ تَنَى رِجْلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حُمْرَانَ بْنِ

أَعْيَنَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ مِثْلَهُ

٧١٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَصْحَابِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ صِلْ مُتْرَبَعًا وَ مَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ أَمَكَّنَكَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٢- بَابُ جَوَازِ الْإِنْحِطَاطِ مِنَ الْقِيَامِ وَ تَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ الْحَاجَةِ

٧١٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الرَّبَاطِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْأَعْوَرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّي قَائِمًا وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصَا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْأَعْوَرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِلَى صَلَاتِهِ

١٣- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الْقِيَامِ حَتَّى افْتَتَحَ مَعَ الْقَدْرَةِ وَ لَوْ نَسِيَانًا وَ كَذَا الْقُعُودُ إِذَا وَجَبَ

٧١٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ مِنْ قُعُودٍ فَنَسِيَ حَتَّى قَامَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَقْعُدُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ [وَ لَا يَعْتَدُ بِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ هُوَ قَائِمٌ] وَ كَذَلِكَ إِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِيَامٍ فَنَسِيَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَلَعَلَّيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يَقُومَ فَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ لَا يَقْتَدِي بِإِفْتِتَاحِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَ وَجُوبِ الْقِيَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ التَّعَدُّرِ وَ إِجْزَاءِ الْإِبْمَاءِ فِي الضَّرُورَةِ وَ كَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٧١٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّ

٧١٧٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْعَنْوِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مُحْمَلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكَ فَصَلِّ قَائِمًا وَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكْفَأُ فَصَلِّ قَاعِدًا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧١٧٧- قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ عِذَا رَكِبْتَ السَّفِينَةَ وَ كَانَتْ تَسِيرُ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ إِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ

٧١٧٨- مُحَمَّدٌ بِنُ الْحَسَنِ

يَسْنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ وَفَضَّالَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ يَجِدُ الْمَارِضَ يَخْرُجُ إِلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَخَافُ السَّبْعَ أَوِ اللَّيْثَ وَصَّ وَيَكُونُ مَعَهُ قَوْمٌ لَمَّا يَجْتَمِعُ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ وَ لَا [يُطَبِّعُونَهُ وَ هَلْ] يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى أَوْ يُومِي إِيمَاءً قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَقَالَ إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا وَ قَالَ لَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَإِنَّ أَبِي ع سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَجُلٌ فَقَالَ أَ تَزْعُبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ

٧١٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ يُصَلِّيَ فِيهَا وَ هُوَ جَالِسٌ يُومِي أَوْ يَسْجُدُ قَالَ يَقُومُ وَ إِنْ حَنَى ظَهْرَهُ

٧١٨٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءً

٧١٨١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ وَ مَا هُوَ أَوْضَعُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ

٧١٨٢- وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَالَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ ثُمَّ تُصَلِّيُ كَيْفَ دَارَتْ تُصَلِّيُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فِيهَا إِنْ أَرَادَ وَ يُصَلِّيُ عَلَى الْفَيْرِ وَ الْقُفْرِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ

٧١٨٣- وَ عَنْهُ عَنِ

ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله ع إنا ربما ابتلينا وكننا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب السفينة ليس نصلي يوماً ما دئنا نطمع في الخروج فقال إن أبي ع كان يقول تلك صلاه نوح أو ما ترضى أن تصلي صلاه نوح فقلت بلى جعلت فداك فقال لا يصبرن صدرك فإن نوحاً صلى في السفينة قال قلت قائماً أو قاعداً قال بل قائماً قال قلت فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحرر القبلة بجهدك

٧١٨٤- وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال يصلي قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فإن دارت السفينة فليدبر مع القبلة إن قدر على ذلك فإن لم يقدر على ذلك فليثب على مقامه وليتحرر القبلة بجهدك وقال يصلي النافلة مستقبل صدره السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضروه حيث دارت

٧١٨٥- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في السفينة فقال إن رجلاً أتى أبي ع فسأله فقال إني أكون في السفينة والحمد مني قريب فأخرج فأصلي عليه فقال له أبو جعفر ع أما ترضى أن تصلي بصلاه نوح

أقول هذا و أمثاله محمول على التمكن من القيام و باقي الواجبات

٧١٨٦- عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم

عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَافْعَلُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قُعُودًا وَ تَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْقِبْلَةِ

٧١٨٧- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يَضِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ الْفَرِيضَةَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَدَدِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٧١٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنْ رَوْحِكَ وَ لَا تُقْنِطْنِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُؤْمِنِّي مَكْرَكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ الْحَدِيثُ

٧١٨٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ إِذَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَقْدَمُهُمْ بَيْنَ يَدَيَّ صِلَاتِي وَ أَتَقَرَّبُ بِهِمْ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَ جِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ مَنْتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتِمْ لِي بِطَاعَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ وَ وَلا يَتَّهِمُوا فَإِنَّهَا السَّعَادَةُ اخْتِمْ لِي بِهَا فَإِنَّكَ عَلَيَّ

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ تُصَلِّي فَاِذَا انْصَرَفْتَ قُلْتَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ عَافِيَةٍ وَ بَلَاءٍ وَ اجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ مَثْوًى وَ مُتَقَلِّبٍ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ مَحْيَايَ مَحْيَا اَهْلِ مَحْيَاهُمْ وَ مَمَاتِي مَمَاتَهُمْ وَ اجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ اَبَدًا اِنَّكَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

٧١٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَتَقَدَّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا ص بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهٖ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا اِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ أَيْضًا عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ كِرَاهِهِ رَفْعِ الطَّرْفِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ إِلَى الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ

٧١٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بَوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اخْشَعْ بَبْصَرَكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧١٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لَمَّا تَجَاوَزَ بِطَرَفِكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ الْحَدِيثَ

٧١٩٣- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ

المُحَقَّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ اجْمَعِ بَصْرَكَ وَ لَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ إِزْسَالِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْرِ ذَيْنِ قُبَالَةِ الرُّكْبَتَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ وَ سَدْلِ الْمُنْكَبِينَ وَ تَبَاعُدِ الْقَدَمَيْنِ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مُفْرَجَاتٍ إِلَى شِبْرِ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِأَصَابِعِ الرُّجْلَيْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

٧١٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى قَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فِخْذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَصَابِعٍ مُفْرَجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يَحْرِفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٧١٩٥-وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى وَ دَعْ بَيْنَهُمَا فَضِيًّا لَمَّا إِضْبَعًا أَقْلُ ذَلِكَ إِلَى شِبْرِ أَكْثَرَهُ وَ اسْدِلْ مِنْكَبَيْكَ وَ أَرْسَلْ يَدَيْكَ وَ لَمَّا تَشَبَّكَ أَصَابِعَكَ وَ لِيَكُونَ عَلَى فِخْذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَصَفِّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرِ وَ لَا تُكْفِرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُجُوسُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

أَبْوَابُ النَّبِيِّ صَفْحَةَ ٧١١

١-بَابُ وَجُوبِهَا فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَ أَحْكَامِهَا

٧١٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا عَمَلَ إِلَّا بَيْنَهُ

٧١٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى)

٧١٩٨-جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

٧١٩٩-وَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ لَا عَمَلَ إِلَّا بَيْنَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّبِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

٢-بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ نَوَى فَرِيضَهُ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ وَ بِالْعَكْسِ إِذَا ذَكَرَ مَا نَوَى أَوَّلًا

٧٢٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي نَسَيْتُ أَنِّي فِي

صَلَاةِ فَرِيضَةٍ [حَيْثِي رَكَعَتْ] وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعًا قَالَ فَقَالَ ع هِيَ الَّتِي قُئِمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُئِمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَكَ الشُّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَتَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَاْمُضْ فِي الْفَرِيضَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُ

٧٢٠١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْشِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَهَا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ قَامَ فِي النَّافِلَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ قَالَ هِيَ عَلَى مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ

٧٢٠٢- وَ عَنْهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَرِيضَةً فَصَلَّى رَكَعَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ فَقَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا وَ لَهَا وَقَالَ إِذَا قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي الْفَرِيضَةَ فَدَخَلَكَ الشُّكُّ بَعْدَ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الَّذِي قُمْتَ لَهُ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا وَ أَنْتَ تَنْوِي نَافِلَةً ثُمَّ إِنَّكَ تَنْوِيهَا بَعْدَ فَرِيضَةٍ فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ

٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ فِي النَّيِّ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مُطْلَقًا وَ لَا اخْتِسَابٍ مَا صَلَّى مِنَ النَّوَافِلِ بَيْنَهُ أُخْرَى وَ جَوَازِ نَقْلِ النَّيِّ قَبْلَ الْفَرَاغِ لَا بَعْدَهُ فِي مَوَاضِعَ

٧٢٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَيُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ يَحْتَسِبُ بِالرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَعَمِّدًا فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فَلَا

٧٢٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ النَّيِّ فِي الْمَوَاقِيتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْقَضَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَبْوَابُ تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ وَ الْإِفْتِاحِ صَفْحَهُ ٧١٣

١- بَابُ وَجُوبِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ مَا يُعْزَى الْأَخْرَسَ مِنْهَا

٧٢٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلَّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُعْزِرُكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ (وَ) التَّوَجُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تُعْزِرُكَ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً

٧٢٠٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِفْتِاحُ فَقَالَ تَكْبِيرُهُ تُعْزِرُكَ قُلْتُ فَالَسَّبُعُ قَالَ ذَلِكَ الْفَضْلُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ

٧٢٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِمَامُ يُعْزِرُهُ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً وَ يُعْزِرُكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا

كُنْتُ وَحَدِّكَ

٧٢٠٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ التَّكْبِيْرَةُ الْوَاحِدَةُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تُجْزِي وَ الثَّلَاثُ أَفْضَلُ وَ السَّبْعُ أَفْضَلُ كُلَّهُ

٧٢٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ قَالَ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً

٧٢١٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ

٧٢١١- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَاصِحِ الْمُؤَدِّينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ

٧٢١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ وَ سَبْعُ أَفْضَلُ

٧٢١٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتُ إِمَامًا أَجْزَأْتُكَ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَ الضَّعِيفَ وَ الْكَبِيرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٧٢١٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صِ افْتَتَاحِ الصَّلَاةِ الْوُضُوءِ وَ تَحْرِيمِهَا التَّكْبِيرِ وَ تَحْلِيلِهَا التَّسْلِيمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٧٢١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢١٦- وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثٍ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى أَنْ قَالَ لَا تُفْتَحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا

٧٢١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ التَّبَوِيهِ عَنْهُ عِ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمْ الصَّلَاةُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ رَفَعِ الْيَدَيْنِ وَ فِي التَّسْلِيمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي حُكْمُ الْأَخْرَسِ فِي الْقِرَاءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ وَ لَوْ نِسْيَانًا وَ جُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ لَا مَعَ الشَّكِّ

٧٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٧٢١٩- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ صِهْمَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ وَ لَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ

٧٢٢٠- وَ عَنْهُ عَنِ صِهْمَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

٧٢٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ
وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ذَرِيحِ مِثْلَهُ

٧٢٢٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيْمَانَ الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ
يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَزْكَعَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

٧٢٢٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ

٧٢٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بغيرِ افْتِتَاحِ

٧٢٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى
عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى أَوَّلَ تَكْبِيرِهِ مِنَ الْإِفْتِتَاحِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ
كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَهَا فِي قِيَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ
قَالَ فَلْيَقْضِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ فَلْيَقْضِهَا هَا يَعْنِي الصَّلَاةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى
غَيْرِ تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِتَاحِ وَ الْقَضَاءِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ

٧٢٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَيْسَ كَانَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقْيَهُ لِكَفْيَاءِ بَعْضِ الْعَامَّةِ بِاللَّيْهِ

٧٢٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّابَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ فَلْيُكَبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ فِي تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِيحِ دُونَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ

٧٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِيحِ

٧٢٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِيحِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ تَكْبِيرِهِ الرُّكُوعِ عَنْ تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِيحِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ وَ إِجْزَائِهَا مَعَ الشَّكِّ

٧٢٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزئُهُ تَكْبِيرُهُ الرُّكُوعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٢٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَجْزَأُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ دُونَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْمَأْمُومِ لِمَا يَأْتِي

٤- بَابُ إِجْزَاءِ تَكْبِيرِهِ وَاحِدِهِ لِلْمَأْمُومِ مَعَ الصَّيْقِ عَنْ تَكْبِيرِ الْأَحْرَامِ وَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ

٧٢٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٥- بَابُ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الْوَاجِبَةَ وَ الْمُنْدُوبَةَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ

٧٢٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرْضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ

٧٢٣٤- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ

وَ فَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّةَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعِشَاءِ الْمَآخِرَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صِلَوَاتٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٧٢٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُرَنْبِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ الْمُسْتَحَبِّ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَإِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْهُ أَجْرَاهُ مَا قَدَّمَهُ

٧٢٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كُنْتَ كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ بِأَحَدِي وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسَيْتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَ لَمْ تُكَبِّرْ أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ عَنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ لَمْ تُكَبِّرْهُ

٧٢٣٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى رَكَعَ وَ ذَكَرَ حِينَ رَكَعَ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكَعَهُ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَ هَلْ يَعْتَدُ بِمَا صَلَّى قَالَ يَعْتَدُ بِمَا يَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جَوَازِ إِقْفَاعِ النَّبِيِّ مَعَ أَيَّهَا شَاءَ وَ جَعْلَهَا تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى خَمْسٍ وَ عَلَى ثَلَاثٍ وَ عَلَى وَاحِدَةٍ

٧٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَ إِلَى جَانِبِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُحِرِّ الْحُسَيْنُ ع بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُحِرِّ الْحُسَيْنُ التَّكْبِيرَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ وَ يُعَالِجُ الْحُسَيْنُ ع التَّكْبِيرَ فَلَمْ يُحِرِّ حَتَّى أَكْمَلَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَحَارَ الْحُسَيْنُ ع التَّكْبِيرَ فِي السَّابِعَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَارَتْ سُنَّةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ حَفْصِ

٧٢٣٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع
أَوْ قَالَ سَمِعْتُهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَلَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٧٢٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ
إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثًا وَ إِنْ شِئْتَ خَمْسًا وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعًا وَ كُلُّ ذَلِكَ مُجِزٌ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا
بِتَكْبِيرِهِ

٧٢٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ الْحُسَيْنُ
ع أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخَوَّفُوا أَنَّهُ لَمَّا يَتَكَلَّمُ وَ أَنْ يَكُونَ بِهِ خَرَسٌ فَخَرَجَ بِهِ ع حَامِلُهُ عَلَى عَائِقِهِ وَ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ عَلَى
يَمِينِهِ فَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَكْبِيرَهُ عَادَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع حَتَّى كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ
ص سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ

٧٢٤٢- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُوِيَ لِذَلِكَ عَلَيْهِ أُخْرَى وَ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا أُسْرِى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطَعَ سَبْعَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَى الْكِرَامَةِ

٧٢٤٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا صَارَتِ التَّكْبِيرَاتُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ سَبْعًا لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ وَ اسْتَفْتَاهُمَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِيحِ وَ تَكْبِيرَهُ الرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرَتِي السَّجْدَتَيْنِ وَ تَكْبِيرَهُ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ وَ تَكْبِيرَتِي السَّجْدَتَيْنِ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ مِنْ بَعْدِ أَوْ سَهَا عَنْهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ

وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْأَتِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ نَحْوَهُ

٧٢٤٤- وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَ أَيْ عَلَهُ صَارَ التَّكْبِيرُ فِي الْإِفْتِيحِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَفْضَلَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا وَ الْأَرْضَ سَبْعًا وَ الْحُجُبَ سَبْعًا فَلَمَّا أُسْرِى بِالنَّبِيِّ ص فَكَانَ مِنْ رَبِّهِ كِتَابٌ قَوْسَيْنِ أَوْ أَذْنَى رُفِعَ لَهُ حِجَابٌ مِنْ حُجُبِهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ جَعَلَ يَقُولُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُقَالُ فِي الْإِفْتِيحِ فَلَمَّا رُفِعَ لَهُ الثَّانِي كَبَّرَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَلِتِلْكَ الْعِلَّةُ يُكَبَّرُ لِلْإِفْتِيحِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ

٧٢٤٥- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِالْأَسَانِيدِ الْأَتِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا بُدِيَ فِي الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَ الرُّكُوعِ وَ

السُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ بِالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْأَذَانِ

٧٢٤٦- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ أَفْضَلُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ ثَلَاثًا ثُمَّ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ اثْنَتَيْنِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي أَثْنَائِهَا وَبَعْدَهَا
وَالِاسْتِعَاذَةَ بَعْدَ ذَلِكَ**

٧٢٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسِطًا ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تَكَبِّرْ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي
يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانِيكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّ
الْبَيْتِ ثُمَّ تَكَبِّرْ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ تَعَوَّذُ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٧٢٤٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ

وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُعْزِئُكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَقُولَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِعَدْلِكَ أَمَرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ يُعْزِئُكَ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً

٧٢٤٩-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صِدَاحِ بْنِ الرِّمَّانِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ التَّوَجُّهِ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَى دِينَ مُحَمَّدٍ فَقَدْ أَبَدَعَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الصَّلَاةِ خَلَا حَدِيثًا وَاحِدًا فِي كِتَابِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لِلْحَسَنِ كَيْفَ تَتَوَجَّهَ فَقَالَ أَقُولُ لِنَبِيِّكَ وَ سَعْدَيْكَ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسَأَلُكَ كَيْفَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا قَالَ الْحَسَنُ أَقُولُهُ فَقَالَ لَ...إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقُلْ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ مِنْهُاجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الْإِثْمَامِ بِأَلِ مُحَمَّدٍ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَجَابَ عَ التَّوَجُّهُ كُلُّهُ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ وَ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ فِيهِ الَّتِي كَالِاجْمَاعِ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهِ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ ص وَ هَدْيِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي

وَنُسَيْكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أَمْرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ
بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ تَقْرَأُ الْحَمْدَ
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ الْوَاجِبِ وَ الْمُسْتَحَبِّ حَيْثُ خَدَّيْهِ إِلَى أَنْ يُحَادِيَ أُذُنَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِنِطْنِ كَفَيْهِ وَ تَأْكُذُ اسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ

٧٢٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ أُذُنَيْهِ

٧٢٥١- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ
وَجْهِهِ قَلِيلًا

٧٢٥٢- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سَنَانَ يَعْني عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَيْثُ وَجْهِهِ حِينَ اسْتَفْتَحَ

٧٢٥٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قَالَ هُوَ رَفَعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ
وَجْهِكَ

٧٢٥٤- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَن سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا
تُجَاوِزُ أُذُنَيْكَ وَ لَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالْدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ

٧٢٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَيْثُ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنِطْنِ كَفَيْهِ

٧٢٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْني أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ

جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ

قَالَ الشَّيْخُ الْمَعْنَى أَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ أَشَدُّ تَأْكِيدًا وَ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ

٧٢٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ وَ عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي صَلَاتِكَ وَ تَقْلِيْبِهِمَا

٧٢٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ الْمَاتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالِهِ طَوِيلَةٍ كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ إِلَى أَنْ قَالَ دَعُوا رَفْعَ أَيْدِيكُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ يُفْتَتَحُ الصَّلَاةُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُواكُمْ بِذَلِكَ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ إِلَّا لِتَقْيِهِ

٧٢٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ الْخَلْقِ مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدَيْكَ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى فَقَالَ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَّا يُلْمَسُ بِالْأَحْمَاسِ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ

وَ فِي الْعِلْمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَيَاتِمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَمِيِّ عَنْ أَبِي حَكِيمِ الرَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَّا

٧٢٦٠- وَ فِي الْعَلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا تُرْفَعُ الْيَدَانِ بِالتَّكْبِيرِ لِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِبْتِهَالِ وَ التَّبْتُلِ وَ التَّضْرُّعِ فَأَحَبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِي وَقْتِ ذِكْرِهِ لَهُ مُتَبَتِّلًا مُتَضَرِّعًا مُبْتَهَلًا وَ لِأَنَّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِخْضَارَ النَّيِّهِ وَ إِقْبَالَ الْقَلْبِ عَلَى مَا قَالَ

وَ زَادَ فِي الْعَلَلِ وَ قَصَّيدَةً لِأَنَّ الْفَرْضَ مِنَ الذِّكْرِ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْتِفْتَا حُ وَ كَذَلِكَ سَيِّئُهُ فَإِنَّمَا تُؤَدَّى عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الْإِسْتِفْتَا حِ الَّذِي هُوَ الْفَرْضُ رَفَعُ الْيَدَيْنِ أَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّوا السُّنَّةَ عَلَى جِهَةِ مَا يُؤَدَّى الْفَرْضُ

٧٢٦١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ السَّمْسَارِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ص فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ أَرَادَ الرُّكُوعَ وَ بَعْدَ الرُّكُوعِ

٧٢٦٢- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ هَلَمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيِّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُقَاتِلِ الْكَيْسِيِّ عَنْ أَبِي مُقَاتِلِ السَّمُرْقَنْدِيِّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرُوا قَالَ يَا جَبْرَيْلُ مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ وَ لَكِنَّهَا رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ

٧٢٦٣- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ وَ لَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَ إِذَا رَكَعْتَ وَ

إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدْتَ فَإِنَّهُ صِيْلَمَاتُنَا وَصِيْلَمَاءُ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةً وَإِنَّ زِينَةَ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ

٧٢٦٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ أَنَّ مَعْنَاهُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ

٧٢٦٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ قَالَ هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٧٢٦٦- وَعَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ حَذْوً وَجْهِهِ الْقِبْلَةَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى تَجَاوِزَ الْأُذُنَيْنِ

٧٢٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ هَمَّاعٍ قَالَ تَرَفَّعَ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قِبَالَهُ وَجْهِكَ وَلَا تَرَفُّعُهُمَا كُلَّ ذَلِكَ

٧٢٦٨- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ يَعْنَى بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَلَا تَجَاوِزَ بِكَفَيْكَ أُذُنَيْكَ أَيْ حِيَالَ حَدَيْكَ

٧٢٦٩- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا افْتِتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْتَ فَلَا تَجَاوِزَ أُذُنَيْكَ

٧٢٧٠- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنتَهَى عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا لِي أَرَى قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ كَأَنَّهَا آذَانُ حَيْلٍ شُمْسٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ سَبْعًا وَ التَّسْبِيحِ سَبْعًا وَ التَّهْلِيلِ سَبْعًا وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِيحِ وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ بَعْدَ اسْتِفْتَاكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٢٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِيحِ ثُمَّ قَالَ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَكَيْفَ نَضَعُ قَالَ تُكَبِّرُ سَبْعًا وَ تَحْمَدُ سَبْعًا وَ تُسَبِّحُ سَبْعًا وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُشْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَقْرَأُ

أَقُولُ وَ ذَكَرَ هَذَا الْحُكْمَ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى وَ نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ وَ قَالَ إِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْأَنْمَةِ وَ زَادَ التَّهْلِيلَ سَبْعًا

٧٢٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْمٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اسْتَفْتَحْتَ صِيْلَمَاءَ اللَّيْلِ وَ فَرَعْتَ مِنَ الْإِسْتِفْتَاكِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ بِتَكْبِيرِهِ الْإِفْتِيحِ وَ الْإِخْفَاتِ بِالسَّتِ الْمُنْدُوبَةِ

٧٢٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِخْفِ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةٌ بِقَلْبٍ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً تَجَهَّرُ فِيهَا وَ تُسْرُسُ سِتًّا

٧٢٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ وَ فِي الْخَصَائِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيجِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِيحِ فَقَالَ سَبْعٌ قُلْتُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ

ص كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَجْهَرُ بِهَا وَ يُسِرُّ سِتًّا

٧٢٧٥- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً وَ تُسِرَّ سِتًّا

٧٢٧٦- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثًا وَ إِنْ شِئْتَ خَمْسًا وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعًا فَكُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرِهِ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الدِّيَكِ وَ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٢٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدِهِ وَ أَعْبَدَهُ فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدِّيُوكِ فَقُلِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُزْ لِي وَ ارْحَمْنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِذَا قُمْتَ فَانظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أُبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مَهَادٍ وَ لَا ظُلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَمَّا بَحَرَ لُجِّي تَدَلَّجَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُدَلِّجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعَلَّمُ حَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُيُونُ وَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِلَهِ الْمُؤَسِّلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ اسْتَيْتَكَ وَتَوَضَّأَ فَإِذَا وَضَعَتْ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُورِكَ وَ عَمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَ افْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ وَ اغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ كُلِّ مَعْصِيَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلِّ ثَنَاؤَكَ ثُمَّ افْتَحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٢٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ إِيدَأُ مِنْ صِلْمَاءِ اللَّيْلِ بِالْآيَاتِ تَقْرَأُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبْدَأُ بِالْآيَاتِ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ

٧٢٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا سَمِعْتَ صِيْرَاحَ الدِّيَكِ فَقُلْ سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ

أَبْوَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ صَفْحَهُ ٧٣٢

١- بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الشُّنَائِبِ وَ فِي الْأَوْلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا

٧٢٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَيُّمَا أَحَبُّ

إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٢٨١- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسِي فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَزَكَعْ فَإِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ حَتَّى يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ

٧٢٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ النَّاسُ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لِنَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنَ مَهْجُورًا مُضَيَّعًا وَ لِيَكُونَ مَحْفُوظًا مَدْرُوسًا فَلَا يَضْمَحِلُّ وَ لَا يُجْهَلُ وَ إِنَّمَا بُدِيَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّورِ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَ الْكَلِمَاتِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الشُّكْرِ الْحَدِيثَ

٧٢٨٣- قَالَ وَ قَالَ الرَّضَاعُ إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَالِ) وَ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِالإِسْنَادِ الَّتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٧٢٨٤- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ مُقَطَّعٌ فِي أُمَّ الْكِتَابِ

٧٢٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ

التَّبَوُّيَّةِ قَالَ قَالَ عَ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْجَمَاعَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢- بَابُ أَنَّ الْفَاتِحَةَ تُجْزَى وَخِذَاهَا فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ لَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ وَ تُجْزَى فِي النَّافِلَةِ مُطْلَقًا

٧٢٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَخِذَاهَا فِي الْفَرِيضَةِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا يَأْتِي

٧٢٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئًا

٧٢٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُجْزَى وَخِذَاهَا فِي الْفَرِيضَةِ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٧٢٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّجْزَى عَنِّي أَنْ أَقُولَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخِذَاهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٧٢٩٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَقُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخِذَاهَا وَ يَقُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قِضَاءِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٢٩١-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى حُكْمِ النَّافِلَةِ وَعَلَى وُجُوبِ السُّورَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَذَا وَمَا مَرَّ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ التَّفِيهِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٣-بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَ لَا غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّعَلُّمُ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَجْزَأُهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ كَذَا الْمُسْتَعْجِلِ فِي النَّافِلَةِ

٧٢٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرَّكُوعَ وَ السُّجُودَ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأُهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ يُصَلِّيَ

٧٢٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِيهِ فِي النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْفِرَاءِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِي الرَّكُوعِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ

أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّعَلُّمِ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْفَاتِحَةِ وَ عِدَمِ إِجْرَاءِ غَيْرِهَا وَ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْوَاجِبَاتِ وَ الْأَمْرِ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤-بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ سُورَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلْمُخْتَارِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ عِدَمِ جَوَازِ النَّبِيضِ فِيهَا وَ جَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ وَ التَّخْيِيرِ إِذَا تَعَارَضَ قِرَاءَةُ السُّورَةِ وَ الْقِيَامُ عَلَى الْأَرْضِ

٧٢٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَتَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَنْصَلِي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَقْرَأُ أَمْ الْكِتَابَ وَحَدَّهَا أَمْ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلِ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ قَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْسًا

أَقُولُ لَوْ لَا وُجُوبُ السُّورَةِ لَمَا جَازَ لِأَجْلِهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ مِنَ الْقِيَامِ وَ غَيْرِهِ وَ وَجْهُ التَّخْيِيرِ كَوْنُ كُلِّ صُورَةٍ مُشْتَمِلَةً عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ

٧٢٩٥-وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ

بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقْلٍ مِنْ سُورِهِ وَلَا بِأَكْثَرِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٢٩٦- وَيُؤَيِّنُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَن صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ (لَا لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ)

٧٢٩٧- وَيُؤَيِّنُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ تَبْعِيضِ السُّورَةِ قَالَ أَكْرَهُ [ذَلِكَ] وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ أَعْمٌ مِنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٧٢٩٨- وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ تُقْسِمُ السُّورَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ أَقْسِمُهَا كَيْفَ شِئْتَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ

٧٢٩٩- وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَ نَضِيفَ سُورِهِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَ يَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ فَقَالَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يَأْتِي

٧٣٠٠- وَيُؤَيِّنُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةَ فِي رَكْعَةٍ فَغَلَطَ أَيْدِعَ الْمَكَانَ الَّذِي غَلَطَ فِيهِ وَ يَمْضِي فِي قِرَائَتِهِ أَوْ يَدْعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى

غَيْرَهَا فَقَالَ كُلَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَزْكَعَ بِهَا رُكْعَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّوَاتُلِ دُونَ الْفَرَائِضِ لِمَا مَرَّ مِنْ اخْتِصَاصِ إِجْزَاءِ الْحَمِيدِ وَخِدْمَتِهَا بِالْمُضْطَرِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمَنَافَةُ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ

٥- بَابُ جَوَازِ تَنْعِيضِ السُّورَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لِلتَّقْيِيهِ

٧٣٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ التَّفَتَّ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعَلِّمَكُم

٧٣٠٢- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ البَصْرِيِّ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأِلَ عَنِ السُّورَةِ أَيُّهَا الرُّجُلُ فِي رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنُّصْفِ مِنْهَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَ النُّصْفِ الْآخِرِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَرَّ

٧٣٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ خَلْفَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آيٍ مِنَ الْبَقَرَةِ فَجَاءَ أَبِي فَسَأَلَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّمَا صَنَعَ ذَا لِيُفْقَهُكُمْ وَ يُعَلِّمَكُم

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي أَحَادِيثِ التَّقْيِيهِ

٦- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ السُّورَةَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى كَرَاهِيهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا

٧٣٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلُ وَ إِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ

٧٣٠٥- وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ

وَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ

٧٣٠٦- وَيَسْتَبْدِئُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ الْقُرْآنِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَمَّا بَأَسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ

٧٣٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ سَيَلِمُكُمْ مَوْلَاكُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ يَسَ فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفَعُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْعِيدُ مَا قَرَأَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ

٧٣٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تُجْزَى فِي خَمْسِينَ صَلَاةً

٧٣٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَصِيَلِي بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ صِيَلِي رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْهَا

٧٣١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ صَلَاةً

الْأَوَّابِينَ الْخَمْسُونَ كُلَّهَا يَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٧٣١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سِرِّيَّهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عَلِيًّا فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ فَقَالُوا كُلُّ خَيْرٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا فَقَالَ لِجُبِّي يَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّى أَحْبَبَكَ اللَّهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَجَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ

٧٣١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ فَقَالَ لَا لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ

٧٣١٣- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِزًّا بِمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ

٧٣١٤- وَبِإِسْنَادِهِ نَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ فَقَالَ إِنَّ لِكُلِّ سُورَةٍ حَقًّا فَأَعْطَاهَا حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قُلْتُ فَيَقْطَعُ السُّورَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٧٣١٥- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأُ إِلَّا بِسُورَةٍ سُورَةٍ

٧٣١٦- وَعَنْهُ عَنِ الْقَرَوِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكَعِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ أُعْطِيَ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٧٣١٧- وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِدْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ (قَالَ زُرَّارَةُ) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقُرَوِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٧٣١٨- وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّورِ مَا شِئْتَ

٧٣١٩- وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ عَ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ

٧٣٢٠- وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّافِلَةِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ

وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ

٧٣٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ يَأْسِدُ نَادِيَهُ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ أَعْطُوا كُلَّ

سُورِهِ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ

٧٣٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَقْرَنَّ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فِي رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

٧٣٢٣- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا قِرَانَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَلَا قِرَانَ بَيْنَ أَسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ

٧٣٢٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا يَصْلُحُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى حُكْمِ النَّافِلَةِ

٩- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِدُعَاءِ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ

٧٣٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ) عَنْ صِهْبَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عُمُومًا

١٠- بَابُ أَنَّ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ سُورَةَ وَاحِدَةً وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لَيْلَافٍ فَإِذَا قَرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ الْأُخْرَى مَعَهَا

٧٣٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ

٧٣٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِّ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَةٍ لِمَا مَرَّ

٧٣٢٨- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الضُّحَى وَ فِي الثَّانِيَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّافِلَةِ قَالَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ عِ أَنْتَهَى

٧٣٢٩- الْفُضَّلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ سُورَةَ وَاحِدَةً وَ كَذَا سُورَةُ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لَيْلَافٍ قُرَيْشٍ

٧٣٣٠- قَالَ وَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا

وَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِيَلِافِ قُرَيْشٍ

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمَفْضَلِ مِثْلَهُ أَقُولُ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْإِسْرَافِ تَشْنَاءً مُنْقَطِعًا وَ يَحْتَمِلُ التَّفَيْهُ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْحُكْمُ هُنَا وَاحِدٌ

٧٣٣١- وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ وَ لِيَلِافِ قُرَيْشٍ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ

٧٣٣٢- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا فِي مُصْحَفِهِ

٧٣٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ سَهْلٍ وَ جَبَلٍ وَ مَدْرٍ بَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُصِيبِينَ وَ يَنَادِي لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادٍ صِدَقْتُمْ عَلَى عَبْدِي قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لَهُ وَ عَلَيْهِ أَذْخَلُوهُ الْجَنَّةَ وَ لَا تُحَاسِبُوهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ وَ أُحِبُّ عَمَلَهُ

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفِيلِ فَلْيَقْرَأْ مَعَهَا لِيَلِافِ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ

٧٣٣٤- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الشَّرَائِعِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ سُورَةَ وَاحِدَةً وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لِيَلِافِ

٧٣٣٥- سَعِيدُ بْنُ هَبِيبِ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَ قَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَ الضُّحَى وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ

قَنْتَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الصُّحَى وَ أَلَمْ تَسْرُخْ سُورَةَ وَاحِدَةً

١١-بَابُ أَنَّ الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةَ وَ وَجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهَا وَ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا وَ وَجُوبِ إِعَادَتِهَا

٧٣٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّامًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا كَانَتْ صِدْمًا لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ

٧٣٣٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَلَمْ هِيَ الْفَاتِحَةُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ السَّبْعِ قَالَ نَعَمْ هِيَ أَفْضَلُهُنَّ

٧٣٣٨-وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ نَاطِرِ الْعَيْنِ إِلَى بَيَاضِهَا

٧٣٣٩-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ قَنْتَ فِي الْفَجْرِ وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

٧٣٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ

٧٣٤١-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ

عَنْ (يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ) قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِتَاكُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَخِيَدِهِ فِي أَمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أَمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغَمِ أَنْفِهِ

يَعْنِي الْعَبَّاسِيُّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٧٣٤٢- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي كَتَمُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَنَعَمْ وَاللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا الْحَدِيثَ

٧٣٤٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيدَ وَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَتَرْتِكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

٧٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَغُيُونَ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَشِيكِرِيِّ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣٤٥- وَفِي غُيُونَ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْبِرْنَا عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَهِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ

اللَّهُ صَ يَقْرُؤُهَا وَ يُعَدُّهَا آيَةً مِنْهَا وَ يَقُولُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ هِيَ السَّنْعُ الْمَثَانِي

وَ أُوْرَدَهُ الْعُسْكِرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٧٣٤٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (مِنْ بِيَاضِ الْعَيْنِ إِلَى سَوَادِهَا)

٧٣٤٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ التَّمِيمِيِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا نَزَلَ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا أَوَّلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٢- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْبَسْمَلَةِ لِلتَّقِيَّةِ وَ جَوَازِ تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا فِي مَحَلِّ الْأَخْفَاتِ وَ فِي التَّقِيَّةِ

٧٣٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ لَا يَجْهَرُ

٧٣٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُنْتَمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ سِرّاً وَ إِنْ شَاءَ جَهراً فَقَالَ أَلَيْسَ بِهَا مَعِ السُّورَةَ الْأُخْرَى فَقَالَ

٧٣٥٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَسِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَلْيَقُلْهَا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَسِحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ

وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

٧٣٥١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَسْمَعِ الْبَصْرِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى

٧٣٥٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَلَا بَأْسَ بِهِ

وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيِيهِ وَالْقَرَائِنُ فِي بَعْضِهَا ظَاهِرَةٌ أَوْ عَلَى عَدَمِ الْجَهْرِ بِهَا فِي مَحَلٍّ

الْإِخْفَاتِ أَوْ عَلَى عَيْدِ سَمَاعِ الزَّوَالِ لَهَا لِيُعِيدَهُ أَوْ عَلَى النَّافِلَةِ لِحَوَازِ تَبَعِيضِ السُّورَةِ فِيهَا يَلُ تَزَكِيهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ
بِالسَّمَلَةِ وَبَعْضُ مَا تَقَدَّمَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ

١٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَمَا يُقَالُ بَعْدَهَا

٧٣٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ مُحَسِّنِ
الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُقْرَأُ فِي صِيَمَاءِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآخِرُ
الْبَقَرَةِ آمِينَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرِهَا وَفِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالثَّلَاثُ آيَاتِ السُّحْرِ إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَفِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَثَلَاثُ آيَاتِ السُّحْرِ إِنَّ
رَبِّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَفِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ وَالآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ وَآخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ إِلَى آخِرِهَا فَإِذَا فَرَّغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ تَبَّتْ
قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ

أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

٧٣٥٤- وَرَوَاهُ فِي الْمِضْبَاحِ مُرْسِيًّا وَزَادَ وَرَوَى أَنَّهُ تَشَيَّبَتْ أَنْ تُقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ

٧٣٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ كَمْ يَقْرَأُ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ ثَمَانِينَ آيَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخًا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ وَالزَّوَالُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَنَوَافِلِهَا

١٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ

٧٣٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْمِضْبَاحِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجَحِيدِ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْأَخْلَاصِ وَفِيمَا عَدَاهُ مَا اخْتَارَ

٧٣٥٧- قَالَ وَرَوَى أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَ أَوَّلَ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ آخِرَ الْحَشْرِ

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ

٧٣٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتِي الزَّوَالِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ رَكْعَتِي الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنْ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٣٥٩- قَالَ الشَّيْخُ وَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا

١٦- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ ثُمَّ التَّوْحِيدِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ أَيِّ سُورَتَيْنِ شَاءَ

٧٣٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَقْرَأْ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِأَيِّ

سُورَتَيْنِ أَحَبَّتْ وَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

٧٣٦١- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْبُرَّازِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلَّيْهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَاقْرَأْ فِيهِمَا فِي الْأُولَى قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الْحَمْدِ وَاسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمَأْمُومِ وَغَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٧٣٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا تَقُلْ آمِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٣٦٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ آمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ هُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَمْ يُجِبْ فِي هَذَا

أَقُولُ عُدُولُهُ عَنِ الْجَوَابِ لِتَفْيِئِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لَأَلَّا لَأَفْتَى بِالرُّخْصَةِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا

٧٣٦٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ لَا

٧٣٦٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّتِهِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ وَ لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ آمِينَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٧٣٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حِينَ يُقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ مَا أَحْسَنَهَا وَ أَحْفِضَ الصَّوْتِ بِهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ

٧٣٦٧- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَّانِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ فَفَرَّغْتَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَ (أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ) فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْيِيلِ الْقِرَاءَةِ وَ تَرْكِ الْعَجَلَةِ وَ سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَ الْاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّقْمَةِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ

٧٣٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ) وَ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرْتَلَ فِي قِرَاءَتِهِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَ ذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ النَّاسِ وَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَقُولُ لَتُبَيِّكَ رَبَّنَا

٧٣٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٧٣٧٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ

جَنَّهُ أَوْ نَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ وَ يُسْأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩- بَابُ كَرَاهِهِ قِرَاءَةَ الْإِخْلَاصِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ

٧٣٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ أَنْ تُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (فِي نَفْسٍ) وَاحِدٍ

٧٣٧٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

٧٣٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ رَفَعَهُ عَنْ عَدِيٍّ الْعَزِيزِيِّ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ قُلْتُ كَيْفَ يَقْرؤها قَالَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ وَ زَادَ فِيهَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِيِّ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ

٧٣٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي

٧٣٧٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ وَ الشَّمْسِ وَ ضَحِيهَا فَيَخْتُمُهَا يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَ صَدَقَ

رَسُولُهُ وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ آلَ اللَّهِ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ يَقُولُ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَرَأَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعِدُلُونَ أَنْ يَقُولَ
كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ
كِبْرُهُ تَكْبِيرًا أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٧٣٧٦- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ
يُقْرَأَ فِي دُبْرِ الْعَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنُ ثُمَّ تَقُولُ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ قُلْتَ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أَكْذَبُ

٧٣٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْبَاقِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ إِذَا فَرَعْتُمْ مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ
الْأَخِيرَةَ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى إِذَا قَرَأْتُمْ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُنْتُمْ أَوْ فِي غَيْرِهَا إِذَا قَرَأْتُمْ
وَ التَّيْنِ فَقُولُوا فِي آخِرِهَا وَ نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَ إِذَا قَرَأْتُمْ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ حَتَّى تَبْلُغُوا إِلَى قَوْلِهِ
مُسْلِمُونَ

٧٣٧٨- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عِنْدَ كُلِّ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أَكْذَبُ فَإِنْ قَرَأَهَا لَيْلًا
ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا وَ إِنْ قَرَأَهَا نَهَارًا ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَرَأْتُمْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ فَادْعُوا عَلِيَّ أَبِي لَهَبٍ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ
الْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكْذِبُونَ بِالنَّبِيِّ ص وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

٧٣٨٠- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ
الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ سِرًّا هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا ثَلَاثًا وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ
سُورَةَ الْجَعْدِ قَالَ فِي نَفْسِهِ سِرًّا يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ رَبِّي وَ دِينِي الْإِسْلَامُ ثَلَاثًا وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَ التِّينَ وَ الزُّيْتُونَ
قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بَلَى وَ أَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ
بَلَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَمَا إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِذَا قَرَأَ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سِرًّا سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى وَ إِذَا قَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ سِرًّا الْحَدِيثُ

٧٣٨١- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَمَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ أَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَقُولُ
إِذَا فَرَعْتُ مِنْهَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي ثَلَاثًا

٧٣٨٢- وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَرَأْتَ قُلْ يَا

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَإِذَا قُلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَإِلَى دِينِ رَبِّي
اللَّهُ وَدِينِ الْإِسْلَامِ

٧٣٨٣- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبَلَى

وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالنِّسْمَةِ فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَ تَأْكُذِهِ لِلْإِمَامِ

٧٣٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صِهْفَوَانَ
الْجَمَّالِ قَالَ ص لَيْتَ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صِيَامًا لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ كَانَ يُجْهَرُ فِي
السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا

٧٣٨٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ قَالَ لِي كَتُمُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَنَعَمْ وَ اللَّهُ الْأَسْمَاءُ كَتُمُوهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ
قُرَيْشٌ يُجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَتَوَلَّى قُرَيْشٌ فِرَارًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ وَ إِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي
الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا

٧٣٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ
سَدِيرٍ قَالَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا مِثْلَهُ إِلَّا

أَنَّهُ قَالَ صَلَّى الْمَغْرِبَ

٧٣٨٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا ثُمَالِي إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيْمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ ذَهَبَ وَإِنْ قَالَ لَا رَكِبَ عَلَيَّ كَتِفِيهِ فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ قَالَ بَلَى لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ يَا ثُمَالِي إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَمِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ الْإِجْهَارُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ

٧٣٨٩- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ الْإِجْهَارُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ

٧٣٩٠- وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

٧٣٩١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍاءِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي حَفْصِ الصَّائِغِ قَالَ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ

٢٢- بَابُ اسْتِجَابِ الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ الْأَخْفَاتِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ

٧٣٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ يَتَّبِعُنِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَامَ فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَ يَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ مِثْلَهُ

٧٣٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ وَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ

٧٣٩٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ لَا يَنَافِي الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَفْضَلِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ أَيضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْقَدْرِ وَ التَّوْحِيدِ حَتَّى الْفَجْرِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِمَا وَ التَّخْيِيرِ فِي تَرْبِيهِمَا

٧٣٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَسَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادِيَةَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تَعَلَّمُهُ أَنْ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتَيْهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ ع لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهُ فِيهِمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادِيَةَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ

٧٣٩٦- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ نَبِيَّهُ ص لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ

فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَنْ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّهَا نَسَبَتِي وَ نَعْتِي ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ أَنْ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ
الْقَدْرِ فَإِنَّهَا نَسَبَتُكَ وَ نَسَبُهُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٧٣٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالِ قَالَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَاعَ إِلَى خُرَاسَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْحَدِيثَ

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ

٧٣٩٨- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي فَرِيضِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَى مُنَادٍ يَا
عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ

٧٣٩٩- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ
الْحَمِيرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَمَّا رَوَى فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِي الْفَرَائِضِ وَ غَيْرِهَا أَنَّ الْعَالِمَ ع قَالَ عَجَبًا لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي
صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ كَيْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَ رَوَى مَا زَكَتْ صَلَاةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ رَوَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي فَرِيضِهِ
الْهُمَزَةَ أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ الدُّنْيَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْهُمَزَةَ وَ يَدَعَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ مَا قَدْ رَوَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ وَ لَا
تَزُكُو

إِلَّا بِهِمَا التَّوَقُّعِ الثَّوَابِ فِي السُّورِ عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ وَإِذَا تَرَكَ سُورَةً مِمَّا فِيهَا الثَّوَابُ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ لِفَضْلِهِمَا
أَعْطَى ثَوَابَ مَا قَرَأَ وَثَوَابَ السُّورِ الَّتِي تَرَكَ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَتَكُونُ صِلَاتُهُ تَامَّةً وَ لَكِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ
الْأَفْضَلَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ
الْجَوَازِ

٢٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْجِدِّ وَ التَّوْحِيدِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبُعَ الْقُرْآنِ

٧٤٠١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّى فِيهِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّينَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى فِيهِ خَمْسِينَ صَلَاةً

٧٤٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَالَ سَيِّهْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِي صِيَامِهِ الْفَجْرِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص

٧٤٠٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَعْزِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يَقُولُ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَهُ الْحَدِيثَ

٧٤٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْلَا تَدْيُهُ وَمَا وَلَعَدَا وَإِنْ كَانَ شَقِيئًا مُحِيَّ مِنْ دِيْوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَأُثْبِتَ فِي دِيْوَانِ السُّعْدَاءِ وَأَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيدًا وَأَمَاتَهُ شَهِيدًا وَبَعَثَهُ شَهِيدًا

٧٤٠٥- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الْجُحْدَ وَفِي الثَّانِيَةِ التَّوْحِيدَ ثُمَّ قَالَ قَرَأْتُ لَكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَرُبْعَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٥- بَابُ وَجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً فِي الصُّبْحِ وَ أَوْلَى الْعِشَاءِ وَ الْأَخْفَاتِ فِي الْبُوقَى عَدَا الْبَسْمَلَةَ

٧٤٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَ الْجَهْرُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضِ أَنْ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتٍ مُظْلِمَةٍ فَوَجِبَ أَنْ يُجْهَرَ فِيهَا لِيَعْلَمَ الْمَارُّ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَالصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتٍ مُضَيَّبَةٍ فَهِيَ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَى لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْأَيْمَنِ نَحْوَهُ

٧٤٠٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَهُ وَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ أَوَّلَ صَلَاةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَمَرَ نَبِيَّهُ ص أَنْ يُجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِئِيْن لَهُمْ فَضْلُهُ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَ كَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْأَخْرَجَهُ فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِئِيْن لِلنَّاسِ فَضْلُهُ كَمَا بَيَّنَّ لِلْمَلَائِكَةِ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ يُجْهَرُ فِيهَا الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَوْضِعَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ تَرَكَ ذِكْرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

٧٤٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمِ الْقَاضِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُعَلِّسُ بِهَا فَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّيْلِ

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُوسَى عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عِ أَنَّهُ أَجَابَ فِي مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٧٤٠٩- وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ مِنْهَا الْإِجْهَارُ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ أَمَّا الْإِجْهَارُ فَإِنَّهُ يَتَّبَعُ لَهَبِ النَّارِ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَبْلُغُ صَوْتُهُ وَ يَجُوزُ عَلَى الصَّرَاطِ وَ يُعْطَى السُّرُورَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ

٧٤١٠- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ (الْآخِرَةَ) وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ وَ يُخْفَى الْقِرَاءَةُ فِي الطُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧٤١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

جَعْفَرٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعِيَامَةِ وَحَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى الْجَهْرِ الْعَالِي بِمَعْنَى رَفْعِ الصَّوْتِ زِيَادَةً عَلَى أَقْلِ الْجَهْرِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِخْفَاتِ

٢٦- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْجَهْرَ وَالْإِخْفَاتَ فِي مَحَلِّمَا عَمْدًا وَعَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا نِسِيَانًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا

٧٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ وَأَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صِلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

٧٤١٣- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْجَهْرُ فِيهِ وَأَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةُ فِيهِ أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةُ فِيهِ فَقَالَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا مُتَعَمِّدًا لَا نَاسِيًا

٧٤١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٧٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٧٤١٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّهُ فِي

أَمَّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمَّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغَمِ أَنْفِهِ

يَعْنِي الْعَبَّاسِيُّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٧٤١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ

٧٤١٨- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ وَالبِسْمَلَةِ وَالجَهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ أَوْ السُّورَةِ وَذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْتَانُ بِهَا فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ

٧٤١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ

٧٤٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسِي فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ فَلْيَقْمَلْ أَسَدًا يُعِيدُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثُمَّ لِيُقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ (لَا صَلَاةَ) لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٤٢١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ سُورَةً فَيَقْرَأُ بَعْضَهَا ثُمَّ يُخْطِئُ وَيَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى يَخْتِمَهَا ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي
الَّذِي افْتَتَحَ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَسَجَدَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْجِعْ فَلْيَرْجِعْ إِنْ أَحَبَّ وَإِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ

٧٤٢٢-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ سُورَةً قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعِيدًا مَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ قَالَ يَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ
فِيمَا يَسْتَقْبِلُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٢٩-بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا حَتَّى رَكَعَ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ قِضَاءُ مَا نَسِيَ وَلَا سَجْدَانَا السَّهُوِ وَأَنَّ مَنْ
قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**

٧٤٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَمَنْ
نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٧٤٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قُلْتُ بَلَى قَالَ
قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نَسِيَانًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٤٢٥-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) قَالَ إِنْ
نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ كَانَتِ الْغَدَاةُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا

٧٤٢٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ السُّورَةَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَعَهَا أ يُجْزِيهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِعَجَلِهِ كَانَتْ قَالَ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ فَإِنْ نَسِيَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ أَجْزَاءَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَرْكِ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ

٧٤٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ الشَّهَادَةُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّرْكِ سَهْوًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٠-بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَيْنًا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَ مَنْ نَسِيَهَا فِي الْأُولَى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ حُكْمُ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ وَ ذَكَرَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ

٧٤٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسِيهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوْلَهَا

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٧٤٢٩-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَيَّوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ صَبَّأْتُ مَعَ أَبِي الْمَغْرِبِ فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ

يَحْتَمِلُ كَوْنُ زَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لِبُعْدِهِ وَ عَدَمِ رَفْعِ أَبِيهِ صَوْتَهُ كَمَا رَفَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَإِلَّا فَمَقَامُ الْعِصْمَةِ يُنَزَّهُ عَنِ السَّهْوِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي رِسَالِهِ مُفْرَدَةً

٧٤٣٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسِيهُوَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ أَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ قُلْتُ أَسِيهُوَ فِي الثَّانِيَةِ قَالَ أَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ قُلْتُ أَسِيهُوَ فِي صِلَاتِي كُلِّهَا قَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ تَمَّتْ صَلَاتُكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةِ مَا يَخْصُصُهُمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا الْأُولَى فَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا

٧٤٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأَهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْنَادِ لِمَا مَرَّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ يَأْتِي وَجْهُ الْجَمْعِ

٧٤٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمَهِّلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِيَ الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ

بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ

٧٤٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَيْنُ حَرِيْزٍ عَيْنُ زُرَّارَةَ عَيْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَأْوَلَتَيْنِ فَذَكَرَهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ يَقْضَى الْقِرَاءَةَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّسْبِيْحَ الَّذِي فَاتَهُ فِي الْمَأْوَلَتَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ

٣١- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْجَهْرِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ اسْتِحْبَابِهِ لَهَا إِذَا صَلَّتْ بِالنِّسَاءِ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ

٧٤٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوَمُّمِ النِّسَاءِ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ التَّكْبِيرِ فَقَالَ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ

٧٤٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوَمُّمِ النِّسَاءِ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ التَّكْبِيرِ قَالَ قَدْرٌ مَا تَسْمَعُ

٧٤٣٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْنَهُنَّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً تَوَمُّمِ النِّسَاءِ فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢- بَابُ حُكْمِ إِعَادَةِ مَا يُنْسَى أَوْ يُسْكُ فِيهِ مِنْ أَعْضَاءِ الْقِرَاءَةِ

٧٤٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَةَ فَأَسْهُو فَأَنْتَبَهُ وَ أَنَا فِي آخِرِهَا فَأَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ أَمْضِي قَالَ بَلِ امْضِ

٧٤٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رُبَّمَا شَكَّكَ فِي السُّورَةِ فَلَا أَدْرِي قَرَأْتَهَا أَمْ لَا فَأَعِيدُهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَلَا وَ إِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فَأَعِدْهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٣- بَابُ أَنْ حَدَّ الْأَخْفَاتِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الْجَهْرِ بِمَا لَمْ يَبْلُغِ الْعُلُوَّ فَيُكْرَهُ لَهُ وَ لِعَظِيمِهِ

٧٤٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ

٧٤٤٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا قَالَ الْمُخَافَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرَفَعَ صَوْتُكَ شَدِيدًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٤٤١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا فَقَالَ لِيُتْرَأَ قِرَاءَةً وَسَطًا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ

لا تُخَافُ بِهَا

٧٤٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ
عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَوْبُهُ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمَّهُمَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٧٤٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَ
يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوْهَمًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ لِمَا يَأْتِي

٧٤٤٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا قَالَ الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَ التَّخَافُ مَا لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ وَ أَقْرَأَ مَا بَيَّنَّ ذَلِكَ

٧٤٤٥- قَالَ وَ رَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ قَالَ الْإِجْهَارُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ تُسْمِعُهُ مَنْ بَعِيدَ عَنْكَ وَ الْإِخْفَاتُ أَنْ لَا تُسْمِعَ مَنْ
مَعَكَ إِلَّا يَسِيرًا

٣٤- بَابُ وَجُوبِ الْكُفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَشْيِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَدَّمَ

٧٤٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي
مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ يَكْفُفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ

ثُمَّ يَقْرَأُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٣٥-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ وَالتَّوْحِيدِ وَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ النُّصْفَ إِلَّا مَا اسْتُنِي

٧٤٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَقَالَ يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٤٤٨-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَرَأَ فِي الْعَدَاةِ سُورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَمِنْ افْتَتِيحِ سُورَةٍ ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَكَذَلِكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

٧٤٤٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَرَادَ سُورَةَ فَقَرَأَ غَيْرَهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِصْفَهَا ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى السُّورَةِ الَّتِي أَرَادَ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ تَكُنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٦-بَابُ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ سُورَةٍ إِلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ النُّصْفَ فِي غَيْرِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ

٧٤٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةَ فِي رُكْعَةٍ فَعَلَطَ أَيْدِعَ الْمَكَانَ الَّذِي عَلَطَ فِيهِ وَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ أَوْ

يَدْعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَزْكَعَ بِهَا رَكَعَ الْحَدِيثِ

٧٤٥١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ غَيْرَهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِيهَا

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ تَجَاوُزُ النُّصْفِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٤٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْعَبْرَنِيَّيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ فِي أُخْرَى قَالَ يَزْجَعُ إِلَى الَّتِي يُرِيدُ وَ إِنْ بَلَغَ النُّصْفَ

أَقُولُ هَذَا لَا يَشْمَلُ مَنْ تَجَاوَزَ عَنِ النُّصْفِ

٧٤٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُشَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِنُصْفِ السُّورَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَأْخُذُ فِي أُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ قَالَ يَزْكَعُ وَ لَا يَضُرُّهُ

٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ قَرَأَ عَزِيمَةً فِي النَّافِلَةِ وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُومَ وَ يَتِمَّ السُّورَةَ وَ يَزْكَعَ فَإِنْ كَانَ السُّجُودُ فِي آخِرِهَا اسْتَحَبَّ لَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ بَعْدَ الْقِيَامِ لِيَزْكَعَ عَنْ قِرَاءَتِهِ

٧٤٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسُّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَزْكَعُ وَ يَسْجُدُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٤٥٥- وَيُؤْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ مَنْ قَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ لِيُرْكَعَ قَالَ (وَ إِذَا) ابْتُلِيَتْ بِهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيُجْزِيكَ الْإِيمَاءَ وَ الرُّكُوعَ الْحَدِيثَ

٧٤٥٦- وَيُؤْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَ هُبِّ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ فَأَوْمَى لَهُ لِمَا يَأْتِي وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَيَّ مَنْ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ وَ قَامَ فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ مَا مَضَى مَحْمُولٌ عَلَيَّ الْإِسْتِحْبَابِ

٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَقَرَأَ الْعَزِيمَةَ وَ لَمْ يَسْجُدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِيمَاءُ لِسُجُودِ الْعَزِيمَةِ

٧٤٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ صِلَيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِيمَاءُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءَ وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٧٤٥٨- وَيُؤْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَ رَبَّمَا قَرَأُوا آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يَسْجُدُ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤْمَى إِيمَاءً لِمَا مَرَّ وَ

يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ لَكِنْ مَعَ فَرْضِ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّجُودِ بَحَيْثُ لَمَّا يَعْلَمُونَ بِهِ لِتَأْخِرِهِ أَوْ يَعْلَمُونَ وَ لَمَّا يُنْكِرُونَ أَوْ مَخْصُوصٌ
بِالسَّمَاعِ دُونَ السَّمْعِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٣٩- بَابُ أَنْ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فِي نَافِلِهِ وَ نَسِيَ سُجُودَ الْعَزِيمَةِ وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا مَتَى ذَكَرَ فِي النَّافِلَةِ أَوْ بَعْدَهَا

٧٤٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ
السَّجْدَةَ فَيَنْسَاهَا حَتَّى يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا ذَكَرَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ جَوَازِهَا فِي النَّافِلَةِ وَ جُوبِ الْعُدُولِ عَنْهَا لَوْ شَرَعَ فِيهَا فِي الْفَرِيضَةِ نَاسِيًا

٧٤٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا تَقْرَأُ فِي
الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٧٤٦١- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ مَنْ قَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا حَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ
أَقْرَأُ فِي التَّطَوُّعِ

٧٤٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ
يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ صَيْلَمَةِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي
الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ مِنَ الْعَزَائِمِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فَلَا يَقْرَأُهَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْرَأَ سُورَةً غَيْرَهَا وَ يَدَعُ الَّتِي
فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهَا الْحَدِيثَ

٧٤٦٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي
الْفَرِيضَةِ سُورَةَ النُّجْمِ أَوْ يَرْكَعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ

فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ (وَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الْفَرِيضَةِ) وَ لَا يَعُودُ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِسَجْدِهِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

٧٤٦٤- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَخِيذَتْ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ أَقُولُ السُّجُودُ فِي الْمَكْتُوبَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ

٤١- بَابُ حُكْمِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي النَّافِلَةِ وَ الْفَرِيضَةِ

٧٤٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّنِيقَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ يَضَعُ السَّرَاجَ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٧٤٦٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَضَعُ الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ يَنْظُرُ فِيهِ وَ يَقْرَأُ وَ يُصَلِّي قَالَ لَا يَعْتَدُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرِيضَةِ مَعَ الْحِفْظِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ مَعَ عَدَمِهِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا

٤٢- بَابُ تَخْيِيرِ الْمُصَلِّي فِي الثَّلَاثَةِ وَ الرَّابِعَةِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ حِدْثِهَا وَ بَيْنَ الشَّيْبَحَاتِ الْأَرْبَعِ وَ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِهَا ثَلَاثًا وَ الْاسْتِغْفَارِ بَعْدَهَا

٧٤٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتِغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ

٧٤٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ مَنْ خَلَفَهُ يَسْبِّحُ فَإِذَا كُنْتَ وَ حَدَاكَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

٧٤٦٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

حَنَظَلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْبَحَ فِيهِمَا فَقَالَ إِنَّ شِئْتُمْ فَافْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ شِئْتُمْ فَادْكُرِ
اللَّهَ فَهُوَ سِوَاءٌ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ هُمَا وَاللَّهِ سِوَاءٌ إِنْ شِئْتُمْ سَبَّحْتَ وَإِنْ شِئْتُمْ قَرَأْتَ

أَقُولُ الْمُرَادُ التَّسَاوَى فِي الْأَجْزَاءِ لِمَا يَأْتِي مِنَ التَّرْجِيحِ لِلتَّسْبِيحِ

٧٤٧٠- وَيَسْئَلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَ عَمَّا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا يَقْرَأُ الَّذِينَ خَلَفُوهُ وَيَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهِمَا إِذَا صَلَّى وَخِيدَهُ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٤٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
جَعْفَرٍ عَ مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَ تَكْبَرُ وَ
تَزَكِعُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٤٧٢- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ رَكَعَاتَانِ
مِنَ الظُّهْرِ وَ رَكَعَاتَانِ مِنَ العَصِيرِ وَ رَكَعَاتِي الصُّبْحِ وَ رَكَعَاتِي المَغْرِبِ وَ رَكَعَاتِي العِشَاءِ الْأَخْرَى لَا يَجُوزُ فِيهِنَّ الوَهْمُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ هِيَ
الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ [عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ] وَ فَوَضَّ إِلَيَّ مُحَمَّدٌ صَ فَرَادَ النَّبِيُّ صَ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ هِيَ
سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ

إِنَّمَا هُوَ فِيهِنَّ الْحَدِيثَ

٧٤٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ

٧٤٧٤- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ أَنَّهُ صَحِبَ الرِّضَاعَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ فَكَانَ يُسَبِّحُ فِي الْأَخْرَافِ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَزْكَعُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْجِيحِ التَّسْبِيحِ وَ غَيْرِهِ

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ لِمَنْ غَلَطَ فِي سُورِهِ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْبِيهِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ إِذَا غَلَطَ

٧٤٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَرِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ غَلَطَ فِي سُورِهِ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لِيُرْكَعْ

٧٤٧٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ الْحَدِيثَ

٧٤٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيَغْلُطُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْجَمَاعَةِ

٤٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورِهِ فِي الصَّلَاةِ يَفُوتُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتُ

٧٤٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ (الْحَم) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ

٧٤٧٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ لَا تَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ شَيْئاً مِنَ الْحَمِّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ عُمُوماً

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ بِالْوَاقِعَةِ وَ التَّوْحِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلِّ لَيْلَةٍ

٧٤٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ كَانَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ ع يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الْوَاقِعَةَ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٧٤٨١- وَعَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِالْوَاقِعَةِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٧٤٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةَ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ أَحَبَّهُ النَّاسُ أَجْمَعِينَ وَ لَمْ يَرَفِي الدُّنْيَا بُؤْسًا أَبَدًا وَ لَمْ يَفْقُرْ وَ لَمْ يَفْأَقْ وَ لَمْ يَفْأَقْ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَذِهِ السُّورَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاصَّةٌ لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ

٧٤٨٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ

قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اشْتَقَ إِلَى الْجَنَّةِ وَ صَفَتْهَا فَلْيَقْرَأِ الْوَاقِعَةَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صِفَةِ النَّارِ فَلْيَقْرَأِ سَجْدَةَ لُقْمَانَ

٧٤٨٤- وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ (حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ الْوَاقِعَةَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَقِيَ اللَّهَ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

٤٦- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمُصَلِّيِ الْفَاتِحَةَ وَ السُّورَةَ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ كَذَا فِي الْإِخْلَاصِ وَ اسْتِحْبَابِ سَكْنَتِهِ فِي آخِرِ كُلِّ مَنْ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ

٧٤٨٥- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ أُخْرَى فِي النَّفْسِ الْوَاحِدِ قَالَ إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي نَفْسٍ وَ إِنْ شَاءَ [فِي] غَيْرِهِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ وَ

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ

٧٤٨٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص اِخْتَلَفَا فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَتَبَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَمْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ سَكْنَتِهِ قَالَ كَانَتْ لَهُ سَكْنَتَانِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ وَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ السُّورَةِ

٧٤٨٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ أَنْ تُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٤٧- بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ

٧٤٨٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٧٤٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَاحِبِ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ

٧٤٩١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُثْرِ وَقُلْتُ إِنَّ بَعْضًا رَوَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الثَّلَاثِ وَبَعْضًا رَوَى الْمُعَوَّذَتَيْنِ وَفِي الثَّلَاثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ اعْمَلْ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٧٤٩٢- الْحَسَنُ بْنُ بِشِطَّامٍ فِي طَبِّ الْمَائِمَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ أَهَمَّيَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا فِي مُضِيحِفِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْطَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ قَالَ كَذَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ نَعَمْ

٧٤٩٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (عَلِيُّ بْنُ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْحُو الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمُضِيحِفِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَأْيِهِ وَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ السُّورِ الطَّوَالِ وَالْمُنَوَّسَّطَاتِ وَالْقِصَارِ

٧٤٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ بَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَلَا أُفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِبْهَهَا

كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِسَبِّحِ اسْمِ وَ الشَّمْسِ وَ ضَحَاهَا وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ وَ شِبْهَهَا وَ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ بِقُلِّ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّهِ وَ الفَتْحُ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ وَ كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ الآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا يُصَلِّي فِي الظُّهْرِ وَ العَصْرِ بِنَحْوِ مِنَ المَغْرِبِ

٧٤٩٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الخِرَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ ع أَيُّ السُّورِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ العِشَاءُ الآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً وَ العَصِيرُ وَ المَغْرِبُ سَوَاءً وَ أَمَّا الغَدَاةُ فَطَوَّلُ وَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ العِشَاءُ الآخِرَةُ فَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَ الشَّمْسِ وَ ضَحَاهَا وَ نَحْوَهَا وَ أَمَّا العَصْرِ وَ المَغْرِبِ فَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّهِ وَ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ وَ نَحْوَهَا وَ أَمَّا الغَدَاةُ فَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ وَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ وَ هَلْ أَتَى عَلَى البِئْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ

٧٤٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ أَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى الحَمْدُ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِي الثَّانِيَةِ الحَمْدُ وَ قُلِّ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ إِلَّا فِي صِيَامِ العِشَاءِ الآخِرَةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الأُولَى مِنْهَا الحَمْدُ وَ سُورَةُ الجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الحَمْدُ وَ سَبِّحِ [اسْمِ] وَ فِي صِيَامِ الغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ العَصِيرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي الأُولَى الحَمْدُ وَ سُورَةُ الجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الحَمْدُ وَ سُورَةُ المُنَافِقِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي صِيَامِ الغَدَاةِ يَوْمَ البَاثِنِينَ وَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى الحَمْدُ وَ هَلْ أَتَى عَلَى البِئْسَانِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الحَمْدُ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ

الْغَاشِيَةِ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ قَالَ وَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرُّضَاعَ إِلَى خُرَّاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِالسُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْأَعْلَى وَ التَّوْحِيدِ

٧٤٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ

٧٤٩٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٧٤٩٩- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ وَ رَبِيعِ رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ تُسَبِّحُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ

٧٥٠٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ

أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِذَا كَانَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٧٥٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَاعَ إِلَى خُرَّاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحَ اسْمَ وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ

٧٥٠٢- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ اقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سُنَّةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَأَ بغيرِهِمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ

٧٥٠٣- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ الْجُمُعَةَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُنَافِقِينَ

٧٥٠٤- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شَيْعَةٌ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا يَعْمَلُ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ جَزَاؤُهُ وَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٧٥٠٥-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ قَالَ يَا عَلِيُّ بِمَا تُصَيِّمُنِي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قُلْتُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يُصَيِّمُنِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْتُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

٧٥٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ أَقْنَتْ حَتَّى يَكُونَا سَوَاءً

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ فِي الْأَحَادِيثِ كَمَا تَرَى اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ

٥٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى وَ هَلْ أَتَاكَ فِي صُبْحِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ

٧٥٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ حَكِي مَنْ صَبَّحَ الرِّضَاعَ إِلَى خُرَاسَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاةِ

الْغَدَاهِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَميسِ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ

وَ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ مِثْلَهُ

٧٥٠٨- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ هَذَا مِنْ عَالِي الْأَنْسِيَانِ فِي كَهْلٍ غَدَاهِ خَميسٍ زَوَّجَهُ اللهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ ثَمَانَ مَائَةِ عَدْرَاءٍ وَ أَرْبَعَةَ آلَافِ تَيْبٍ وَ حُورَاءٍ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ وَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص

٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا وَ إِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَتَيْنِ

٧٥٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَقْرَأَنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكْعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئًا إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ قَالَ قُلْتُ فَمَا أَقُولُ فِيهِمَا فَقَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْمَلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ تَكْبِيرٌ وَ تَرْكَعٌ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ تَكْمَلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ وَ قَوْلَهُ أَوْ وَحْدَكَ

٧٥١٠- وَ رَوَاهُ فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَكْبِيرٌ وَ تَرْكَعٌ

أَقُولُ لِمَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ زُرَّارَةُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ وَ مَرَّةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً وَ أوردَهُ حَرِيْزٌ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ مَرَّتَيْنِ

٧٥١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ

ع فَقَالَ لِأَيِّ عَلَيْهِ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ إِنَّمَا صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ص لَمَّا كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَدَهَشَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ
أَكْبَرُ فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٧٥١٢- قَالَ وَ قَالَ الرُّضَاعُ إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِنْدِهِ
وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِهِ ص

٧٥١٣- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ أَقْرَأُ فِي الْأُولَتَيْنِ وَ سَبَّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ

٧٥١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ الْعِبَادَةَ مِنَ الصَّلَاةِ
عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي السَّهْوِ وَ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ

٧٥١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ
عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ [الْأَخِيرَتَيْنِ] لَا تَقْرَأَ فِيهِمَا قُلِّبَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ

٧٥١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ فَصَّالِهِ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَيَذُكُرُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ [قَالَ أَيْمَنُ الرَّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ] قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أُولَئِهَا

٧٥١٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ سِرّاً وَ يُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ عَلَى نَحْوِ مَنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ سِرّاً وَ يُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ الْحَدِيثَ

٧٥١٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَوْ التَّسْبِيحُ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ عَلَى السَّائِلِ لِاخْتِلَافِهِ بِالْعَامَّةِ وَ إِنكَارِهِمُ التَّسْبِيحَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٧٥١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَاقْرَأْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسْعُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٧٥٢٠- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا

يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرُغَ وَكَانَ الرَّجُلُ مَأْمُونًا عَلَى الْقُرْآنِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَقَالَ يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ
قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَأْمُومِ وَيَحْتَمِلُ التَّقْيِيهَ

٧٥٢١- وَيَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي حَدِيدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي حَدِيدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا قَوْمَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُمْ قِيَامٌ فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَأُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ

٧٥٢٢- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَدْ كَثُرَتْ فِيهِمَا الرُّوَايَاتُ فَبَعْضُ يَرَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَحِدَهَا أَفْضَلُ وَبَعْضُ يَرَى أَنَّ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا أَفْضَلُ فَالْفَضْلُ لِأَيِّهِمَا لِنَسْتَعْمَلُهُ فَأَجَابَ ع قَدْ نَسَخْتُ قِرَاءَةَ أُمَّ الْكِتَابِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ التَّسْبِيحَ وَ الَّذِي نَسَخَ التَّسْبِيحَ قَوْلُ الْعَالِمِ ع كُلُّ صَلَاةٍ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا لِلْعَلِيلِ أَوْ مَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهُوُ فَيَتَخَوَّفُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

أَقُولُ هَذَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى وَقْتِ التَّقْيِيهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ النَّسِيخَ مَجَازِيٌّ لِأَنَّهُ لَا نَسِيخَ بَعْدَ النَّبِيِّ ص وَيَحْتَمِلُ إِرَادَهُ تَرْجِيحَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِمَنْ نَسِيَهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ قَرِينَتُهُ ظَاهِرَةٌ أَوْ الْمُبَالَغَةُ فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِنَلَّا يُظَنَّ وَجُوبَ التَّسْبِيحِ عَيْنًا وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلَّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٢- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ أَنْ لَا يُسْمَعَ نَفْسُهُ بَلْ يَقْرَأُ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ لَوْ فِي الْجَهْرِ بِهِ

٧٥٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقْرَأَ لِنَفْسِكَ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ

٧٥٢٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي لَهَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَيَحْرُكُ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ قَالَ لِمَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحْرِكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهُمًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٧٥٢٥- وَعَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٧٥٢٦- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يُحْرِكَ لِسَانَهُ وَأَنْ يَتَوَهَّمُ تَوَهُمًا قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى فِي الرَّكْعَةِ النَّامِنَةَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٥٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَشْعُودِ الطَّائِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

٧٥٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ

٧٥٢٩- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَالِكِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ سِتِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ

رَكَعَهُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا

٥٥- بَابُ جَوَازِ الْإِفْتِصَارِ فِي النَّوَافِلِ عَلَى الْحَمْدِ فِي السَّعَةِ وَ الصَّيْقِ أَدَاءً وَ قَضَاءً

٧٥٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

٧٥٣١- (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقَوْمٌ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ فَقَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثًا فِي الْوَتْرِ جَمِيعًا أَوْ تَسْعَ سُورٍ

٧٥٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَتْرِ مَا يَقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا فَقَالَ بَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ قَالَ نَعَمْ

٧٥٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَبِي بَابٍ فَكَانَ إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي

٧٥٣٤- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ

٧٥٣٥- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ وَ

زَادَ وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعُهُ

٧٥٣٦- وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَتِظِينَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُتْرِ وَقُلْتُ إِنَّ بَعْضًا رَوَى قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الثَّلَاثِ وَبَعْضًا رَوَى [فِي الْأُولَيْنِ] الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَفِي الثَّلَاثِ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ أَعْمَلُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٧٥٣٧- وَعَنْهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَتَقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا بِقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٧٥٣٨- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَفَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ فِي ثَلَاثَتَيْهِنَّ بِقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٧٥٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَخَالِسِ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَوْتَرَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبْشِرْ فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ وَتَرَكَ

وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا

٧٥٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْدُوحِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكَعَتِي الشَّفْعِ الْحَمْدُ وَقُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَقُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

٧٥٤١- قَالَ وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُصَلِّي الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتِسْعِ سُورٍ فِي الْأُولَى أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَإِذَا زُلْزِلَتْ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَالْعَصْرُ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ وَفِي الْمُفْرَدَةِ مِنْ

الْوَتْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ تَبَّتْ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْيَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا فِي هَيْدَةِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ الْجَمْعِ
كَمَا فِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ كَيْفِيَّتُهَا

٧٥٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ دُعَاءَ
التَّوَجُّهِ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ الْأَحْرَامِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ أَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٥٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
أَيَّامًا وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ إِذَا كَانَ صَلَاةً لَا يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ
أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ

٧٥٤٤- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسِي فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ فَلْيَقُلْ أَسْتَعِذُ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثُمَّ لِيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ

٧٥٤٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ صَلَّيْتُ
خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَعَوَّذَ بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ جَهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥٤٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ
صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ فَتَعَوَّذَ بِاجْتِهَادٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ وَاعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونَ ﴿١٠٠﴾

٧٥٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدِ فِي الذُّكْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

٧٥٤٨- وَعَنْ الْبَزْزَنْطِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الْإِسْتِعَاذَةِ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٨- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِسْتِعَاذَةِ

٧٥٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيدَ

٧٥٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً وَآتَمَّ النَّاسُ صَلَاةً وَأَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٩- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّشْهُدِ وَ سَائِرِ الْأَذْكَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا أَنْ يَحْرَكَ لِسَانَهُ وَ يَعْقِدَ قَلْبَهُ وَ يُسِيرَ بِأَصْبَعِهِ

٧٥٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَلِيهِ الْأَخْرَسُ وَ تَشْهُدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِأَصْبَعِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٥٥٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجَمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَ كَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ التَّشْهُدِ وَ مَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ وَ الْمُحَرَّمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ الْحَدِيثُ

٦٠- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ بَعْضِ الْقِرَاءَةِ فِي النَّافِلَةِ وَ الْإِتْيَانِ بِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٧٥٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي نَافِلَةٍ فَتَخَوَّفَ أَنْ يَضْعُفَ وَ يَكْسِلَ هِلَ يَضِلُّحُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لِيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ لِيُنْصِرِفْ فَلْيَقْرَأْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا أَرَادَ قِرَاءَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مَكَانَ قِرَاءَتِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَإِنْ رِيدَا لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

٦١- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ

٧٥٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَابِطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبِيدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بِأَفْضَلِ أَعْمَالِ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا مَنْ أَشْبَهَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ فِي عَدَّةِ أَحَادِيثَ

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ غَيْرِهَا بِالسُّورِ الطُّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

٧٥٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ يُصَلِّيَ بِهَا فِي لَيْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَيْلِهِ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةٍ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ قِنْطَارًا مِنْ حَسَنَاتٍ وَ الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا أُوقِيَةٍ وَ الْأُوقِيَةُ أَكْبَرُ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ

٧٥٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ أَنْبَشِرْ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ لَيْلٍ لِلَّهِ مُخْلِصًا (ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبِيدِي هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عِدَدَ مَا أَنْبَتَ فِي اللَّيْلِ مِنْ حَبِّهِ وَوَرَقِهِ وَشَجَرِهِ وَعَدَدَ كُلِّ قَصَبٍ بِهِ وَخُوصٍ وَ
مَرْعَى وَ مَنْ صَلَّى لِيْلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ مَنْ صَلَّى ثُمَّ لِيْلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ
صَاحِبِ صِدْقِ النَّبِيِّ وَ شَفَّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَنْ صَلَّى لِيْلِهِ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لِيْلِهِ الْيَدْرِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى
الصَّوْرَاتِ مَعَ الْأَمِينِ وَ مَنْ صَلَّى لِيْلِهِ كُتِبَ فِي الْأَوَابِينَ وَ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَلَّى خُمُسَ لِيْلِهِ زَاكَمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ
الرَّحْمَنِ فِي قُبَّتِهِ وَ مَنْ صَلَّى رُبْعَ لِيْلِهِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصَّوْرَاتِ كَالرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ
مَنْ صَلَّى لِيْلِهِ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَ قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ وَ مَنْ صَلَّى نِصْفَ لِيْلِهِ
فَلَوْ أُعْطِيَ مِثْلَ عَرْضِ الْأَرْضِ ذَهَبًا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَغْدِلْ جَزَاءَهُ وَ كَانَ لَهُ بِمِثْلِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يُعْتَقُهَا مِنْ وُلْدِ
إِسْرَائِيلَ وَ مَنْ صَلَّى لِيْلِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجِ أَدْنَاهَا حَسَنَةً أَثْقَلُ مِنْ جَبَلٍ أَحَدِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ مَنْ صَلَّى لِيْلِهِ
تَامَةً تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَاكِعًا وَ سَاجِدًا وَ ذَاكِرًا أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَذْنَاهُ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنُوبِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ يُكْتَبُ لَهُ
عَدَدُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مِثْلَهَا دَرَجَاتٌ وَ يُنَبِّتُ النُّورَ فِي قَبْرِهِ وَ يُنْزِعُ الْإِثْمَ وَ الْحَسَدَ مِنْ قَلْبِهِ وَ يُجَارُ

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَيُبْعَثُ مَعَ الْمَأْمُونِينَ وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَأَيْكُنِي أَنْظَرُوا إِلَيَّ عَبْدِي أَحْيَا لَيْلَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَسِيكُنُوهُ الْفِرْدَوْسَ وَ لَهُ فِيهَا مِائَةُ أَلْفِ مِيدَانَةٍ فِي كُلِّ مِيدَانَةٍ جَمِيعُ مَا تَشْتَهَى الْأَنْفُسُ وَ تَلْمُذُ الْأَعْيُنُ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالٍ سِوَى مَا أَعَدَدْتُ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَ الْمَزِيدِ وَ الْقُرْبَى

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٧٥٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَ الْمِ السَّجْدَةَ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ وَ فِي الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَ حَمَّ السَّجْدَةَ وَ فِي السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُلْكِ وَ فِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ يَسَ وَ فِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَ الْوَاقِعَةَ ثُمَّ تَوَتَّرَ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ

٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الدُّخَانِ وَ قِ وَ الْمُمْتَحَنَةِ وَ الصَّفِّ وَ نِ وَ الْحَاقَةِ وَ نُوحِ وَ الْمُرْمَلِ وَ الْإِنْفِطَارِ وَ الْإِنشِقَاقِ وَ الْأَعْلَى وَ الْغَاشِيَةِ وَ الْفَجْرِ وَ النَّيْنِ وَ التَّكَاتُرِ وَ أَرَابَتِ وَ الْكُوتِرِ وَ النَّصْرِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ

٧٥٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ (عَامِرِ الْخَيْطِ) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَظَلَّهُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَابًا يَسِيرًا وَ أَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ

٧٥٥٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَدَمَّنَ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ قِرَاءَةَ سُورَةِ قِ وَ سَعَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَابًا يَسِيرًا

٧٥٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ عِيَاصِمِ الْخَيْطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُمْتَحَنَةِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَ نَوَّرَ لَهُ بَصَرَهُ وَ لَا يُصِيبُهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَ لَا جُنُونٌ فِي بَدَنِهِ وَ لَا فِي وُلْدِهِ

٧٥٦١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ

سُورَةَ الصَّفِّ وَ أَذْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ صَفَّهُ اللَّهُ مَعَ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٥٦٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ن وَالْقَلَمِ فِي فَرِيضِهِ أَوْ نَافِلِهِ آمَنَهُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَ أَعَاذَهُ اللَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَمَمِهِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٥٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَكْثَرُوا مِنْ قِرَاءَةِ الْحِاقَةِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مُعَاوِيَةَ وَ لَمْ يُسَلِّمْ قَارِئُهَا دِينَهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

٧٥٦٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يَقْرَأُ كِتَابَهُ فَلَا يَدْعُ قِرَاءَةَ سُورَةِ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَأَيُّ عَبْدٍ قَرَأَهَا مُحْتَسِبًا صَابِرًا فِي فَرِيضِهِ أَوْ نَافِلِهِ أَسَدَّ كَنَّهُ اللَّهُ مَسَاكِينَ الْأَبْرَارِ وَ أَعْطَاهُ ثَلَاثَ جَنَّاتٍ مَعَ جَنَّتِهِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ وَ زَوْجَهُ مَائَتِي حُورَاءَ وَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ تَيْبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٥٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُزَّمِّلِ فِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَهُ أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَ أَمَانَةً مَيْتَةً طَيِّبَةً

٧٥٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا نُصَبَ عَيْنِهِ فِي صِيَامَتِهِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ لَمْ يَحْجُبْهُ مِنَ اللَّهِ

حَاجِبٌ وَ لَمْ يَحْجُزْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِزٌ وَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ

٧٥٦٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٥٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدَمَنَ قِرَاءَةَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ غَشَاهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ آتَاهُ الْأَمْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

٧٥٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اقْرَأُوا سُورَةَ الْفَجْرِ فِي فَرَائِضِكُمْ وَ نَوَافِلِكُمْ فَإِنَّهَا سُورَةٌ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

٧٥٧٠- وَ عَنْهُ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ وَ التَّيْنِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ أُعْطِيَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ يَرْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٥٧١- وَ عَنْهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْهَيْكُمِ التَّكْوِيْنِ فِي فَرِيضَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ (أَجْرٍ) مِائَةِ شَهِيدٍ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي نَافِلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ شَهِيداً وَ صَلَّى مَعَهُ فِي فَرِيضَتِهِ أَرْبَعُونَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٥٧٢- وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ كَانَ فِي مَنْ قَبَلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ

٧٥٧٣- وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فِي فِرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَوْثَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كَانَ مُتَّحِدُهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَصْلِ طُوبَى

٧٥٧٤- وَعَنْهُ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ كَرَامِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَرَأَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ فِي نَافِلِهِ أَوْ فَرِيضِهِ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَعَهُ كِتَابٌ يَنْطِقُ قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِ قَبْرِهِ فِيهِ أَمَانٌ مِنْ جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ زَفِيرِ جَهَنَّمَ فَلَمَّا يَمُرُّ عَلَى شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَشَّرَهُ وَ أَخْبَرَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَ يُفْتَحَ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَمَنَّ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ

٦٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَوَامِيمِ وَ الرَّحْمَنِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ الْعَصْرِ فِي النَّوَافِلِ

٧٥٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْحَوَامِيمُ رَيْحَانُ الْقُرْآنِ فَإِذَا قُرِئَتْ مُوَهَّجًا فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَ اشْكُرُوهُ كَثِيرًا بِحِفْظِهَا وَ تِلَاوَتِهَا إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ يَقْرَأُ الْحَوَامِيمَ فَيَخْرُجُ مِنْ فِيهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ وَ الْعَنْبَرِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَرْحَمُ تَالِيَهَا وَ قَارِئَهَا وَ يَرْحَمُ جِيرَانَهُ وَ أَصْدِقَاءَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ كُلَّ حَمِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ لَهُ وَ إِنَّهُ فِي الْقِيَامَةِ لَيَسْتَعْفِرُ لَهُ الْعَرْشُ وَ الْكُرْسِيُّ وَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ

٧٥٧٦- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَدْعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ وَ الْقِيَامِ بِهَا فَإِنَّهَا لَمَّا تَقْرَأُ فِي قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ (وَ تَأْتِي

بِهَا) يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِهِ آدَمِيٌّ فِي أَحْسَنِ صُورِهِ وَ أَطْيَبِ رِيحٍ حَتَّى تَقِفَ مِنَ اللَّهِ مَوْقِفًا لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فَيَقُولُ لَهَا مِنَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يُدْمِنُ قِرَاءَتِكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَتَبْيَضُّ وَجُوهُهُمْ فَيَقُولُ لَهُمْ اشْفَعُوا فِيمَنْ أَحْبَبْتُمْ فَيَشْفَعُونَ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ غَايَةٌ وَ لَا أَحَدٌ يَشْفَعُونَ لَهُ فَيَقُولُ لَهُمْ اذْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ اسْكُنُوا فِيهَا حَيْثُ شِئْتُمْ

٧٥٧٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا تَمَلُّوا مِنْ قِرَاءَةِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَهَيَّانٌ مِنْ كِدَانَتِ قِرَاءَتِهِ فِي نَوَافِلِهِ لَمْ يُصَبِّ بِهِ اللَّهُ بِزُلْزَلِهِ أَبَدًا وَ لَمْ يَمُتْ بِهَا وَ لَا بِصَاعِقِهِ وَ لَا بِآفَتِهِ مِنَ آفَاتِ الدُّنْيَا فَإِذَا مَاتَ أُمِرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِي أَبْحَثْكَ جَنَّتِي فَاسْكُنْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتَ وَ هَوَيْتَ لَا مَمْنُوعًا وَ لَا مَدْفُوعًا عَنْهُ

٧٥٧٨- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ يُشَيِّعُ رُوحَهُ إِلَى الْجَنَّةِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَتَّبِعُونَ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ

٧٥٧٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ وَ الْعَصِيرِ فِي نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُشْرِقًا وَ وَجْهُهُ ضَاحِكًا سِنَّهُ قَرِيرًا عَيْنُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ

٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ وَ التَّغَابِنِ وَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ وَ التَّمْدِثِ وَ الْمُطْفَفِينَ وَ الْبُرُوجِ وَ الْبَلَدِ وَ الْقَدْرِ وَ الْهَمَزِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي الْفَرَائِضِ

٧٥٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَدْمَنَهُمَا لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ

حِينَ يَمُوتُ أَبَدًا وَ لَا يَرَى فِي نَفْسِهِ وَ لَا فِي أَهْلِهِ سُوءًا أَبَدًا وَ لَا خِصَاصَةً فِي بَدَنِهِ

٧٥٨١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ التَّعَابِينَ فِي (فَرِيضِهِ) كَانَتْ شَفِيعَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ شَاهِدًا عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهَا ثُمَّ (لَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَدْخُلَ) الْجَنَّةَ

٧٥٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ فِي فَرَايِضِهِ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِمَّنْ يَخَافُ أَوْ يَخْزَنُ وَ عُوْفَى مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِتِلَاوَتِهِ إِيَّاهُمَا وَ مُحِافَظَتِهِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا لِلنَّبِيِّ ص

٧٥٨٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَاصِمِ الْخَيَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةَ الْمُدَّثِّرِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ص فِي دَرَجَتِهِ وَ لَا يُدْرِكُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا شَقَاءٌ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٥٨٤- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ بَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ تَرَهُ وَ لَمْ يَرَهَا وَ لَمْ يَمُرَّ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ لَا يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٥٨٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِي عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ وَ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ فِي فَرَايِضِهِ فَإِنَّهَا سُورَةُ النَّبِيِّينَ كَانَ مَحْشَرُهُ وَ مَوْفِقُهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الصَّالِحِينَ

٧٥٨٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي فَرَايِضِهِ بِالسَّمَاءِ وَ الطَّارِقِ

كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاهٌ وَ مَنْزِلَةٌ وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ أَصْحَابِهِمْ فِي الْجَنَّةِ

٧٥٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي (فَرِيضَةٍ) لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ كَانَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً أَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَ كَانَ فِي الْآخِرَةِ مَعْرُوفاً أَنَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَكَاناً وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ

٧٥٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَى مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ

٧٥٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ فِي فَرَايِضِهِ بَعْدَ عَنهُ الْفَقْرُ وَ جُلِبَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَ يُدْفَعُ عَنْهُ مِيتَةُ السَّوِّءِ

٧٥٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوَالِدَيْهِ وَ مَا وَلَدَا وَ إِنْ كَانَ شَقِيحاً مُجْحَى مِنْ دِيْوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَ أُثْبِتَ فِي دِيْوَانِ السُّعَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيداً وَ أَمَاتَهُ شَهِيداً وَ بَعَثَهُ شَهِيداً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٦٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْجَمَةِ الْقِرَاءَةِ وَ الذِّكْرِ وَ التَّشْهَدِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَ وَجُوبِ التَّعْلِيمِ مَعَ الْإِمَّاكِانِ

٧٥٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ قَالَ يُبَيِّنُ الْأَلْسُنَ وَ لَا تُبَيِّنُهُ الْأَلْسُنُ

٧٥٩٢- عَبْدُ اللَّهِ

بُنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجْمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَكَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالشَّهَادَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجْمِ وَالْمُحَرَّمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ وَ لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَكَلِّمُ الْفَصِيحُ حَتَّى يَدَعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّبَطُّيَةِ وَالْفَارِسِيَّةِ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ بِالْأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ قَالَ وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِ الْمُحَرَّمِ فَفَعَلَ فَعَالَ الْأَعْجَمِيِّ وَالْأَخْرَسِ عَلَيَّ مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَ لَا يُعْرِفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

٦٨- بَابُ جَوَازِ تَكَرُّرِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ غَيْرِهَا وَ الْبُكَاءِ فِيهَا وَ إِعَادَةِ السُّورَةِ فِي النَّافِلَةِ

٧٥٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَرَأَ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ يُكْرَرُهَا حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَمُوتَ

٧٥٩٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَلِّمِ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ يَسَ فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفَسُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْعِيدُ مَا قَرَأَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

٧٥٩٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي

قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي لِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَمُرُّ الْآيَةِ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِي (وَ يُرَدُّ الْآيَةَ) قَالَ يُرَدُّ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَإِنْ جَاءَهُ الْبُكَاءُ فَلَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٩-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَدُولِ عَنِ الْجَعْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي مَحَلِّهَا قَبْلَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ

٧٥٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٧٥٩٧-وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ صَلَاتَكَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهَا فَاْمُضْ فِيهَا وَ لَا تَرْجِعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهَا

٧٥٩٨-وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُورَةِ فَأَخَذَ فِي أُخْرَى قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى السُّورَةِ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ

٧٥٩٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بِنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ قَالَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَإِذَا حَيَّكَ الْمُنَافِقُونَ وَإِنْ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَارْجِعْ إِلَيْهَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٧٠- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ

٧٦٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

٧٦٠١- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُقْرَأَ بِقُلِّهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٧٦٠٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَةٍ لَهُمْ وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مَتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٧٦٠٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَقْرَأُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٧٦٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ الْحَدِيثَ

٧٦٠٥- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ

٧٦٠٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ

٧٦٠٧- وَفِي الْمَحْإِلْسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَكِيمِيِّ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صَهْبِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ

٧٦٠٨- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ

٧٦٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَحِيَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي جَمِيعِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سَبَّحَ اسْمَ

٧٦١٠- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ تَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْغَدَاةِ الْجُمُعَةَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكُوعِ

أَقُولُ

وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧١-بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ عَيْنًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٧٦١١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٧٦١٢-وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَمِيلٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأَ فِيهِمَا قَالَ أَقْرَأُهُمَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ مِثْلَهُ

٧٦١٣-وَيَاسِينَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٧٦١٤-وَيَاسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بَأْسَ

٧٦١٥-وَعَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سَبْحَ الشَّيْخِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ أَجْزَأُهُ

٧٦١٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِغَيْرِ سُورَةِ

٧٤١٧- قَالِ وَ مَا رَوَى مَنِ الرُّحْصِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي صِيَامِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهِيَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسْتَعْجَلِ وَالْمَسَافِرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ إِذَا صَلاهُمَا فَقَرَأَ غَيْرَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَوْ نَقَلَ النَّبِيَّ إِلَى النَّفْلِ وَاسْتِنَافِ الْفَرَضِ بِالسُّورَتَيْنِ بَعْدَ إِنْتِمَامِ رَكَعَتَيْنِ

٧٤١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٤١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يُتِمُّهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مُرْسَلًا أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا مَرَّ

٧٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ

٧٤٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَيْ جَهْرًا فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْقُتُوبُ فِي الثَّانِيَةِ

٧٤٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ

٧٤٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا أَجَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ أَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ

٧٤٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَادِ بْنِ رُبَيْعٍ عَنْ عُمَرَ

بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لِيُقْعَدَ قَعْدَهُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ

٧٦٢٤- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرُكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى وَ اجْهَرُ فِيهَا الْحَدِيثَ

٧٦٢٥- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَنَا صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بغيرِ خُطْبَةٍ وَ اجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُنَكِّرُ عَلَيْنَا الْجَهْرَ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ اجْهَرُوا بِهَا

٧٦٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ نُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا

٧٦٢٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ (فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ) إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَتُهُ

٧٦٢٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَتُهُ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حَالُ التَّقْيَةِ وَ الْخَوْفِ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْسِي تَأْكُذِبُ الْإِسْمَ تَحْتَابٍ فِي الظُّهْرِ وَ إِثْبَاتُهُ فِي الْجُمُعَةِ

٧٦٢٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعِيدَيْنِ وَحَيْدَهُ (وَ الْجُمُعَةَ) هَلْ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَا يَجْهَرُ إِلَّا الْإِمَامُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَيْضًا

٧٤- بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ دُونَ الشَّوَادِ وَ الْمَرْوِيَةِ

٧٦٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْتَمِعُ حُرُوفًا مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَى مَا يَقْرَؤُهَا النَّاسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَقْرَأَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى حِدِّهِ وَ أَخْرَجَ الْمُضَحَّفَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلِيُّ عَ الْحَدِيثَ

٧٦٣١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَسْمَعُ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا كَمَا نَسْمَعُهَا وَ لَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا كَمَا بَلَّغْنَا عَنْكُمْ فَهَلْ نَأْتِمُّ فَقَالَ لَا أَقْرَأُوا كَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَيَجِيئُكُمْ مَنْ يُعَلِّمُكُمْ

٧٦٣٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمِطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ قَالَ أَقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ

٧٦٣٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ (دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ) وَ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ جَمِيعًا قَالَا كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَتِنَا فَهَوَ ضَالٌّ ثُمَّ قَالَ أَمَا نَحْنُ فَنَقْرُؤُهُ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي

٧٦٣٤- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقَلًا عَنْ

السَّيِّخِ الطُّوسِيَّ قَالَ رَوَى عَنْهُمْ عَ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ

٧٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَتَانِي آتٍ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَا رَبِّ وَسَّعَ عَلَى أُمَّتِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ [أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَا رَبِّ وَسَّعَ عَلَى أُمَّتِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ] أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ صَفْحَهُ ٨٢٣

١- بَابُ وَجُوبِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَ تَعْلِيمِهِ كِفَايَةً وَ اسْتِحْبَابِهِ عَيْنًا

٧٦٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَا سَعْدُ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورِهِ نَظَرَ إِلَيْهَا الْخَلْقُ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ فَيُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا حُجَّتِي فِي الْأَرْضِ وَ كَلَامِي الصَّادِقِ النَّاطِقِ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَ سَلِّ تَعْطَ وَ اشْفَعْ تُشَفِّعْ كَيْفَ رَأَيْتَ عِبَادِي يَقُولُ يَا رَبِّ مِنْهُمْ مَنْ صَانِنِي وَ حَافِظَ عَلَيَّ وَ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئًا وَ مِنْهُمْ مَنْ ضَيَّعَنِي وَ اسْتَخَفَّ بِحَقِّي وَ كَذَبَ بِي وَ أَنَا حُجَّتُكَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعَ مَكَانِي لِأُثْبِتَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ وَ لَأُعَاقِبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ شَيْعَتِنَا فَيَقُولُ مَا تَعْرِفُنِي أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي أَسِيَهَرْتُ لِفِكَكَ وَ أَنْصَبْتُ عَيْشَكَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ عَبْدُكَ قَدْ

كَانَ نَصَبًا بِي مُوَاطِبًا عَلَيَّ يُعَادِي بِسَبِيٍّ وَ يُحِبُّ فِيَّ وَ يُبَغِضُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخِلُوا عِدِي جَنَّتِي وَ اكْسُوهُ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ وَ تَوَجُّهُ بِتَاجٍ فَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ عُرِضَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ فَيَقَالُ لَهُ هَلْ رَضَيْتَ بِمَا صُنِعَ بِوَلِيِّكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي أَسْتَقِلُّ هَذَا لَهُ فَزِدْهُ مَزِيدَ الْخَيْرِ كُلِّهِ فَيَقُولُ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَلَوِّي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُنْحِلَنَّ لَهُ الْيَوْمَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ مَعَ الْمَزِيدِ لَهُ وَ لِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَلَّا إِنَّهُمْ شَبَابٌ لَا يَهْرُمُونَ وَ أَصْحَاءٌ لَا يَسْقُمُونَ وَ أَعْيَاءٌ لَا يَفْتَقِرُونَ وَ فَرِحُونَ لَا يَحْزَنُونَ وَ أَحْيَاءٌ لَا يَمُوتُونَ الْحَدِيثُ

٧٦٣٧- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ صُورَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَهُ وَ أَسِيَهَرْتُ لَيْلَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَمْ أَظْمِ هَوَاجِرَهُ وَ لَمْ أَسِيَهَرْ لَيْلَهُ فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ عَلَيَّ مَنَازِلِهِمْ فَيَقُومُ فَيَتَّبِعُونَهُ فَيَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ اقْرَأْ وَ ارْقَهُ قَالَ فَيَقْرَأُ وَ يَرْقِي حَتَّى يَبْلُغَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي هِيَ لَهُ فَيُنزِلُهَا

٧٦٣٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيِّهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ يُدْعَى ابْنُ آدَمَ الْمُؤْمِنُ لِلْحِسَابِ فَيَتَقَدَّمُ الْقُرْآنُ أَمَامَهُ فِي أَحْسَنِ صُورِهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنَا الْقُرْآنُ وَ هَذَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ قَدْ كَانَ

يُتَعَبُ نَفْسَهُ بِتِلَاوَتِي وَ يُطِيلُ لَيْلَهُ بِتَرْبِيلِي وَ تَفِيضُ عَيْنَاهُ إِذَا تَهَجَّدَ فَأَرْضِيهِ كَمَا أَرْضَانِي قَالَ فَيَقُولُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ عَبْدِي ابْسُطْ يَمِينَكَ
فَيَمْلُؤُهَا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ وَ يَمْلَأُ شِمَالَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ يُقَالُ هَذِهِ الْجَنَّةُ مُبَاحَةٌ لَكَ فَاقْرَأْ وَ اصْعِدْ فَإِذَا قَرَأَ آيَةَ صَعِدَ دَرَجَةً

٧٦٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُليْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَمَّا يَمُوتَ حَيَّتِي
يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ

٧٦٤٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمِّ إِلَى عَيْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
رُشَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ عَنِ الْمَشْرِجِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَعْزُبُ اللَّهُ قَلْبًا وَعَى
الْقُرْآنَ

٧٦٤١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنِ ابْنِ السَّمَاكِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ عَلَّمَهُ

٧٦٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ وَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ رَبِيعُ
الْقُلُوبِ وَ اسْتَشْفُوا بِنُورِهِ فَإِنَّهُ شِفَاءُ الصُّدُورِ وَ أَحْسَنُوا تِلَاوَتَهُ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ الْقِصَصِ فَإِنَّ الْعَالِمَ الْعَامِلَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ كَالْجَاهِلِ الْحَائِرِ الَّذِي
لَا يَسْتَفِيقُ مِنْ جَهْلِهِ بَلِ الْحُجْبَةُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ وَ الْحَشْرَةُ لَهُ أَلْزَمُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْوَمُ

٧٦٤٣- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ عَلَّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ إِلَّا
تَوَجَّحَ اللَّهُ

أَبُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجَ الْمُلْكِ وَكَسِيَا حُلَّتَيْنِ لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُمَا

٧٦٤٤- وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ

٧٦٤٥- وَعَنْهُ ع أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

٧٦٤٦- وَعَنْهُ ع الْقُرْآنُ غِنَى لَا غِنَى دُونَهُ وَلَا فَقْرَ بَعْدَهُ

٧٦٤٧- وَعَنْهُ ع أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

٧٦٤٨- وَعَنْهُ ع أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَا دُبُّهُ اللَّهُ فَتَعَلَّمُوا مَا دُوبَّتْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَهُوَ النُّورُ الْبَيِّنُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ الْحَدِيثَ

٧٦٤٩- وَعَنْهُ ع مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى يَسْتَظْهِرَهُ وَيَحْفَظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ لَهُمُ النَّارُ

٧٦٥٠- وَعَنْهُ ع قَالَ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ فِي الدُّنْيَا عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٦٥١- وَعَنْهُ ع قَالَ إِذَا قَالَ الْمُعَلِّمُ لِلصَّبِيِّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ الصَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ وَبَرَاءَةً لِأَبُوَيْهِ وَبَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْقُرْآنِ وَتَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ

٧٦٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِذَا هُمْ بِشَخْصٍ قَدْ أَقْبَلَ لَمْ يُرَقَطْ أَحْسَنُ صُورَةٍ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَهُوَ الْقُرْآنُ قَالُوا هَذَا مِنَّا هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رَأَيْنَا فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِمْ حَيَّازُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى يَقِفَ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ

مَكَانِي لِأَكْرَمِ الْيَوْمِ مِنْ أَكْرَمِكَ وَ لِأَهْيَنِّ مَنْ أَهَانَكَ

٧٦٥٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
أَنَا أَوَّلُ وَافِدٍ عَلَى الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كِتَابُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِي ثُمَّ أُمَّتِي ثُمَّ أَسْأَلُهُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ بِأَهْلِ بَيْتِي

٧٦٥٤- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَّانِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ
فَقَدْ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ وَ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَكُّرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَ أَمْثَالِهِ وَ وَعْدِهِ وَ وَعِيدِهِ وَ مَا يَفْتَضِيهِ الْإِعْتِبَارُ وَ النَّاتُرُ وَ الْإِتْعَاطُ وَ سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ
الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَتَيْهِمَا**

٧٦٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِيهِ مَنَارُ الْهُدَى وَ مَصَابِيحُ الدُّجَى فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصِيرَةً وَ يَفْتَحْ لِلضِّيَاءِ نَظْرَهُ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةٌ قَلْبِ الْبَصِيرِ
كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ

٧٦٥٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ
الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ [اللَّهُ] عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ

٧٦٥٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ
إِذَا التَّبَسَّتْ عَلَيْكُمْ الْفِتْنُ كَقَطْعِ الدَّلِيلِ الْمُظْلَمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفِّعٌ وَ مَاحِلٌ مُصَيِّدٌ وَ مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ
مَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ

سِيقَهُ إِلَى النَّارِ وَهُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ وَهُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ وَ تَحْصِيلٌ وَهُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَ بَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَهُ نُجُومٌ وَ عَلَى نُجُومِهِ نُجُومٌ لَمَا تُحْصَى عَجَائِبُهُ وَ لَا تُبْلَى غَرَائِبُهُ [فِيهِ] مَصَابِيحُ الْهُدَى وَ مَنَارُ الْحُكْمِ وَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَةَ فَلْيَجِدْ حَالِ بَصِيرَةٍ وَ لِيُبْلَغِ الصِّفَةَ نَظْرَهُ يَنْجُ مِنْ عَطْبٍ وَ يَتَخَلَّصُ مِنْ نَسَبٍ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةَ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ التَّخْلِصِ وَ قَلِّهِ التَّرْبُصِ

٧٦٥٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ مَيْمُونِ التَّمَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا أُشِيبُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ

٧٦٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ قَالَ شَيْبَتُنِي هُوْدٌ وَ الْوَأَقِعُهُ وَ الْمُرْسَلَاتُ وَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

٧٦٦٠- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ فِي وَصْفِ الْمُتَّقِينَ قَالَ أَمَّا اللَّيْلُ فَصِفَاؤُنْ أَقْدَامُهُمْ تَالِينَ لِأَجْزَاءِ الْقُرْآنِ يُرْتَلُونَهُ تَرْتِيلًا يُحْزَنُونَ بِهِ أَنْفُسُهُمْ وَ يَسْتَشِيرُونَ بِهِ تَهْتِجُ أَحْزَانُهُمْ بُكَاءً عَلَى ذُنُوبِهِمْ وَ وَجَعِ كَلُومِ جِرَاحِهِمْ وَ إِذَا

مَرُّوا بِبَايَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ أَصْغَرُوا إِلَيْهَا مَسَامِعَ قُلُوبِهِمْ وَ أَبْصَارِهِمْ فَاقْشَعَرَتْ مِنْهَا جُلُودُهُمْ وَ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ فَظَنُّوا أَنَّ صَهِيلَ جَهَنَّمَ وَ زَفِيرَهَا وَ شَهيقَهَا فِي أُصُولِ آذَانِهِمْ وَ إِذَا مَرُّوا بِبَايَةٍ فِيهَا تَشْوِيقٌ رَكَنُوا إِلَيْهَا طَمَعًا وَ تَطَلَّعَتْ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهَا شَوْقًا وَ ظَنُّوا أَنَّهَا نُصِيبُ أَعْيُنِهِمْ

٧٦٦١- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقًّا مَنْ لَمْ يُقْنَطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَ لَمْ يَتْرُكِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُمٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ

٧٦٦٢- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا مَرَرْتَ بِبَايَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ فَاسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ إِذَا مَرَرْتَ بِبَايَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِضْعَافِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَ إِهَانَتِهِمْ وَ وَجُوبِ إِكْرَامِهِمْ

٧٦٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص إِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ مِنَ الْعَالَمِينَ مَا خَلَا النَّبِيَّ وَالْمُرْسَلِينَ فَلَا تَسْتَضِعُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ
الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ لَمَكَانًا [عَلِيًّا]

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ

٧٦٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَضْيَحَابُ
اللَّيْلِ

وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ وَ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيِّ عَنْ
سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

٧٦٦٥-وَفِي الْخِصَالِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصِيرِ الطُّوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ عَزْوَانَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمَلَةُ الْقُرْآنِ
عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي

٧٦٦٦-الْحَسَنُ الْعَسِيكِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ الْمَخْصُوصُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمَلْبَسُونَ نُورَ اللَّهِ
الْمُعَلَّمُونَ كَلِمَاتِ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ وَالَاهُمْ فَفَقَدَ وَالِيَ اللَّهِ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَفَقَدَ عَادَى اللَّهِ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْ مُسْتَمِعِ الْقُرْآنِ بَلْوَى
الدُّنْيَا وَ عَنْ قَارِيهِ بَلْوَى الْآخِرَةِ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَسَامِعُ آيِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ هُوَ مُعْتَقِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنْ تَبِيرِ ذَهَبًا
يُتَصَدَّقُ بِهِ وَ لِقَارِي آيِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُعْتَقِدًا أَفْضَلُ مِمَّا دُونَ الْعَرْشِ إِلَى أَسْفَلِ التُّخُومِ

أَقُولُ

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَ تَحْمِلِ الْمَشَقَّةِ فِي تَعْلَمِهِ وَ حِفْظِهِ

٧٦٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ
عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرِّرَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٧٦٦٨- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُعَالِجُ الْقُرْآنَ وَ يَحْفَظُهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ وَ قَلَّ حِفْظُهُ لَهُ أَجْرَانِ

٧٦٦٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
يَقُولُ مَنْ شُدِّدَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَ مَنْ يُسَّرَ عَلَيْهِ كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ كَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُكْتَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلَمِ الْقُرْآنِ فِي الشَّبَابِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ كَثْرَةِ قِرَاءَتِهِ وَ تَعَاهُدِهِ

٧٦٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ
عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ هُوَ شَابٌّ مُؤْمِنٌ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَ

دَمِهِ وَجَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَكَانَ الْقُرْآنُ حَجِيزاً عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ كُلَّ عَامِلٍ قَدْ أَصَابَ أَجْرَ عَمَلِهِ غَيْرَ عَامِلِي فَبَلِّغْ بِهِ أَكْرَمَ عَطَايِكَ قَالَ فَيَكْسُوهُ اللَّهُ الْعَزِيْزُ الْجَبَّارُ حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْكِرَامَةِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ هَلْ أَرْضَيْتَنَاكَ فِيهِ فَيَقُولُ الْقُرْآنُ يَا رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ لَهُ فِيمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيُعْطَى الْأَمْنَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِيَسَارِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ اقْرَأْ (آيَةً) فَاصْبِرْ عِدَّةَ دَرَجَةٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْنَا بِهِ وَارْضَ بِنَاكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ وَ مَنْ قَرَأَهُ كَثِيراً وَ تَعَاهَدَهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْ شِدَّةٍ حَفِظَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ هَذَا مَرَّتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٧٦٧١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحِ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ مَنْ أَوْتِيَ الْقُرْآنَ وَ الْإِيْمَانَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْأُتْرُجِجِ رِيْحُهَا طَيِّبٌ وَ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتِ الْقُرْآنَ وَ لَا الْإِيْمَانَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَ لَا رِيْحَ لَهَا

٧٦٧٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ غَنِيٌّ لَا فَفْرَ بَعْدَهُ وَ إِلَّا مَا بِهِ غَنِيٌّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى

بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبَادِي عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٧٦٧٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمَلَهُ الْقُرْآنُ عُرْفَاءَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ الْقُرْآنَ

٧٦٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَاحِبَهُ فِي صُورِهِ شَابٌّ جَمِيلٌ شَاحِبِ اللَّوْنِ يَقُولُ لَهُ أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي كُنْتُ أَسِيَهَرْتُ لَيْلَكَ وَأَظْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ وَأَجْفَفْتُ رِيْقَكَ وَأَسْبَلْتُ دَمْعَتَكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَبْشِرْ فَيُؤْتَى بِتَاجٍ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ وَيُعْطَى الْأَمَانَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بِيَسَارِهِ وَيُكْسَى حُلَّتَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَارْقَهُ فَكَلَّمَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً وَيُكْسَى أَبَوَاهُ حُلَّتَيْنِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا هَذَا لِمَا عَلَّمْتُمَا الْقُرْآنَ

٧٦٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ لِيَهُمُّ بِعِيَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحِداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَاجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَالْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْهُمْ

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

هشام عن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيلَ عن عَلِي بن الْحَكَمِ مثله و رواه في الفقيه مُرسلاً و رواه في العليل عن مُحَمَّد بن موسى بن الْمُتَوَكِّلِ
عن السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عن أَحْمَد بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عن عَلِي بن الْحَكَمِ أقول و تقدّم ما يدلُّ على ذلك و يأتي ما يدلُّ عليه

٨- بابُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ مَلَاذِمَهُ الْخُشُوعِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ التَّوَضُّعِ وَ الْحِلْمِ وَ الْقَنَاعَةِ وَ الْعَمَلِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْلَاصُ وَ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ

٧٦٧٦- مُحَمَّد بن يَعْقُوبَ عن أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عن الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ عَمِيْدِ اللَّهِ وَ عن حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ عن الْخَشَابِ جَمِيعاً عن
الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ يُوْسُفَ عن مُعَاذِ بنِ ثَابِتٍ عن عَمْرٍو بنِ جُمَيْعٍ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ
بِالتَّخَشُّعِ فِي السَّرِّ وَ الْعَلَمَانِيَةِ لِحَامِلُ الْقُرْآنِ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ فِي السَّرِّ وَ الْعَلَمَانِيَةِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ لِحَامِلُ الْقُرْآنِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى
صَوْتِهِ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ تَوَاضَعْ بِهِ يَوْفِعِكَ اللَّهُ وَ لِمَا تَعَزَّزَ بِهِ فَيَذَلِّكَ اللَّهُ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ تَزَيَّنْ بِهِ لِلَّهِ يُرِيْنَكَ اللَّهُ بِهِ وَ لَا تَزَيَّنْ بِهِ
لِلنَّاسِ فَيَشِيْنَكَ اللَّهُ بِهِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتِ الثُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَ لَكِنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ وَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَنَوَّلَهُ لَا يَجْهَلُ مَعَ
مَنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ وَ لَا يَغْضَبُ فِيمَنْ يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَ لَا يَجِدُ فِيمَنْ يَجِدُ وَ لَكِنَّهُ يَغْفُو وَ يَصْفَحُ وَ يَغْفِرُ وَ يَحْلُمُ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أُوْتِيَ
الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَوْ تَى أَفْضَلَ مِمَّا أُوْتِيَ فَقَدْ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ وَ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ

٧٦٧٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ مَيْمُونٍ عَنْ
يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ

إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُطَلَّبَ بِهِ الدُّنْيَا وَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ

٧٦٧٨- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ (عَمَّنْ ذَكَرَهُ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُرَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاتَّخَذَهُ بَضَاعَةً وَ اسْتَدْرَكَ بِهِ الْمُلُوكَ وَ اسْتِطَالَ بِهِ عَلَى النَّاسِ وَ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَ ضَيَّعَ حُدُودَهُ وَ أَقَامَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ فَلَا كَثْرَ اللَّهُ هَوْلَاءِ مِنْ حَمَلِهِ الْقُرْآنَ وَ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَوَضَعَ دَوَاءَ الْقُرْآنِ عَلَى دَاءِ قَلْبِهِ فَأَسْهَرَ بِهِ لَيْلَهُ وَ أَظْمَأَ بِهِ نَهَارَهُ وَ قَامَ بِهِ فِي مَسَاجِدِهِ وَ تَجَافَى بِهِ عَنْ فِرَاشِهِ فَبَأُولَئِكَ يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ وَ بَأُولَئِكَ يُدِيلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ بَأُولَئِكَ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَ اللَّهُ لَهُوْلَاءِ فِي قُرْآنِ الْقُرْآنِ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيَةِ الْأَحْمَرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمِّ إِلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٧٦٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَامًا أَوْ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زَيْنَتَهَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ سَخَطُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَلَا وَ إِنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ حَاجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُرَايِلُهُ إِلَّا مَدْحُوضًا

٧٦٨٠- وَ فِي الْخِصَالِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُرْآنُ ثَلَاثَةٌ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْسَ يَتَدَبَّرُ بِهِ الْمَلُوكَ وَ يَسْتَتِطِيلُ بِهِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَ ضَيَّعَ حُدُودَهُ فَذَاكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَتَرَ بِهِ تَحْتَ بُرْسِهِ فَهُوَ يَعْمَلُ بِمُحْكَمِهِ وَ يُؤْمِنُ بِمُتَشَابِهِهِ وَ يُقِيمُ فَرَائِضَهُ وَ يُجِلُّ حَالَهُ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَهُ فَهَذَا مِمَّنْ يُنْقِذُهُ اللَّهُ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ يَشْفَعُ فِيمَنْ يَشَاءُ

٧٦٨١- وَ فِي الْأَمِّ إِلَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَتْ أُمَّتِي وَ إِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ الْأُمَّةُ وَ الْقُرْآنُ

٧٦٨٢- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ عَظِيمٌ لَا لَحْمَ فِيهِ

٧٦٨٣- وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زَيْنَتَهَا اسْتَوْجَبَ سَخَطَ اللَّهِ وَ كَانَ فِي الدَّرَجَةِ مَعَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى الَّذِينَ يَنْبُدُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَ رَأَى ظُهُورِهِمْ وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ سُمْعَةً وَ التَّمَّاسَ الدُّنْيَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ عَظِيمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ وَ زَجَّ الْقُرْآنُ فِي

قَفَاهُ حَيْثُ يُدْخِلُهُ النَّارَ وَيَهْوِي فِيهَا مَعَ مَنْ هَوِيَ وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى فَيَقُولُ يَا رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَ كَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَ تَفَقُّهًا فِي الدِّينِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ جَمِيعِ مَا أُعْطِيَ الْمَلَائِكَةُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْمُرْسَلُونَ وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ سَمِعَهُ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَ يُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ وَ يَطْلُبُ بِهِ الدُّنْيَا بَدَدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ يَكُنْ فِي النَّارِ أَشَدُّ عَذَابًا مِنْهُ وَ لَيْسَ نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ إِلَّا سَيُعَذَّبُ بِهِ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَخِطِهِ وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ تَوَاضَعَ فِي الْعِلْمِ وَ عَلَّمَ عِبَادَ اللَّهِ وَ هُوَ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَكْبَرُ ثَوَابًا مِنْهُ وَ لَا أَكْبَرُ مَنَزَلَةً مِنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ مَنَزِلٌ وَ لَا دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَ لَا نَفِيسَةٌ إِلَّا وَ كَانَ لَهُ فِيهَا أَوْفَرُ النَّصِيبِ وَ أَشْرَفُ الْمَنَازِلِ

٧٦٨٤- وَرَأَمَ فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَاذِيًا يَسْتَبْعِثُ أَهْلَ النَّارِ كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ لِمَنْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ قَالَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَ تَارِكِ الصَّلَاةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ طَائِعًا وَ قَرَأَ الْقُرْآنَ ظَاهِرًا فَلَهُ كُلُّ سَنَةٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِائَتًا دِينَارًا

٧٦٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَدْرِ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ النَّخَعِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ طَائِعًا وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ظَاهِرًا فَلَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَتَا دِينَارٍ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ مُعِيَ فِي الدُّنْيَا أَخَذَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَافِيَهُ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ مُرْسَلًا

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ سُورَةَ النُّورِ وَ الْمِغْزَلَ دُونَ سُورَةِ يُوسُفَ وَ الْكِتَابَةَ

٧٦٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْعُرْفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ وَ عُلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ حَتْمِهِ وَ افْتِنَاحِهِ وَ اسْتِمَاعِ قِرَاءَتِهِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ

٧٦٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ وَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٧٦٨٨- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ د...س...سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْجِدَالُ الْمُرْتَجِلُ قُلْتُ وَ مَا الْجِدَالُ الْمُرْتَجِلُ قَالَ فَتَحَ الْقُرْآنَ وَ حَتَمَهُ كُلَّمَا جَاءَ بِأَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِي آخِرِهِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ رَجُلًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِيمًا وَ عَظَّمَ صَغِيرًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَلَّمَا حَلَّ فِي أَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِي آخِرِهِ

٧٦٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ سَمْعَانَ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ ارْقَهُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْقَى

٧٦٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ مُعَاذِ بْنِ

مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَمَنْ قَرَأَهُ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسِينَ حَسَنَةً وَمَنْ قَرَأَهُ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ

قَالَ ابْنُ مَجُوبٍ وَقَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَلِيٍّ نَحْوِ مَا رَوَاهُ ابْنُ سِنَانٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ

٧٦٩١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ وَعَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ مَنْ قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاتِهِ قَائِمًا يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةٌ حَسَنَةٌ فَإِذَا قَرَأَهَا فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَإِنْ اشْتَمَعَ الْقُرْآنَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً وَإِنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ لَيْلًا صِلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُضِيحَ وَإِنْ خَتَمَهُ نَهَارًا صِلَتْ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ حَتَّى يُمَسِيَ وَكَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ وَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ قُلْتُ هَذَا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ قَالَ يَا أَخَا بَنِي أَسَدٍ إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ إِذَا قَرَأَ مَا مَعَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ

٧٦٩٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ

حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ وَ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ اسْتَمَعَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً وَ مَنْ قَرَأَ نَظْرًا مِنْ غَيْرِ صِلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً وَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ حَرْفًا ظَاهِرًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ قَالَ لَا أَقُولُ بِكُلِّ آيَةٍ وَ لَكِنْ بِكُلِّ حَرْفٍ بَاءٍ أَوْ تَاءٍ أَوْ شِبْهِهِمَا قَالَ وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا وَ هُوَ جَالِسٌ فِي صِلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ خَمْسِينَ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسِينَ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ وَ مَنْ خَتَمَهُ كَأَنَّ لَهُ دَعْوَةَ مُسْتَجَابَةٍ مُؤَخَّرَةً أَوْ مُعَجَّلَةً قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ خَتَمَهُ كُلَّهُ قَالَ خَتَمَهُ كُلَّهُ

٧٦٩٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ خَتَمُ الْقُرْآنِ إِلَى حَيْثُ يَعْلَمُ

٧٦٩٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا يَتْلُو الْقُرْآنَ فِي صِلَاتِهِ قَائِمًا إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ لَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا

وَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً وَ لَا فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ

٧٦٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَيُّ الرِّجَالِ خَيْرٌ قَالَ الْحَالُ الْمُزْتَحِلُ قِيلَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ) وَ مَا الْحَالُ الْمُزْتَحِلُ قَالَ الْفَاتِحُ الْخَاتِمُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ يَخْتِمُهُ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ التَّبَوِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْفَاتِحُ الْخَاتِمُ

٧٦٩٦- وَ فِي الْمَحَابِلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْنَكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عِدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لِقَارِي الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارزُقْ فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً يَرْزُقَى دَرَجَةً

٧٦٩٧- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ يُصَلِّيَ بِهَا فِي لَيْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَيْلِهِ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ فِي لَيْلِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي اللَّوْحِ [الْمَحْفُوظِ] فَنُطَارًا مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ الْقُنُطَارُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا أُوقِيَةٍ وَ الْأُوقِيَةُ أَكْبَرُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ

٧٦٩٨- وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابُوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الطَّبْرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ

قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثِمِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ

يَعْنِي مَنْ حَفِظَ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ يُقَالُ قَدَرَ الْقُرْآنَ إِذَا حَفِظَهُ

٧٦٩٩- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكِرِيِّ عَنْ آيَاتِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا فَمَنْ قَرَأَهَا مُعْتَقِدًا لِمَوْلَاهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا حَسَنَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا مِنْ أَضْيَافِ أَمْوَالِهَا وَ خَيْرَاتِهَا وَ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَارِئٍ يَقْرُؤُهَا كَانَ لَهُ قَدْرٌ مَا لِلْقَارِئِ فَلَيْسَتْ كَثِيرٌ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ

٧٧٠٠- وَ فِي صِفَاتِ الشَّيْخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ شُمُونَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالِ إِنَّمَا شَيَّعَهُ عَلِيُّ النَّاحِلُونَ الشَّاحِبُونَ الذَّابِلُونَ ذَابِلَهُ شَفَاهُهُمْ مِنَ الصَّيَامِ إِلَى أَنْ قَالَ كَثِيرَةٌ صِلَاتُهُمْ كَثِيرَةٌ تَلَاوَتْهُمْ لِلْقُرْآنِ يَفْرَحُ النَّاسُ وَ يَحْزَنُونَ

٧٧٠١- الْفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

٧٧٠٢- وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالِ فِي حَدِيثٍ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَ هُوَ النُّورُ الْمُبِينُ وَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ إِلَى أَنْ قَالَ فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ الْمِ عَشْرٌ وَ لَكِنْ أَلْفٌ عَشْرٌ وَ لَأَمِ عَشْرٌ وَ مِئَمٌ عَشْرٌ

٧٧٠٣- وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالِ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْزُقْهُ

وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنَزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا

٧٧٠٤- وَعَنْهُ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتْ التُّبُوهُ بَيْنَ جَنَبَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ

٧٧٠٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي حَلِيفَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بِلَالٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَهُوَ مَوْقُودٌ أَوْ قَالَ مَحْمُومٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّ وَعَكَكَ أَوْ حُمَّاكَ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَنِي ذَلِكَ أَنْ قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ ثَلَاثِينَ سُورَةً فِيهِنَّ السَّبْعُ الطُّوْلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ وَأَنْتَ تَجْتَهِدُ هَذَا لِاجْتِهَادٍ فَقَالَ أ فَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

٧٧٠٦- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ شُغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْ دُعَائِي وَ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ الشَّاكِرِينَ

٧٧٠٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّي ع قَالَ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَزْكَ الْقُرْآنِ نَزْكَاً يُؤَدِّي إِلَى النُّسْيَانِ

٧٧٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَتَفَلَّتْ مِنِّي فَادُّعِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعَلِّمَنِيهِ قَالَ فَكَأَنَّهُ فَرِحَ لِذَلِكَ فَقَالَ عَلَّمَكَ اللَّهُ هُوَ وَ إِيَّانَا جَمِيعاً وَ قَالَ

وَنَحْنُ نَحْوُ مَنْ عَشَرَهُ ثُمَّ قَالَ السُّورَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَدْ قَرَأَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا فَتَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورِهِ وَتَسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ
مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وَكَذَا فَلَوْ أَنَّكَ تَمَسَّكَتَ بِي وَأَخَذْتَ بِي لَأَنْزَلْتُكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ

٧٧٠٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَسِيَ سُورَةً مِنَ
الْقُرْآنِ مَثَّلَتْ لَهُ فِي صُورِهِ حَسَنَةً وَدَرَجَةً رَفِيعَةً فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَاهَا قَالَ مَا أَنْتَ فَمَا أَحْسَنَكَ لَيْتَكَ لِي فَيَقُولُ أَمَا تَعْرِفُنِي أَنَا سُورَةُ
كَذَا وَكَذَا وَ لَوْ لَمْ تَنْسِنِي لَرَفَعْتُكَ إِلَى هَذَا (الْمَكَانِ)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عَصَابِ الْأَعْمِيَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ وَ رَوَاهُ الْجَزْقِيُّ فِي
الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٧٧١٠- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيَّ دِينًا
كَثِيرًا وَ قَدْ دَخَلَنِي مَا كَادَ الْقُرْآنُ يَتَفَلَّتُ مِنِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُرْآنُ الْقُرْآنُ إِنَّ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ السُّورَةَ لَتَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
حَتَّى تَصْعَدَ أَلْفَ دَرَجَةٍ يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَوْ حَفِظْتَنِي لَبَلَّغْتُ بِكَ هَاهُنَا

٧٧١١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ
عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّهُ أَصَابَتْنِي هُمُومٌ وَ أَشْيَاءٌ
لَمْ

يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا وَقَدْ تَفَلَّتْ مِنِّي مِنْهُ طَائِفَةٌ حَتَّى الْقُرْآنُ لَقَدْ تَفَلَّتْ مِنِّي طَائِفَةٌ مِنْهُ قَالَ فَفَزِعَ عِنْدَ ذَلِكَ حِينَ ذَكَرْتُ الْقُرْآنَ
ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْسِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَتَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تُشْرِفَ عَلَيْهِ مِنْ دَرَجَةٍ مِنْ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
فَيَقُولُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ أَنَا سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا ضَيَّعْتَنِي وَتَرَكَتَنِي أَمَا لَوْ تَمَسَّكَتْ بِي لَبَلَّغْتُ بِكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ ثُمَّ أَشَارَ
بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَتَعَلَّمُوهُ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ فَلَانَ قَارِئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ فَيَطْلُبُ بِهِ الصَّوْتُ فَيُقَالُ
فَلَانَ حَسَنُ الصَّوْتِ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ فَيَقُومُ بِهِ فِي لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ لَا يُبَالِي مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ

٧٧١٢- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ
أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ السُّورَةَ ثُمَّ نَسِيَهَا أَوْ تَرَكَهَا وَ
دَخَلَ الْجَنَّةَ أَشْرَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقٍ فِي أَحْسَنِ صُورِهِ فَتَقُولُ تَعْرِفُنِي فَيَقُولُ لَا فَتَقُولُ أَنَا سُورَةٌ كَذَا وَ كَذَا لَمْ تَعْمَلْ بِي وَ تَرَكَتَنِي أَمَا وَ
اللَّهُ لَوْ عَمِلْتُ بِي لَبَلَّغْتُ بِكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ وَ أَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى مَا فَوْقَهَا

٧٧١٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
ثُمَّ يَنْسَاهُ ثُمَّ يَقْرُؤُهُ ثُمَّ يَنْسَاهُ أَعَلَيْهِ فِيهِ حَرْجٌ فَقَالَ لَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي وَجْهَهُ

٧٧١٤- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي كَهْمَسِ الْهَيْثَمِيِّ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا أَعَلَيْهِ فِيهِ حَرْجٌ فَقَالَ لَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَسِيَ بغيرِ تَفْرِيطٍ وَلَا تَقْصِيرٍ وَلَا يَكُنْ سَبَبُهُ التَّرَكُّ وَالتَّهَؤُنُ كَمَا مَرَّ

٧٧١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَلَمَّا وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا يَسْلُطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا حَيَّةٌ تَكُونُ قَرِينَهُ إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ

وَ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ نَسِيَهُ مُتَعَمِّدًا

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النَّفْسَاءِ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ

٧٧١٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَقْرَأَ الْمُصْحَفَ ثُمَّ يَأْخُذُنِي الْبَوْلُ فَأَقُومُ فَأَبُولُ وَ أَسْتَنْجِي وَ أَعْسِلُ يَدَيَّ وَ أَعُودُ إِلَى الْمُصْحَفِ فَأَقْرَأُ فِيهِ قَالَ لَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ

٧٧١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ لَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ

٧٧١٨- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ قَالَ ع لِقَارِيءِ الْقُرْآنِ بِكُلِّ حَرْفٍ يَقْرُؤُهُ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا مِائَةً حَسَنَةً وَ قَاعِدًا خَمْسُونَ حَسَنَةً وَ مُتَطَهِّرًا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَ غَيْرِ مُتَطَهِّرٍ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ الْمَرْبَلُ لَهُ بِالْأَلْفِ عَشْرٌ

وَ بِاللَّامِ عَشْرٌ وَ بِالْمِيمِ عَشْرٌ وَ بِالرَّاءِ عَشْرٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَاقِي الْأَحْكَامِ فِي مَوَاضِعِهِ

١٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ التَّلَاوَةِ وَ كَيْفِيَّتَهَا

٧٧١٩-الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَيْ أَمْتَنُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْاسْتِعَاذَةُ هِيَ مَا قَدَّمَ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ بِقَوْلِهِ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ مَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ اللَّهِ أَدَّاهُ إِلَى الْفَلَاحِ الدَّائِمِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ فِيهِ إِنَّ أَرَدْتَ أَنْ لَا يُصِيبَكَ شَرُّهُمْ وَ لَا يَبْدَأَكَ مَكْرُوهُهُمْ فَقُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعِيدُكَ مِنْ شَرِّهِمْ

٧٧٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ فَتَنَبَّهْتُهَا قَالَ نَعَمْ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥-بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ تَلَاوَةِ خَمْسِينَ آيَةً فَصَاعِدًا فِي كُلِّ يَوْمٍ

٧٧٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُرْآنُ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ فَقَدْ يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي عَهْدِهِ وَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَةً

٧٧٢٢-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ آيَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنٌ فَكُلَّمَا فَتَحَتْ خَزَائِنَهُ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَنْظُرَ مَا فِيهَا

٧٧٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ

أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَنْزِلِ وَكَرَاهِهِ تَغْطِيلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَاسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَسَاجِدِ

٧٧٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمُسْلِمُ يَتْلُو الْقُرْآنَ يَتَرَانَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ كَمَا يَتَرَاءَى أَهْلُ الدُّنْيَا الْكُوكَبُ الدَّرِّيُّ فِي السَّمَاءِ

٧٧٢٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُذَكَّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ تَكْتُرُ بَرَكَتُهُ وَ تَخْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَ يُضَيُّ لَأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضَيُّ لَأَهْلِ الْأَرْضِ وَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ تَقِلُّ بَرَكَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَخْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ

٧٧٢٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَّا وَ مَنْ كَانَ لَمَّا يَقْرَأُ مِنَّا أَمْرَهُ بِالذِّكْرِ وَ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ يُذَكَّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ تَكْتُرُ بَرَكَتُهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٧٧٢٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص نَوَّرُوا بُيُوتَكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ

وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى صِلُّوا فِي الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ وَعَطَّلُوا مَبُوتَهُمْ فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ كَثُرَ خَيْرُهُ وَاتَّسَعَ أَهْلُهُ وَأَضَاءَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا

٧٧٢٨-أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ الرُّضَاعِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ اجْعَلُوا لِمَبُوتِكُمْ نَصِيبًا مِّنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ يُسَّرَ عَلَى أَهْلِهِ وَكَثُرَ خَيْرُهُ وَكَأَنَّ سِكَانَهُ فِي زِيَادِهِ وَإِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ ضَيَّقَ عَلَى أَهْلِهِ وَقَلَّ خَيْرُهُ وَكَأَنَّ سِكَانَهُ فِي نَقْصَانِهِ

٧٧٢٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْفِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ أَبِي هَارُونَ قَالَ كُنْتُ سَاكِنًا دَارَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ فَلَمَّا عَلِمَ انْقِطَاعِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرَجَنِي مِنْ دَارِهِ قَالَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ بَلَّغْنِي أَنَّ هَذَا أَخْرَجَكَ مِنْ دَارِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ كُنْتَ تُكثِرُ فِيهَا تِلَاوَةَ كِتَابِ اللَّهِ وَ الدَّارُ إِذَا تَلِيَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ كَانَ لَهَا نُورٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ وَ تُعْرَفُ مِنْ بَيْنِ الدُّورِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

١٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ

٧٧٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا يَمْنَعُ

التَّاجِرِ مِنْكُمْ الْمَشْغُولِ فِي سُوقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَنْ لَمَّا يَنَامَ حَتَّى يَقْرَأَ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَيُكْتَبُ لَهُ مَكَانَ كُلِّ آيَةٍ يَقْرَأُهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ تُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُكْتَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٧٧٣١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ وَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثِمِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِمِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ [مِنْ تَبْرِ] الْقِنْطَارُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ الْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ قِيرَاطًا أَصْغَرُهَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ أَكْبَرُهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ خْتَمِ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ وَ الْإِكْتَارِ مِنْ تِلَاوَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٧٧٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَخَتَمَهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَإِنْ خَتَمَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ

٧٧٣٣- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَاهِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ رِبْعٌ وَرِبْعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَمَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْمَجَالِسِ وَثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ نَضْرٍ بْنِ شُعَيْبٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ وَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَاسْتِحْبَابِ النَّظْرِ فِي الْمُصْحَفِ

٧٧٣٤ وَ ٧٧٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ مُتَّبِعًا بِبَصَرِهِ وَخُفِيَ عَلَى وَالدِّيَةِ وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْعَوَّامِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُصْحَفِ نَظْرًا

وَزَادَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ نَظْرًا

٧٧٣٦- وَعَنْ عَلِيٍّ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَسِيْعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ تُخَفِّفُ الْعَذَابَ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَ لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ

٧٧٣٧- عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي فَأَقْرُؤُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي أَفْضَلُ أَوْ أَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ فَقَالَ لِي بَلِ اقْرَأْهُ وَ أَنْظُرْ فِي الْمُصْحَفِ فَهُوَ أَفْضَلُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّظْرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ

٧٧٣٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي أَمِّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيهِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَّيِّهِ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ النَّظْرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظْرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بَرَافَةٌ وَ رَحْمَةٌ عِبَادَةٌ وَ النَّظْرُ فِي الصَّحِيفَةِ يَعْنِي صَحِيفَةَ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ

٧٧٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ النَّظْرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ النَّظْرُ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- بَابُ إِسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمَصْحَفِ فِي الْبَيْتِ وَ أَنْ يُلْقَى فِيهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ وَ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى كِتَابَتِهِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَزْيِينِهِ بِالذَّهَبِ وَ كِتَابَتِهِ بِهِ

٧٧٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ يَطْرُدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

٧٧٤١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْجِدُ خَرَابٍ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ وَعَالِمٌ بَيْنَ جُهَالٍ وَمُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي الْمَسَاجِدِ

٧٧٤٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبِنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعَلَّقَ الْمُصْحَفُ فِي الْبَيْتِ يُتَّقَى بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ قَالَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ مِنَ الْفِرَاءِ فِيهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي التَّجَارِهِ

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْبِيلِ الْقُرْآنِ وَكَرَاهِهِ الْعَجَلَةَ فِيهِ

٧٧٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْبِيئًا قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَيْنَهُ تَبْيَانًا وَ لَا تَهْدُهُ هَيْدَ الشُّعْرِ وَ لَا تَنْثُرُهُ نَثْرَ الرَّمْلِ وَ لَكِنِ (اقْرَعُوا بِهِ) قُلُوبَكُمْ الْقَاسِيَةَ وَ لَا يَكُنْ هُمْ أَحَدُكُمْ آخِرَ السُّورَةِ

٧٧٤٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَعْرَبِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ

٧٧٤٥- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ

٧٧٤٦-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قَالَ هُوَ أَنْ تَتَمَكَّتْ فِيهِ وَتُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَكَ

٧٧٤٧-وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ص يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْحُزْنِ كَأَنَّهُ يُخَاطَبُ إِنْسَانًا

٧٧٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرَءُوهُ بِالْحُزْنِ

٧٧٤٩-وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيْ قَفِيفٍ مَوْقِفَ الدَّلِيلِ الْفَقِيرِ وَإِذَا قَرَأْتَ التَّوْرَةَ فَاسْمِعْنِيهَا بِصَوْتِ حَزِينٍ

٧٧٥٠-وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَسَدًا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ لَا أَرْجَى لِلنَّاسِ مِنْهُ وَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ حَزْنًا فَإِذَا قَرَأَ فَكَأَنَّهُ يُخَاطَبُ إِنْسَانًا

٢٣-بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ سِرًّا وَ جَهْرًا وَ اخْتِيَارِ السَّرِّ

٧٧٥١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرَ يَجْهَرُ بِهَا صَوْتُهُ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا سِرًّا كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ (مُرَّتْ لَهُ عَلَى نَحْوِ) أَلْفِ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ

٧٧٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْدُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَرَى أَنَّهُ صَيَّعَ شَيْئًا فِي الدُّعَاءِ وَ فِي الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ

صَوْتًا بِالْقُرْآنِ وَ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَهُ أَهْلَ الدَّارِ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ وَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَ قَرَأَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَيَمُرُّ بِهِ مَارُّ الطَّرِيقِ مِنَ السَّاقِينِ وَ غَيْرِهِمْ فَيَقُومُونَ فَيَسْتَمِعُونَ إِلَى قِرَاءَتِهِ

٧٧٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْمَأْتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَيُّهَا ذَرُّ اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَ عِنْدَ الْقِتَالِ وَ عِنْدَ الْقُرْآنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِي الْقُرْآنِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ بِمَا دُونَ الْغِنَاءِ وَ التَّوَسُّطِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ

٧٧٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اقْرءوا القرآن بالحن العرَبِ وَ أصواتها وَ إياكم وَ لحن أهل الفسقِ وَ أهل الكباير فإنه سيحى ء من بعدى أقوامٌ يرَجعون القرآن تزجيع الغناء وَ النوحِ وَ الرهبانيه لا يجوز تراقبهم قلوبهم مقلوبه وَ قلوب من يعجبه شأنهم

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِهِاءُ الدِّينِ فِي الْكَشْكُولِ مُوسَلًا

٧٧٥٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ ذَكَرْتُ الصَّوْتِ عِنْدَهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَقْرَأُ فَرَبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ الْحَدِيثَ

٧٧٥٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ وَحِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ

٧٧٥٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ وَكَانَ السَّقَاءُونَ يَمُرُّونَ فَيَقْفُونَ بِبَابِهِ يَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ

٧٧٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَرَفَعْتَ صَوْتِي حِيَاءَ نَبِيِّ الشَّيْطَانِ فَقَالَ إِنَّمَا تُرَائِي بِهَذَا أَهْلَكَ وَالنَّاسَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَفَرَأَ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ وَرَجَعُ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجِّعُ فِيهِ تَرْجِيعًا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ مُعَارَضَةِ الْخَاصِّ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالْعَامُّ وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا قَدْ تَجَاوَزَ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَ يَأْتِي فِي التَّجَارِهِ وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَا دُونَ الْغِنَاءِ

٧٧٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْجَعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا

٧٧٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَقَرَأَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ

أَقُولُ مَا يَخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ أَنْ تَحْسِنَ الصَّوْتِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ غِنَاءً فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٥- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِيِ وَالْمُسْتَمِعِ اسْتِشْعَارُ الرَّقَّةِ وَالْخَوْفِ دُونَ إِظْهَارِ الْعَشِيهِ وَ نَحْوَهَا

٧٧٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ إِنَّ قَوْمًا إِذَا ذَكَرُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَدَّثُوا بِهِ صَدَّقَ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَرَى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ قَطَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا بِهِذَا نَعْتُوا إِنَّمَا هُوَ اللَّيْنُ وَالرِّقَّةُ وَالِدَّمْعَةُ وَالْوَجَلُ

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا بِهِذَا أَمُرُوا

٢٦- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ وَ الْإِنْصَاتُ لَهُ

٧٧٦٢- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ قَالَ قِيلَ إِنَّ الْوَقْتَ الْمَيَامُورَ فِيهِ بِالْإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ وَ الْإِسْتِمَاعِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ إِذَا سُمِعَتْ قِرَاءَتُهُ

وَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

٧٧٦٣- قَالَ وَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا قَالَ الطَّبْرِسِيُّ وَ قَالَ الشَّيْخُ وَ ذَلِكَ عَلَى (سَبِيلِ) الْإِسْتِحْبَابِ

٧٧٦٤- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَأَنْصَتَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

٧٧٦٥- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَيْ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْإِنْصَاتُ لَهُ وَ الْإِسْتِمَاعُ قَالَ نَعَمْ إِذَا قَرَأَ عِنْدَكَ الْقُرْآنَ وَ جَبَّ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَ الْإِسْتِمَاعُ

٧٧٦٦- وَ عَنْ زُرَّارَةَ

قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي الْفَرِيضَةِ خَلَفَ الْإِمَامَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصَتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

٧٧٦٧- وَعَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ يَجِبُ الْأَنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَإِذَا قُرِئَ عِنْدَكَ الْقُرْآنُ وَجِبَ عَلَيْكَ الْأَنْصَاتُ وَ الْإِسْتِمَاعُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ خْتِمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً أَوْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَوْ فِي لَيْلِهِ مَعَ تَرْبِيلِهِ وَ سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الْإِسْتِعَادَةِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَتَيْهِمَا وَ حُكْمِ خْتِمِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٧٧٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلِهِ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَقْرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ شَهْرٍ

٧٧٦٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ أَقْرَأَهُ أَحْمَاسًا أَقْرَأَهُ أَسْبَاعًا أَمَا إِنَّ عِنْدِي مُصْحَفًا مُجَزًّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءًا

٧٧٧٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ لَا فَقَالَ فِي لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ لَا حَتَّى بَلَغَ سِتِّ لَيَالٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ هَا تُنْمُ قَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ وَ أَقَلِّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَقْرَأُ هَيْدَرَمَهُ وَ لَكِنْ يَرْتُلُ تَرْبِيلًا إِذَا مَرَزَتْ بَايَهُ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ وَ قَفَّتْ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذَتْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ لَا فَقَالَ فِي لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ لَا فَقَالَ فِي ثَلَاثٍ فَقَالَ هَا وَ أَوْمَأَ

بِيَدِهِ نَعَمَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَحُرْمَةٌ أَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا اسْتَطَعْتَ

٧٧٧١- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَفِي لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَفِي ثَلَاثٍ فَقَالَ هَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ لِرَمَضَانَ حَقًّا وَحُرْمَةً لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ وَكَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ أَوْ أَقَلِّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا يُقْرَأُ هَذَا مَهْمًا وَ لَكِنْ يَرْتَلُ تَرْتِيلًا وَ إِذَا مَرَرْتَ بِبَابِهِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ فَقِفْ عِنْدَهَا وَ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ إِذَا مَرَرْتَ بِبَابِهِ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَقِفْ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

٧٧٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ بِاللَّيْلِ فِي فِرَاشِهِ مِنْ تَلَاوِهِ الْقُرْآنِ فَإِذَا مَرَّ بِبَابِهَا فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ بَكَى وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ

٧٧٧٣- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ عَنِ أَبِي ذَكْوَانَ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ مَا رَأَيْتُ الرَّضَاعَ ع سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَهُ وَ لَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِمَا كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ إِلَى وَقْتِهِ وَ عَصْرِهِ وَ كَانَ الْمَأْمُونُ يَمْتَحِنُهُ بِالسُّؤَالِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَيُجِيبُ فِيهِ وَ كَانَ كَلِمَاتُهُ كُلُّهَا وَ جَوَابُهُ وَ تَمَثُّلُهُ أَنْتِرَاعِيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ يَقُولُ لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَخْتِمَهُ فِي

أَقْرَبَ مِنْ ثَلَاثٍ لَخْتَمْتُ وَ لَكِنِّي مَا مَرَزْتُ بِآبِهِ قَطَّ إِلَّا فَكَّرْتُ فِيهَا وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ أَنْزَلْتُ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَلِدَلِكِ صَدَرْتُ أَخْتَمُ فِي كُلِّ ثَلَاثِهِ الْحَدِيثَ

٧٧٧٤-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَّانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ قَالَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ هُوَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ يَسْأَلُ فِي الْأُولَى وَ يَسْتَعِيدُ مِنَ الْآخَرَى

٧٧٧٥-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ الرَّجُلُ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فِي سِتِّ فَصَاعِدًا قُلْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ فِي ثَلَاثِ فَصَاعِدًا

٧٧٧٦-وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ شَهْرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ إِلَى النَّبِيِّ وَ الْأَنْتَمَةِ ع وَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ

٧٧٧٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي سَأَلَ جَدَّكَ عَنْ خْتَمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ مَا اسْتِطَعْتُ فَكَانَ أَبِي يَخْتَمُهُ أَرْبَعِينَ خْتَمَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ خْتَمْتُهُ بِعِدِّ أَبِي فَرُبَّمَا زِدْتُ وَ رَبَّمَا نَقَصْتُ عَلَى قَدْرِ فَرَاعَى وَ شُغِلِي وَ نَشَاطِي وَ كَسَلِي فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خْتَمَةً وَ لِعَلِيِّ ع أُخْرَى وَ لِفَاطِمَةَ ع أُخْرَى ثُمَّ لِلْأَنْتَمَةِ ع حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْكَ فَصَيَّرْتُ لَكَ وَاحِدَةً

مُنذُ صِرْتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي بِذَلِكَ قَالَ لَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلِي بِذَلِكَ

قَالَ نَعِيمٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ

٢٩-بَابُ اسْتِجَابِ الْبُكَاءِ أَوْ التَّبَاكِي عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ

٧٧٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى شَبَابًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ فَمَنْ بَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ فَقَرَأَ آخِرَ الزَّمْرِ وَ سَبَقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمْرًا إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَبَكَى الْقَوْمُ جَمِيعًا إِلَّا شَابِيًّا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَبَاكَيْتُ فَمَا فَطَرْتُ عَيْنِي قَالَ إِنِّي مُعِيدٌ عَلَيْكُمْ فَمَنْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَبَكَى الْقَوْمُ وَ تَبَاكَى الْفَتَى فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ جَمِيعًا

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ عَنِ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْمُسْتَهَلِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٠-بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِاللَّحْنِ مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ

٧٧٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ بِعَرَبِيَّتِهِ وَ إِيَّاكُمْ وَ النَّبْرَ فِيهِ يَعْنِي الْهَمْزَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْهَمْزُ زِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْهَمْزَ الْأَضْيَلِيَّ مِثْلَ قَوْلِهِ أَلَا يَشْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ [فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ] وَ قَوْلِهِ لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ ءَ وَ قَوْلِهِ [وَ إِذِ قَتَلْتُمْ نَفْسًا] فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا

٧٧٨٠-وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَدِيدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ

(وَنَطَقَ بِهِ لِلْمَاضِينَ) الْحَدِيثُ

٧٧٨١-أَحْمَدُ بْنُ فِهْرٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ قَالَ مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَ دِينٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آذِبُهُمَا قَالَ قُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ فَضْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ فِي النَّادِي وَ الْمَجْلِسِ فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا أَنْزَلَ وَ دُعَائِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحُنُ وَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ الْمَلْحُونُ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ

٧٧٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعُجْمَتِهِ فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ الْأَخْرَسِ

٣١-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ تَكَرُّرِهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا

٧٧٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَدْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً بُورِكَ عَلَيْهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ بُورِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بُورِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى جِيرَانِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ فَتَقُولُ الْحَفَظَةُ اذْهَبُوا بِنَا إِلَى قُصُورِ أَحِينَا فَلَانِ فَتَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ مَنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ سَنَةً مَا خَلَا الدَّمَاءَ وَ الْأَمْوَالَ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُ أَرْبَعِمِائَةِ شَهِيدٍ كُلِّهِمْ قَدْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَ أَرِيقَ دَمِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ تَرَى لَهُ

٧٧٨٤-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لَقَدْ وَافَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا (وَ مِنْهُمْ) جَبْرَائِيلُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا جَبْرَائِيلُ بِمَ يَسْتَحِقُّ صَلَاتِكُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بِقِرَاءَتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا وَذَاهِبًا وَجَائِيًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ

٧٧٨٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبْعُ الْقُرْآنِ

٧٧٨٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْحَارِثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُفَضَّلُ اخْتِجِزْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ يَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَقْرَأَهَا عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ مِنْ خَلْفِكَ وَ مِنْ فَوْقِكَ وَ مِنْ تَحْتِكَ فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَاقْرَأَهَا حِينَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اعْتَمِدْ بِيَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ لَا تُفَارِقْهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ

٧٧٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَخِي شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ

عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنْ سَيِّدِ الْمَنَانِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثِي الْقُرْآنِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ

٧٧٨٨- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمُعَةٌ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ مَاتَ عَلَيَّ دِينَ أَبِي لَهَبٍ

أَقُولُ هَذَا وَ أَمْثَالَهُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ مَنْ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لِفَضْلِهَا وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٧٧٨٩- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالسِّيَرِ السَّابِقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ شِدَّةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِي مَرَضِهِ أَوْ شِدَّتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي تِلْكَ الشِّدَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ فَهُوَ فِي أَهْلِ النَّارِ

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ

٧٧٩٠- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

رَجُلٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِرَجُلٍ أَ تُحِبُّ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِقِرَاءَةِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَسَيَكْتُبُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لِي بَعِيدٌ سَمِعَهُ يَأْتِي حَفْصُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلِيَانَا وَ شَيَعَتِنَا وَ لَمْ يُحْسِنِ الْقُرْآنَ عَلَّمْ فِي قَبْرِهِ لِيُرْفَعَ اللَّهُ بِهِ فِي دَرَجَتِهِ فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَيُقَالُ لِقَارِيءِ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ وَ أَرْقَأُ

٧٧٩١- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَضَتْ بِهِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ خُذِلَ وَ نَزَعَ رَبْقَهُ الْإِيمَانَ مِنْ عُنُقِهِ وَ إِنْ مَاتَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَانَ كَافِرًا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ

٧٧٩٢- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَ ثَلَاثَ التَّوْرَةِ وَ ثَلَاثَ الْإِنْجِيلِ وَ ثَلَاثَ الزَّبُورِ

٧٧٩٣- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالُوا وَ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٧٧٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ كُلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ وَ إِنْ مَاتَ كَانَ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ النَّوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ

٧٧٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا [عَمِلَ] قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً

٧٧٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي الْأَمَالِي وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الْأَمَالِي قَوْلَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً

٧٧٩٧- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حَفِظَ فِي دَارِهِ وَ فِي دَوَابِرِ حَوْلِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثًا وَ الْجَعْدِ وَ الْقَدْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَ التَّكَاتُرِ عِنْدَ النَّوْمِ

٧٧٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ فِي حَيْدِ الصَّبَا يَتَعَهَّدُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قِرَاءَةَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَخَمْسِينَ إِلَّا صِرَفَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ لَمَمٍ أَوْ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الصَّيْبَانِ وَ الْعُطَاشِ وَ فَسَادِ الْمَعِدَةِ وَ بُدُورِ الدَّمِ أَبَدًا مَا تَعُوذَ بِهِدَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الشَّيْبُ فَإِنْ تَعَهَّدَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ أَوْ تَعُوذَ كَانَ مَحْفُوظًا إِلَى يَوْمٍ يَقْبِضُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَفْسَهُ

٧٧٩٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ الشُّرُكِ

٧٨٠٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَلْهَيْكُمْ التَّكَاتُرُ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَى فِتْنَةَ الْقَبْرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمُصْبِحِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ

٧٨٠١- وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ النَّوْمِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ

٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ آخِرِ الْكَهْفِ عِنْدَ النَّوْمِ

٧٨٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيْقَظَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدَاعَةَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدَاعَةَ مِثْلَهُ

٧٨٠٣- قَالَ وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ عِنْدَ مَنَامِهِ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ الْآيَةَ سَطَعَ لَهُ نُورٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَشَوُ ذَلِكَ النَّورِ مَلَائِكَةً يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ

٧٨٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ إِلَّا كَانَ لَهُ نُورٌ مِنْ مَضْجَعِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (فَإِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نُورٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ) كَانَ لَهُ نُورٌ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَنْعَامِ

٧٨٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً شَبَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى أَنْزَلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ ص فَعَظَّمُوهَا وَ بَجَلُوهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعًا وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مَا تَرَكُوهَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الْخَمْدِ وَ قِرَاءَتِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى الْوَجَعِ

٧٨٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ قُرِئَتْ الْخَمْدُ عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَبًا

٧٨٠٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ مَا قُرِئَتْ الْفَاتِحَةُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ

٧٨٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُخْرَزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يُبْرِئْهُ الْحَمْدُ لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ

٧٨٠٩- الْحَسَنِ بْنِ بُنِّيٍّ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

إِذَا كَسِلَ أَوْ أَصَابَتْهُ عَيْنٌ أَوْ صَدَاعٌ بَسَطَ يَدَيْهِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فَيَذْهَبُ عَنْهُ مَا كَانَ يَجِدُهُ

٧٨١٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّزْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَزْمَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنِ الْبَاقِرِ قَالَ كُلُّ

مَنْ

لَمْ تُبْرِئْهُ سُورَةُ الْحَمْدِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ وَكُلٌّ عَلَيْهِ تَبْرَأُ بِهِاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ

٧٨١١- عَنْ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عْبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ مَا قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَيَّ وَجَعِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِنْ شِئْتُمْ فَجَرِّبُوا وَلَا تَشْكُوا

٧٨١٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ نَالَتَهُ عَلَيْهِ فَلْيَقْرَأْ فِي جَبِيهِ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ وَإِلَّا فَلْيَقْرَأْهَا سَبْعِينَ مَرَّةً وَأَنَا الضَّامِنُ لَهُ الْعَافِيَهُ

٧٨١٣- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيْشِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِجَابِرٍ أَلَا أَعْلَمُكَ أَفْضَلَ سُورَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ قَالَ (بَلَى) عَلَّمْنِيهَا فَعَلَّمَهُ الْحَمْدَ أُمَّ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ هِيَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ

٧٨١٤- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرَزٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ لَمْ تُبْرِئْهُ الْحَمْدُ لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ

٧٨١٥- وَعَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ الْحَدِيثِ وَذَكَرَ لَهَا ثَوَابًا عَظِيمًا وَأَجْرًا جَزِيلًا

٣٨- بَابُ جَوَازِ الْأِسْتِخَارَةِ بِالْقُرْآنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَكَرَاهَةِ النَّفَاؤْلِ بِهِ

٧٨١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الْيَسَعِ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرِيدُ الشَّيْءَ وَاسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوقِّفُ فِيهِ الرَّأْيُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ افْتَحِ الْمُصْحَفَ فَانظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٨١٧- مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَتَفَالَّ بِالْقُرْآنِ
أَقُولُ الْإِسْتِخَارَةَ طَلَبَ الْخَيْرِ وَ مَعْرِفَهُ الْخَيْرِ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لِيُعْمَلَ بِهِ وَ التَّفَاؤُلُ مَعْرِفَةُ عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَ أَحْوَالِ
غَائِبٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ

٣٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْمَلِكِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ وَ حِفْظِهَا

٧٨١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً
عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَيْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُورَةُ الْمَلِكِ هِيَ الْمَيَانَةُ تَمْنَعُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي
التَّوْرَةِ سُورَةُ الْمَلِكِ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَتِهِ فَصَدَّ أَكْثَرَ وَ أَطَابَ وَ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِنِّي لَأُرَكِّعُ بِهَا بَعِيدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ أَنَا
جَالِسٌ وَ إِنَّ وَالِدِي ع كَانَ يَقْرؤها فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاكِرٌ وَ نَكِيرٌ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ قَالَتْ رَجُلَاهُ لَهُمَا
لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قَبِلِي سَبِيلٌ فَذَكَرَ هَذَا الْعَبْدُ يَقُومُ عَلَيَّ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ إِذَا أَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ جَوْفِهِ قَالَ لَهُمَا
لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قَبِلِي سَبِيلٌ فَذَكَرَ هَذَا الْعَبْدُ أَوْعَانِي سُورَةَ الْمَلِكِ وَ إِذَا أَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ لِسَانِهِ قَالَ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قَبِلِي سَبِيلٌ
فَذَكَرَ هَذَا الْعَبْدُ يَقْرَأُ بِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سُورَةَ الْمَلِكِ

٧٨١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَزَلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَفِي أَمَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٠- بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسَلِهِ وَشَرِبَ مَائِهِ لِلشِّفَاءِ وَكَرَاهِهِ مَحْوَهُ بِالْبُرَاقِ وَكِتَابَتِهِ بِهِ

٧٨٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ ثُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ فِي بَطْنِي مَاءً أَصْفَرَ فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ بِلَا دِرْهَمٍ وَلَا دِينَارٍ وَلَكِنْ أَكْتُبْ عَلَى بَطْنِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَتَغَسِّلْهَا وَتَشْرِبْهَا وَتَجْعَلْهَا ذَخِيرَةً فِي بَطْنِكَ فَتَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ

٧٨٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُمَحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالْبُرَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤١- بَابُ جَوَازِ الْعُودَةِ وَالرُّقِيَةِ وَالنُّشْرِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ مَرْوِيَةً عَنْهُمْ ع دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَجْهُولَةِ وَجَوَازِ تَغْلِيْقِ النَّعْوِيْدِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالدُّكْرِ وَالدُّعَاءِ

٧٨٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رُقِيَةِ الْعُقْرَبِ وَ الْحَيِّهِ وَ النُّشْرِهِ وَ رُقِيَةِ الْمَجْنُونِ وَ الْمَسْحُورِ الَّذِي يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانَ لَا بَأْسَ بِالرُّقِيَةِ وَ الْعُودَةِ وَ النُّشْرِهِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شِفَاءَ اللَّهُ وَ هَلْ شَيْءٌ أَبْلَغَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ سَلُونَا نَعْلَمُكُمْ وَ نُوقِفُكُمْ عَلَى قَوَارِعِ الْقُرْآنِ لِكُلِّ دَاءٍ

٧٨٢٣- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مِنَ الْعَيْنِ وَ الْحَمَى وَ الضَّرْسِ وَ كُلِّ ذَاتِ هَامَةٍ لَهَا حُمَةٌ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ لَا يُدْخِلُ فِي رُقِيَّتِهِ وَ عُوذَتِهِ شَيْئًا
لَا يَعْرِفُهُ

٧٨٢٤- وَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَوْ تَعَوَّذُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرُّقَى قَالَ لَا إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّ
عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الرُّقَى وَ التَّمَائِمِ مِنَ الْأَشْرَاكِ

٧٨٢٥- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ السَّعِيدِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ التَّمَائِمِ
شُرُكٌ

٧٨٢٦- وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي يَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يُعَلَّقُ
عَلَيْهِ تَعْوِذٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ قَوَارِعَ الْقُرْآنِ تَنْفَعُ فَاسْتَعْمِلُوهَا

٧٨٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فَيُكْتَبُ لَهُ الْقُرْآنُ فَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ
أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فَيَغْسِلُهُ وَ يَشْرِبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلَّهُ

٧٨٢٨- وَ عَنْ عَلَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ عَبَّاسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَمَّا بَأَسَ
بِالتَّعْوِذِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ

٧٨٢٩- وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عِ هَلْ نُعَلِّقُ شَيْئًا
مِنَ الْقُرْآنِ وَ الرُّقَى عَلَى صَبِيئِنَا وَ نِسَائِنَا فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمٍ تَلْبَسُهُ الْحَائِضُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ لَمْ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ

٧٨٣٠- وَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ

عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ التَّغْوِيذِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ رَبَّمَا أَصَابَتْنَا الْجَنَابَةُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجَسُ وَ لَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ وَ أَمَّا الرَّجُلُ وَ الصَّبِيُّ فَلَا بَأْسَ

٧٨٣١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أَصَابَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِالْعَيْنِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّمَسُّوا لَهُ مِنْ يَدَيْهِ

٧٨٣٢-وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع سئِلَ عَنِ التَّغْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الصَّبِيِّانِ فَقَالَ عَلَّقُوا مَا شِئْتُمْ إِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ

٧٨٣٣-وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُكْوَى أَوْ يَسْتَرْقَى قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اسْتَرْقَى بِمَا يَعْرِفُهُ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْتِصَارِ وَ فِي الْحَيْضِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٤٢-بَابُ وَجُوبِ سُبُجُودِ الْعَزِيمَةِ فِي السُّورِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً حَمَّ السَّجْدَةِ وَ الْمِ السَّجْدَةِ وَ النَّجْمِ وَ اقْرَأْ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ السُّجُودِ لَا قَبْلَهُ

٧٨٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُرِئَتْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبَّرُ قَبْلَ سُبُجُودِكَ وَ لَكِنَّ تُكَبَّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعَةٌ حَمَّ السَّجْدَةِ وَ تَنْزِيلُ وَ النَّجْمِ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

٧٨٣٥-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَجِدْهَا فَاسْجُدْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّيْ وَ سَائِرِ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٧٨٣٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَاسْجُدْ وَ لَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَرْفَعَ رَأْسَكَ

٧٨٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْدُمُ غَيْرَهُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يَسْجُدُ وَ يَنْصَرِفُ هُوَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ

٧٨٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ قَالَ يَسْجُدُ

٧٨٣٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ

٧٨٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَالنَّجْمَ وَتَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَمِ السَّجْدَةِ

٧٨٤١-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَنَّمَتَنَا ع أَنَّ السُّجُودَ فِي سُورِهِ فَصَّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ

٧٨٤٢-وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَزَائِمُ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَحَمِ السَّجْدَةِ وَالنَّجْمَ وَأَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ مَا عَدَاهَا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مَسْنُونٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ

٧٨٤٣-جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقَلًا مِنْ حِوَالَةِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِيمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلَا يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ وَ لَكِنْ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ وَ فِي الْقِرَاءَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٣-بَابُ وَجُوبِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ عَلَى الْقَارِيِ وَ الْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلْسَّامِعِ

٧٨٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصَتًا لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعًا لَهَا أَوْ يُصَيِّمِي بِصِيِّمَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيهِ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُ أَقُولُ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ

٧٨٤٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ صَلَاةِ

الْفَجْرِ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يَفْتَدِي بِهِمْ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَ رَبَّمَا قَرَأُوا آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَضَعُ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ

٧٨٤٦-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ جَمَاعَةٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَةَ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ

٧٨٤٧-قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَقْرَأُ آخِرَ السَّجْدَةِ فَقَالَ يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتِمُّ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَرِيضَةٍ فَيَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ وَ جُوبُ السُّجُودِ عَلَى السَّامِعِ هُنَا وَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّامِعِ الْمُسْتَمِعَ

٤٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ لِلْسَّامِعِ وَ الْمُسْتَمِعِ وَ الْقَارِئِ فِي غَيْرِ السُّورِ الْأَرْبَعِ

٧٨٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيِّ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع مَا ذَكَرَ (لِلَّهِ نِعْمَةٌ) عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا سَجْدَةٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ

٧٨٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَنْسَى فَيَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ

قَالَ يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعُ الْم تَنْزِيلٌ وَحَمِ السَّجْدَةُ وَالنَّجْمُ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِي كُلِّ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٥- بَابُ وَجُوبِ تَكَرُّرِ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ عَلَى الْفَارِيِّ وَالْمُسْتَمْعِ مَعَ تَكَرُّرِ تِلَاوَةِ السَّجْدَةِ وَتَوُّ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

٧٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَتَعَادُ عَلَيْهِ مَرَارًا فِي الْمَقْعِدِ الْوَاحِدِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا وَعَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ بِالْمَأْثُورِ وَعَدَمِ وَجُوبِ التَّكْبِيرِ لَهُ مُطْلَقًا

٧٨٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْهَدَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقْمَلْ فِي سُجُودِهِ سَجْدَتُ لَمَكٍ تَعْبُدًا وَرِقًّا لَا مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَنَكِفًا وَلَا مُسْتَعْظِمًا بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ

٧٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْعَزَائِمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَتَضَدِيقًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقًّا سَجْدَتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَرِقًّا لَا مُسْتَنَكِفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ

٧٨٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَرَأَ الْعَزَائِمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرٌ إِذَا سَجَدْتَ وَلَا إِذَا قُمْتَ وَلَكِنْ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ

أَقُولُ وَجْهَ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ مُطْلَقِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ

٤٧- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي فِيهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

٧٨٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَبَعُهُ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ الرَّائِعُ وَالسَّاجِدُ وَفِي الْكَنِيفِ وَفِي الْحَمَامِ وَالْجُنُبِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا عَلَى الْكِرَاهَةِ لَا عَلَى النَّهْيِ وَ

ذَلِكَ أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ (وَالنَّفْسَاءَ) مُطْلَقٌ لَهُمْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْعَزَائِمَ الْمَأْرُوعَ وَقَدْ حَيَّاءُ الْإِطْلَاقُ لِلرَّجُلِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَامِ مَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ الصَّوْتُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْرٌ وَ أَمَّا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَلَمَّا يُقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الْمُؤَظَّفَ فِيهِمَا التَّشْيِيحَ إِلَّا مَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ وَ أَمَّا الْكِنِيفُ فَيَجِبُ أَنْ يُصَانَ الْقُرْآنُ عَنْ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ أَنْتَهَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُفَصَّلًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٤٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَس

٧٨٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَإِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ يَسُ مَنْ قَرَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ فِي نَهَارِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ كَانَ فِي نَهَارِهِ مِنَ الْمُحْفُوظِينَ وَ الْمُرُوقِينَ حَتَّى يُمْسِيَ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَنْضَمُّ ثَوَابًا جَزِيلًا

٧٨٥٦-وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ يَسُ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَلْقٍ فِي الدُّنْيَا وَ كُلِّ خَلْقٍ فِي الْآخِرَةِ وَ فِي السَّمَاءِ بِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفِي أَلْفٍ

حَسَنِهِ وَمَا عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ وَ لَأَعْزَمُ وَ لَأَهْدَمُ وَ لَأَنْصَبُ وَ لَأَجُنُونَ وَ لَأَجْدَامٌ وَ لَأَسْوَأَسُ وَ لَأَذَاءٌ يُضْرُّهُ وَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِ الْمَيُوتِ وَ أَهْوَالَهُ وَ تَوَلَّى قَبْضَ رُوحِهِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَضْمَنُ اللَّهُ لَهُ السَّعَةَ فِي مَعِيشَتِهِ وَ الْفَرَجَ عِنْدَ لِقَائِهِ وَ الرِّضَا بِالْثَوَابِ فِي آخِرَتِهِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَجْمَعِينَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ قَدْ رَضِيَتْ عَنْ فَلَانٍ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ

أَقُولُ وَ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ

٤٩-بَابُ جَوَازِ سُجُودِ الزَّكَاةِ لِلتَّلَاوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مَعَ الضُّرُورَةِ

٧٨٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّجُودَ وَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٥٠-بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُضْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ

٧٨٥٨-الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَّادِ الْمُسَيْمَعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ إِهَانَةِ الْقُرْآنِ وَ بَيْعِهِ مِنَ الْكَافِرِ بِهِ إِهَانَةً وَ السَّفَرِ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ تَعْرِضًا لِلإِهَانَةِ

٥١-بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْقُرْآنِ سُورَةَ

٧٨٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَ آلَ عِمْرَانَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَظْلَانَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْغَمَامَتَيْنِ أَوْ مِثْلَ الْغَيَّاتَيْنِ

٧٨٦٠-وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُخِيُّ عَنْ مُعَاذِ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آيَتَيْنِ بَعْدَهَا وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا لَمْ يَرَفِ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ وَ لَأَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ وَ لَأَيُنْسَى الْقُرْآنَ

٧٨٦١-وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ لَمْ يَلْسِ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ

لَمْ يُشْرِكْ أَبَدًا

٧٨٦٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْفَالِ وَ سُوْرَةَ بَرَاءِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يَدْخُلْهُ نِفَاقٌ أَبَدًا وَ كَانَ مِنْ شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٧٨٦٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يُونُسَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ

٧٨٦٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ جَمَالُهُ مِثْلُ جَمَالِ يُوسُفَ ع وَ لَا يُصِيبُهُ فَرْعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبَةً

٧٨٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّعْدِ لَمْ يُصِْبْهُ اللَّهُ بِصَاعِقَةٍ أَبَدًا وَ لَوْ كَانَ نَاصِبًا وَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَ يُشْفَعُ فِي جَمِيعٍ مَنْ يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ إِخْوَانِهِ

٧٨٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمِ الْخَيَّاطِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّحْلِ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَفِيَ الْمَغْرَمَ فِي الدُّنْيَا وَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ وَ الْجُدَامُ وَ الْبَرَصُ وَ كَانَ مَسْكَنُهُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ وَ هِيَ وَسَطُ الْجَنَانِ

٧٨٦٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدَمَنَ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَرْيَمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُصْتَبَّ مِنْهَا مَا يُغْنِيهِ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ كَانَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَ أُعْطِيَ فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ مُلْكِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فِي الدُّنْيَا

٧٨٦٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدْعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ طهَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهَا وَ يُحِبُّ مَنْ قَرَأَهَا وَ مَنْ أَدَمَنَ قِرَاءَتَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا عَمِلَ فِي الْإِسْلَامِ وَ أُعْطِيَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأَجْرِ حَتَّى يَرْضَى

٧٨٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ يَحْيَى بْنِ مَسْأُورٍ عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ حُبًّا لَهَا كَانَ مِمَّنْ رَافَقَ النَّبِيَّ اأَجْمَعِينَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَ كَانَ مَهِيَّبًا فِي أَعْيُنِ النَّاسِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

٧٨٧٠- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ

٧٨٧١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ وَ فُرُوجَكُمْ بِتِلَاوَةِ سُورَةِ النُّورِ وَ حَصَّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ فَإِنَّ مَنْ أَدَمَنَ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ يَزِنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا هُوَ

مَاتَ شَيْعَهُ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَهُ حَتَّى يُدْخَلَ إِلَى قَبْرِهِ

٧٨٧٢- وَعَنْهُ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ يَا ابْنَ عَمَّارٍ لَا تَدْعُ قِرَاءَةَ سُورَةِ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَدًا وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ وَ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْفَوْدُوسِ الْأَعْلَى

٧٨٧٣- وَعَنْهُ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لُقْمَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا قَرَأَهَا بِالنَّهَارِ لَمْ يَزَالُوا يَحْفَظُونَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ حَتَّى يُمْسِيَ

٧٨٧٤- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ كَثِيرَ الْقِرَاءَةِ لِسُورَةِ الْأَحْزَابِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص وَ أَزْوَاجِهِ الْحَدِيثِ

٧٨٧٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ الْحَمْدَيْنِ جَمِيعًا حَمْدَ سَبِيٍّ وَ حَمْدَ فَاطِمَةَ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزَلْ فِي لَيْلَتِهِ فِي حَفِظِ اللَّهِ وَ كَلَاءَتِهِ وَ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي نَهَارِهِ لَمْ يُصِبهُ فِي نَهَارِهِ مَكْرُوهٌ وَ أُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ خَيْرِ الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَحْطُ عَلَى قَلْبِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ مَنَاهُ

٧٨٧٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مَنْدَلِ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ خَمَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الزُّمَرِ اسْتَحْفَهَا مِنْ لِسَانِهِ أَغْطَاهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَزَّهُ

بِلَا مَالٍ وَلَا عَشِيرَةٍ حَتَّى يَهَابَهُ مَنْ يَرَاهُ وَحَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَبَنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ مَدِينَةٍ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ

٧٨٧٧- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ (جُوَيْرَةَ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ) عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَلْزَمَهُ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَ جَعَلَ الْآخِرَةَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا

٧٨٧٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ حَمَّ السُّجْدَةِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدَّ بَصِيرَتَهُ وَ سُرُورًا وَ عَاشَ فِي الدُّنْيَا مَحْمُودًا مَغْبُوطًا

٧٨٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ حَمَّ عَسَقَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ كَالثَّلْجِ أَوْ كَالشَّمْسِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ عَبْدِي أَدَمْتَ قِرَاءَةَ حَمَّ عَسَقَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ أَذْخِلُوهُ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ

٧٨٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَذْمَنَ قِرَاءَةَ حَمَّ الرَّخْرِفِ آمَنَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ (وَ مِنْ ضَمَمِهِ الْقَبْرِ) حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَتْ حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِأَمْرِ اللَّهِ

٧٨٨١- وَ عَنْهُ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجَائِيَةِ كَانَ ثَوَابُهَا أَنْ لَا يَرَى النَّارَ أَبَدًا وَ لَا يَسْمَعَ زَفِيرَ جَهَنَّمَ وَ لَا شَهيقَهَا وَ هُوَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص

٧٨٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا (لَمْ يُدْنَبْ) أَبَدًا وَ لَمْ يَدْخُلْهُ شَكٌّ فِي دِينِهِ أَبَدًا

وَلَمْ يَتَّبِعْهُ اللَّهُ بِفَقْرٍ أَبَدًا وَلَا خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَبَدًا الْحَدِيثُ

٧٨٨٣- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ التَّلْفِ بِقِرَاءَةِ إِيَّاهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْمِعَ الْخَلَائِقَ أَنْتَ مِنْ عِبَادِي الْمُخْلِصِينَ الْحَقُّوهُ بِالصَّالِحِينَ الْحَدِيثُ

٧٨٨٤- وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحُجْرَاتِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ مِنْ زُورِ مُحَمَّدٍ ص

٧٨٨٥- وَعَنْهُ عَنِ صَيْدِيِّ بْنِ دَاوُدَ بْنِ فَوْهَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ وَالدَّارِيَاتِ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ مَعِيشَتَهُ وَأَتَاهُ بَرَزُقٌ وَاسِعٌ وَنُورَةٌ فِي قَبْرِهِ بِسِرَاحٍ يَزْهَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٧٨٨٦- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَابِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطُّورِ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٧٨٨٧- وَعَنْهُ عَنِ صَنْدَلِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَةَ وَالنَّجْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَاشَ مَحْمُودًا بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَكَانَ مَغْفُورًا لَهُ وَكَانَ مَحْبُوبًا بَيْنَ النَّاسِ

٧٨٨٨- وَعَنْهُ عَنِ صَيْدِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ عَلَى نَاقِهِ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ

٧٨٨٩- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ

جُدَعَانَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَشْرِ لَمْ يَبْقَ جَنَّةً وَ لَا نَارٌ وَ لَا عَرْشٌ وَ لَا كُرْسِيٌّ وَ لَا الْحُجْبُ وَ لَا السَّمَاوَاتُ السَّنْعُ وَ لَا الْأَرْضُونَ السَّنْعُ وَ الْهَوَاءُ وَ الرِّيْحُ وَ الطَّيْرُ وَ الشَّجَرُ وَ الْجِبَالُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا

٧٨٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكْثَرُوا مِنْ قِرَاءَةِ سَأَلِ سَائِلٍ فَإِنْ مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَتَهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ وَ أَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص [وَ أَهْلِ بَيْتِهِ] إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٨٩١- وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ لَمْ يُصَبِّ بِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا شَيْءٌ مِنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَ لَا نَفْسِهِمْ وَ لَا سِحْرِهِمْ وَ لَا مِنْ كَيْدِهِمْ وَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أُرِيدُ بِهِ بَدَلًا وَ لَا أُرِيدُ أَنْ أُبْعِيَ عَنْهُ حَوْلًا

٧٨٩٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَدَمَّنَ قِرَاءَةَ سُورَةِ لَا أُقْسِمُ وَ كَانَ يَعْمَلُ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ قَبْرِهِ فِي أَحْسَنِ صُورِهِ وَ يُبَشِّرُهُ وَ يَضْحَكُ فِي وَجْهِهِ حَتَّىٰ يَجُوزَ عَلَى الصَّرَاطِ وَ الْمِيزَانِ

٧٨٩٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ الرُّمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ وَ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا عَرَفَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ

صَ وَمَنْ قَرَأَ عَمَّ يَتَسَدَّاءُ لَوْ لَمْ تَخْرُجْ سَيِّئَتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ قَرَأَ وَ النَّازِعَاتِ لَمْ يَمُتْ إِلَّا رَيَّانًا [رَيَّانًا] وَلَمْ يَبْعَثْهُ اللَّهُ إِلَّا رَيَّانًا [رَيَّانًا] وَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَيَّانًا [رَيَّانًا]

٧٨٩٤- وَعَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ عَبَسَ وَ تَوَلَّى وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ كَمَا أَنَّ تَحْتَ جَنَاحِ اللَّهِ مِنَ الْجَنَانِ وَ فِي ظِلِّ اللَّهِ وَ كَرَامَتِهِ فِي جَنَانِهِ وَ لَا يَعْظُمُ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٨٩٥- وَعَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيْهَا وَ اللَّيْلِ إِذَا يَعُشَى وَ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بِحَضْرَتِهِ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى شَعْرُهُ وَ بَشْرُهُ وَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ وَ عُرْوَقُهُ وَ عَصْبُهُ وَ عِظَامُهُ وَ جَمِيعُ مَا أَقْلَتِ الْأَرْضُ مِنْهُ وَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لِعَبْدِي وَ أَجْرْتُهَا لَهُ أَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَنَاتِي حَتَّى يَتَخَيَّرَ مِنْهَا حَيْثُ أَحَبَّ فَأَعْطُوهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ [مَنْ] وَ لَكِنْ رَحِمَهُ مَنْنِي وَ فَضَّلَا عَلَيْهِ فَهَيِّنًا هَيِّنًا لِعَبْدِي

٧٨٩٦- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ ثُمَّ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا وَ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيدًا وَ أَحْيَاهُ شَهِيدًا وَ كَانَ كَمَنْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص

٧٨٩٧- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ

بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لَمْ يَكُنْ كَانَ بَرِيئًا مِنَ الشُّرْكِ وَ أُدْخِلَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ص وَ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُؤْمِنًا وَ حَاسِبَهُ حِسَابًا يَسِيرًا

٧٨٩٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَادِيَاتِ وَ أَدَمَّنَ قِرَاءَتَهَا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَاصَّةً وَ كَانَ فِي حَجْرِهِ وَ رُفْقَائِهِ

٧٨٩٩- وَ عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ وَ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقَسَارِعِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٩٠٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ لِيَلِافِ قُرَيْشٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَرْكَبٍ مِنْ مَرَائِبِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى مَوَائِدِ النُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَلَاوِهِ بَاقِيَ السُّورِ إِجْمَالًا وَ تَفْصِيلاً وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ أَيْضًا مَرْوِيَّةٌ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ وَ غَيْرِهِ

أَبْوَابُ الْقُنُوتِ صَفْحَهُ ٨٩٥

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ أَوْ إِخْفَاتِيَّةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ كَرَاهِهِ تَرْكِهِ

٧٩٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ

٧٩٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِيضَةِ

٧٩٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامًا فَكَانَ يَقْتُلُ

فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يَجْهَرُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٧٩٠٤- فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَالْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْعُدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٧٩٠٥- وَفِي الْعِلَالِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ فِي حَدِيثِ الْعِلَالِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ الدُّعَاءَ فِي الرَّكْعَةِ الْمَأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ جَعَلَ الْقُنُوتَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يَفْتَتِحَ قِيَامَهُ لِرَبِّهِ وَ عِبَادَتَهُ بِالتَّحْمِيدِ وَ التَّقْدِيسِ وَ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ يَخْتَمُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِيَكُونَ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الْقُنُوتِ (طَوَّلٌ) فَأَحْرَى أَنْ يُدْرِكَ الْمُدْرِكَ الرَّكُوعَ فَلَمَّا تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فِي الْجَمَاعَةِ

٧٩٠٦- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الدِّينِ قَالَ وَالْقُنُوتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

٧٩٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَالَ أَقْتَتُ فِيهِنَّ جَمِيعاً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِي أَمَّا مَا جَهَرْتَ بِهِ فَلَا تَشْكُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٧٩٠٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ وَ نَافِلَةٌ

٧٩٠٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْنَتْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً قَبْلَ الرَّكُوعِ

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ

٧٩١٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْخُمْسِ كُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنْ أَصِيحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَاكًا فَأَفْتِيهِمْ بِالتَّقِيهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٩١١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَعِيدٍ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صِيَامَ لَهُ

٧٩١٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقُنَيْدِيِّ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٧٩١٣- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقِبْلَةِ حَدِيثُ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرُوضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرَّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ

أَقُولُ اسْتَدَلَّ بِهِذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الْقُنُوتِ وَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى تَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ وَعَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالِدُّعَاءِ الْقِرَاءَةَ أَوْ الْأَذْكَارَ
الْوَاجِبَةَ لَوْجُودِ مَعْنَى الدُّعَاءِ فِيهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَعَلَى نَفْيِ الْوَجُوبِ

٢- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالْوَتْرِ وَالْجُمُعَةِ

٧٩١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ
فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ الْحَدِيثُ

٧٩١٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ وَهْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ (وَ الْعِشَاءِ) وَ
الْعَتَمَةِ وَالْوَتْرِ وَالْغَدَاةِ فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغَبَهُ عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٧٩١٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ
رَكَعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ أَوْ الْفَرِيضَةِ

٧٩١٧- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ

٧٩١٨- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَمَّا مَا لَا يُشَكُّ فِيهِ فَمَا جُهِرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

٧٩١٩- وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ يُقْنَتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا
أَمْ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْوَتْرِ وَالْمَغْرَبِ

٧٩٢٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ
الْقُنُوتِ فِي أَيِّ الصَّلَوَاتِ أَقْنَتُ فَقَالَ لَا تَقْنَتُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ

أَقُولُ حَمَلَهُمَا

السَّيِّخُ عَلِيُّ تَأَكَّدِ الْاسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى التَّقْيِيهِ أُخْرَى لِمَا مَرَّ

٧٩٢١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمِّ إِلَى عَيْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنْ عَبَادٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَعْلَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالُوا كُلُّهُمْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَ عُثْمَانَ أَيْضًا قَنَتَ فِي الْفَجْرِ

٧٩٢٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْكَاهِلِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ حَتَّى رَكَعَتِي الشَّفَعِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ إِلَّا الْجُمُعَةَ

٧٩٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٧٩٢٤- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سَبْتَانَ يَعْني عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ فِي الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاةِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْوُتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّ الْقُنُوتَ الْمُؤَكَّدَ فِي الْوُتْرِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ إِطْلَاقُهُ فِي الثَّالِثَةِ لِاسْتِحْبَابِهِ فِي الثَّانِيَةِ أَيْضًا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِدَدِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ مَعَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْحَضَرِ

٧٩٢٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ وَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

٧٩٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدُ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْقَضَاءِ أَوْ التَّقْيَةِ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ فِي الْعَدَاهِ

٧٩٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ وَالْفَجْرِ وَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِكَ

٧٩٢٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَعْرِفُ قُنُوتًا إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ

٧٩٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ شاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ

٧٩٣٠- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى حُكْمِ الْجُمُعَةِ

٤- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقُنُوتِ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ لِتَقْيِهِ وَ غَيْرِهَا

٧٩٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْقُنُوتِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ إِذَا كَانَ التَّقْيَةُ فَلَا تَقْنُتْ وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ

٧٩٣٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ نَفْيِ الْوُجُوبِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ وَفِي ظَهْرِ الْجُمُعَةِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

٧٩٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٩٣٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ قُنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٧٩٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَيْجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَالْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ

٧٩٣٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ الْإِمَامِ فِيهَا أَيْ فِي

الْجُمُعَةِ قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ وَ مَنْ صَلَّى لَهَا وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قُنُوتٌ وَاحِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ

٧٩٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِذَا صَلَّيْتُمْ وَحْدَانًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

٧٩٣٨- وَعَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْقُنُوتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٩٣٩- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ

٧٩٤٠- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ السُّجُودِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ شَاءَ فَتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْنُتْ وَ ذَلِكَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ

٧٩٤١- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُنُوتُ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَقَالَ لِي لَا قُنُوتَ وَلَا بَعْدَ

٧٩٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى نَفْيِ تَعْيِينِ دُعَاءِ فِيهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ

٧٩٤٣- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ رَبِيعٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لِيُقْعَدَ قَعْدَةٌ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ مِنْهُمَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ

٧٩٤٤- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِي الْأَخِيرَةِ وَ كَانَ عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ بَعِيدَ ذَلِكَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَوْ بَعِيدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرَّكْعَةِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ

وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ

٦- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ الْبَسْمَلَةُ ثَلَاثًا

٧٩٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٧٩٤٦- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلَّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلٍ

٧٩٤٧- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ يُجْزَى مِنَ الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ

٧٩٤٨- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَكَتَبَ إِذَا كَانَتْ ضُرُورَةٌ شَدِيدَةً فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ بِالْمَأْتُورِ

٧٩٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُجْزِيكَ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَاعْفَاْنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٩٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ تَقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَلِوَالِدَيْ وَ لَوْلِدِي وَأَهْلِي بَيْتِي وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ فِيكَ الْيَقِينُ وَالْعَفْوُ وَالْمُعَافَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِرَةُ وَالْعَافِيَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٧٩٥١- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ

قَالَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْفَجْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
وَ عَافِنَا وَ اغْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

٧٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ
الْقُنُوتُ قُنُوتٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَ لِدِينِكَ وَ خَلَقْتَهُ لِحَبَّتِكَ اللَّهُمَّ لَا
تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٧٩٥٣- بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاءٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لِي فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اغْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَقَالَ يُجْزَى فِي الْقُنُوتِ
ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ

٧٩٥٤- وَ فِي الْمَضِيحِ قَالَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عَ يَعْنِي الثَّلَاثَ قَالَ قَالَ لَا
تَقُلْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُنُوتِ وَ سَلَامٌ

عَلَى الْمُرْسَلِينَ

أَقُولُ وَالْأَدْعِيَةَ فِي الْقُنُوتِ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ

٧٩٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ الْإِسْتِغْفَارُ وَ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ بِكُلِّ مَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ

٧٩٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مُؤَقَّتًا

٧٩٥٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ هَيْلٌ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ فَقَالَ لَا أَتْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٧٩٥٨- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا أَقُولُ فِي وَتْرِي فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ قَدَّرَهُ

٧٩٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

سَأَلَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِيهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ فَقَالَ أَتُنِّ عَلَيَّ رَبِّكَ وَصَلَّ عَلَيَّ نَبِيِّكَ وَاسْتَغْفِرُ لَدُنِّكَ

٧٩٦٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَبَعَهُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالْقُنُوتِ وَالْمُسْتَجَارِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ وَالِدُّعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٠- بَابُ أَبِي تَجَابِ الْأَسِي تَغْفَارٍ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَا زَادَ وَالِاسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّارِ سَبْعًا وَأَنْ يَقُولَ الْعَفْوُ الْعَفْوُ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةً وَ يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

٧٩٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً الْحَدِيثُ

٧٩٦٢- وَ ٧٩٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي وَتْرِهِ إِذَا أُوْتِرَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ وَاطَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ سَنَةٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَ وَجِبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ فِي (نَوَابِ الْأَعْمَالِ) وَ فِي (الْخِصَالِ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ هُوَ قَائِمٌ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ لَا أَعْلَمُهُ

٧٩٦٤- قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا مَقَامَ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

٧٩٦٥- قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ

بُنِ الْحُسَيْنِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ ثَلَاثِمَائِهِ مَرَّةً فِي الْوَتْرِ فِي السَّحْرِ

٧٩٦٦- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً

٧٩٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ فِي الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ قَالَ كَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فِي آخِرِ الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً

٧٩٦٨- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ

٧٩٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ فَقَالَ اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لِالرَّبِيعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَبَلِّغْ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَصْبِ الْيُسْرَى وَ عَدِّ الْأَذْكَارِ بِالْيَمْنَى فِي الْوَتْرِ

٧٩٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً تَنْصِبُ يَدَكَ الْيُسْرَى وَ تَعُدُّ بِالْيَمْنَى الْاسْتَغْفَارَ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ

أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ

٧٩٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّ بِي رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِي صِلَاتِي بِيَسَارِي فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِيَمِينِكَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَقًّا عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْقُنُوتِ مُقَابِلَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ التَّيْبَةِ وَ كَرَاهِهِ مُجَاوِزَتَهُمَا لِلرَّأْسِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَفْعِهِمَا

٧٩٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ تَرَفُّعَ يَدَيْكَ فِي الْوُتْرِ حَيَالًا وَ جِهَكَ وَ إِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٧٩٧٣- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَشِيكِينَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَافُ أَنْ أَقْنَتْ وَ خَلْفِي مُحَالَفُونَ فَقَالَ رَفَعَكَ يَدَيْكَ يُجْزَى يَعْنِي رَفَعَهُمَا كَأَنَّكَ تَوَكَّعُ

٧٩٧٤- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَكَتَبَ إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرَفُّعِ الْيَدَيْنِ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩٧٥- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ لَا تَرَفُّعِ يَدَيْكَ بِالْإِدْعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ

٧٩٧٦- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتَلًا أَنْ تَبْتُلَ هُنَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٧٩٧٧- قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ هُوَ رَفْعُ يَدِكَ إِلَى اللَّهِ وَ تَضَرُّعُكَ إِلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْقُنُوتِ فِي تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ

١٣- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ عَلَى الْعُدْوِ وَ تَسْمِيَّتِهِ

٧٩٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَدْعُو فِي الْوُتْرِ عَلَى الْعُدْوِ وَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ وَ تَسْتَغْفِرُ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٧٩٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدَّمَ وَ دَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ عَشَائِرِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِيُّ ع بَعْدَهُ

٧٩٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْزِي أَبَا الْحَسَنِ ع جَعَلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَ هَوْلَاءِ الْمَمْطُورَةِ فَأَقْنْتُ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِي قَالَ نَعَمْ أَقْنْتُ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِكَ

وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَبْرَائِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَشِيكِرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ الْوَاقِعِيُّهُ كَانُوا يُعْرَفُونَ بَيْنَ الشِّيْعَةِ بِالْمَمْطُورَةِ أَيِ الْكِلَابِ الَّتِي أَصَابَهَا الْمَطَرُ لِشِدَّةِ اجْتِنَابِهِمْ لَهُمْ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَ تَقَدَّمَ

مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْأَيْمَةِ عَ وَ تَسْمِيَتِهِمْ جُمْلَةً فِي الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ

٧٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أُسْمَى الْأَيْمَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَجْمِلُهُمْ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

٧٩٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ وَ مِمَّنْ خَلَقْتَ لِحَبَّتِكَ قُلْتُ أُسْمَى الْأَيْمَةَ قَالَ سَمَّيْتَهُمْ جُمْلَةً

١٥- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ وَ لَا الْقُنُوتِ عَلَى مَنْ نَسِيَ حَتَّى رَكَعَ وَ اسْتِحْبَابِ الرَّجُوعِ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ وُصُولِ يَدَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

٧٩٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ
نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

٧٩٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ أَوْ غَيْرِ الْوُتْرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَالَ إِنْ
ذَكَرَهُ وَ قَدْ أَهْوَى إِلَى الرَّكُوعِ قَبِيلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ قَائِمًا وَ لْيَقْنُتْ ثُمَّ لْيُرْكَعْ وَ إِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ
فَلْيَمْضُ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٧٩٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الْقُنُوتَ
فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْكَعَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْقُنُوتِ وَ لَا يُنَافِي عَدَمَ الْوُجُوبِ

١٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ قَضَاءِ الْقُنُوتِ إِنْ نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْفَرَاعِ وَ لَوْ فِي الطَّرِيقِ

٧٩٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ (فَمَذَكَرَهُ) وَ هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَزْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ يَدَعَهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٧٩٨٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكَرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ قَنَتَ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ

١٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ قُنُوتِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ وَ إِجْزَائِهِ لَهُ

٧٩٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَرَّازِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْغَدَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَنَتِ الْإِمَامُ أَيْقَنَتْ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَ يُجْزِيهِ مِنَ الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ

١٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْقُنُوتِ لِمَنْ نَسِيَهُ وَ ذَكَرَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ حُكْمِ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ

٧٩٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعُ قَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٧٩٩٠-وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٧٩٩١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى رَكَعَ فَقَالَ يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

٧٩٩٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعُ أَيْقَنُتُ قَالَ

لَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ تَارَةً وَ عَلَى التَّقْيِيهِ أُخْرَى لِمَا مَرَّ

٧٩٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ فَإِنْ نَسِيَتْ أَقْنُتُ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَقَالَ لَا

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا مَنَعَ الصَّادِقُ ع مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَتْرِ وَالْغَدَاهِ خِلَافًا لِلْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يَفْتَنُونَ فِيهِمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ

إِنَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْعَامَّةِ لَا يَرَوْنَ الْقُنُوتَ فِيهَا

٧٩٩٤-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ مَا حَالَهُ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٩-بَابُ جَوَازِ الْقُنُوتِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ أَنَّ يَدْعُو الْإِنْسَانَ بِمَا شَاءَ وَ جَوَازِ الْبُكَاءِ وَ التَّبَاكِي فِي الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ مِنْ حَشَى يَهِيهِ اللَّهُ

٧٩٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ نَعَمْ

٧٩٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٧٩٩٧-قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ

٧٩٩٨-قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْبُكَاءِ وَ التَّبَاكِي وَ عَلَى جَوَازِ قُنُوتِ الْأَعْجَمِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقِرَاءَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠-بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الْقُنُوتِ

٧٩٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشْهُدِ وَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ

٨٠٠٠-وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشْهُدِ وَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢١-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَ غَيْرِهَا إِلَّا لِلْمَأْمُومِ

٨٠٠١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْقُنُوتُ كُلُّهُ جِهَارٌ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٨٠٠٢-وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْفَجْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ

نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْقُنُوتِ خُصُوصًا فِي الْوُتْرِ

٨٠٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلُكُمْ قُنُوتًا فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ

٨٠٠٤- وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَائِهِ ع عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلُكُمْ قُنُوتًا فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٨٠٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ قَالَ وَرَدَّ عَنْهُمْ عَ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا

٨٠٠٦- قَالَ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ بِالْجُمُعَةِ وَالْإِحْلَاصِ وَ أَقْتَتُ فِي النَّائِيَةِ بِقَدْرِ مَا قُمْتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

أَقُولُ وَالْقُنُوتَاتُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهُمْ عَ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الطَّوِيلَةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا

٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ اسْتِحْبَابِهِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

٨٠٠٧- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَجِلُّ مَنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْ عَبْدٍ صَفْرًا بِلْ يَمْلُؤَهُمَا مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَإِنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجَابَ عَ رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ غَيْرُ حَاجِزٍ فِي الْفَرَائِضِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدُهُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَّغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ

بَطْنِ رَاحَتِيهِ مَعَ صَدْرِهِ تَلْقَاءَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُّلٍ وَيُكَبِّرُ وَيَزَكِّعُ

وَ الْخَبْرُ صَاحِحٌ وَ هُوَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ الْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ أَقُولُ وَ يَأْتِي الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي السُّؤَالِ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ

أَبْوَابُ الرُّكُوعِ صَفْحَهُ ٩٢٠

١- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ

٨٠٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزَكَّعَ فَفَعَلْ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ارْكَعْ وَقُلِ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ قَلْبِي وَ سَمِعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مَخِي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي وَ مَا أَقَلَّنُهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَزْتِيلٍ وَ تَصَفُّفٍ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمْكِنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلُ الْجَبْرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظْمَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَجَهَّرُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخْرُ سَاجِداً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الرَّفْعِ مِنْهُمَا

٨٠٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزَكَّعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا

أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَكَبَّرَ

٨٠١٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ

٨٠١١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَهُ كُلَّمَا أَهْوَى لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَالَ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ

٨٠١٢- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَهْمَرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَفَعَكَ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ زَيْنَهَا

٨٠١٣- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً

٨٠١٤- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْمَغْرِبِ سِتَّةَ عَشَرَ وَفِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ

٨٠١٥- وَيَأْتِي فِي السُّجُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْمَهْدِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالِهِ إِلَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ

٨٠١٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ قَالَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع بِإِسْنَادِهِ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ هُوَ الْعُبُودِيَّةُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ وَجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ

٨٠١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ

يُصَلِّي فَلَمْ يُنِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَّاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَيَّ غَيْرِ دِينِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَيْ قَوْلِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ وُجُوبِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ يُجْزَى تَسْبِيحَهُ وَاحِدَةً وَ يُسَبَّحُ الثَّلَاثُ وَ السَّبْعُ فَمَا زَادَ وَ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الذِّكْرِ عَمْدًا

٨٠١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ كُلِّهِمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحُهُ وَ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ وَ الْفَضْلُ فِي سَبْعٍ

٨٠١٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلٍ وَ وَاحِدَةً تَامَةً تُجْزَى

٨٠٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ كَمْ يُجْزَى فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ تُجْزَى وَاحِدَةً إِذَا أَمَكَنْتَ جَنْبَهُكَ مِنَ الْأَرْضِ

٨٠٢١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ كَمَا يُجْزئُهُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فَقَالَ ثَلَاثٌ وَ تُجْزئُهُ وَاحِدَةً

٨٠٢٢- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّ شَيْءٍ عِيدُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثِي صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٨٠٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ يَأْسِي نَادِيَهُ الْعَلَمِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لِإِعْلَالِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَعَ خُضُوعِهِ وَ حُشُوعِهِ وَ تَعَبُّدِهِ وَ تَوَرُّعِهِ وَ اسْتِكَانَتِهِ وَ تَدَلُّلِهِ وَ تَوَاضُعِهِ وَ تَقَرُّبِهِ إِلَى رَبِّهِ مُقَدِّسًا لَهُ مُمَجِّدًا مُسَبِّحًا مُعَظَّمًا شَاكِرًا لِحَدَائِقِهِ وَ رَازِقِهِ (وَ لَمَّا تَسَبَّحَ التَّسْبِيحَ وَ التَّحْمِيدَ كَمَا اسْتَتَمِعِلَ التَّكْبِيرَ وَ التَّهْلِيلَ وَ لِيُشْغَلَ قَلْبُهُ وَ ذَهَنُهُ بِذِكْرِ اللَّهِ) فَلَا يَذْهَبُ بِهِ الْفِكْرُ وَ الْأَمَانِيُّ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ

٨٠٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ عِيدُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ لَا قَالَ سَبِّحْ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ

ثَنَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثِي صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ

٨٠٢٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ
أَذْنَى مَا يُجْزِي الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَسْبِيحُهُ وَاحِدَةٌ

٨٠٢٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِيهِ فِي النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَ تَسْبِيحُهُ فِي الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحُهُ
فِي السُّجُودِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ كَرَاهَةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَا دُونَهَا

٨٠٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ
مُسَيْمِعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مَتْرَسًا وَ لَيْسَ لَهُ وَ لَا
كَرَامَةٌ أَنْ يَقُولَ سُبْحَ سُبْحَ سُبْحَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٨٠٢٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْفَى مَا يَكُونُ مِنَ
التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مَتْرَسًا تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ

٨٠٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هَيْلُ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا قُلْتُ كَيْفَ حَدُّ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا

٨٠٣٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ
تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ

٨٠٣١- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ دَاوُدَ الْمَأْبَرِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذْنَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ سَاجِدٌ لَا
تَعْجَلُ بِهِنَّ

٨٠٣٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَذْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ تَكَرُّرِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْإِطَالَةَ فِيهِمَا مَهْمَا اسْتَطَاعَ حَتَّى الْإِمَامِ مَعَ اخْتِمَالِ مَنْ خَلْفَهُ لِلْإِطَالَةِ

٨٠٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع وَهُوَ يُصَلِّي فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِتِينَ تَسْبِيحَةً

٨٠٣٤- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَالحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى
بِهِمُ الْعَصِيرَ وَقَدْ كُنَّا صَلَيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ وَبِحَمْدِهِ
فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَمِيِّ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الْكَلْبِيُّ وَ الْعَبْرَنِيُّ وَ غَيْرُهُمْ عَلَى كَوْنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ خَلْفَهُ يُطِيقُونَ الْإِطَالَهَ وَ
يُرِيدُونَهَا لِمَا يَأْتِي

٨٠٣٥- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ أَضْعَفِ الْقَوْمِ

٨٠٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَانَ يَقْوَى عَلَى أَنْ يُطَوَّلَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَلْيَطْوِلْ مَا
اسْتَطَاعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَشْبِيحِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَمَّا
الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطَوَّلَ بِهِمْ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَ مَنْ لَهُ الْحَاجَةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ
خَفَّ بِهِمْ

٨٠٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
يَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النُّعْمَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ فَقَالَ تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِي
صَلَاتِهِ وَ تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا طَعِمَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ

٨٠٣٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي

مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُبْتَدِئًا مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحَشَهُ فِي الْقَبْرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ
بْنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ

٨٠٣٩-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِطُولِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ هَتَفَ إِبْلِيسُ مِنْ
خَلْفِهِ وَ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ

٨٠٤٠-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ بِمَا
اسْتَوْجَبَ إِبْلِيسُ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ فَقَالَ بِشَيْءٍ ءِ كَانَ مِنْهُ شُكْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا كَانَ مِنْهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ رَكَعَتَيْنِ
رَكَعَهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧-بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى مُطْلَقَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

٨٠٤١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ
يُجْزَى أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّشْيِيعِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ
الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُعِيرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ

٨٠٤٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (وَقَالَ سَأَلْتُهُ يُجْزَى عَنِّي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ)

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ

٨٠٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عٍ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صٍ وَ لَمَّا أَقُولُ نَهَيْكُمْ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الثِّيَابِ الْقَسِيِّ وَ عَنِ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ وَ عَنِ الْمَلَاخِيفِ الْمُقَدَّمَةِ وَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ ثِيَابُ الْقَسِيِّ هِيَ ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ

٨٠٤٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزُّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صٍ قَالَ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا اللَّهَ فِيهِ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ قِمْنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

أَيُّ جَدِيرٌ وَ حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

٨٠٤٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي الرَّجْلِ يَنْسَى

حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذْكُرُهُ وَهُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي رُكُوعٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْهُ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ نَحْوَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قِرَاءَةِ ذَلِكَ الْحَرْفِ بَعْدَ السُّجُودِ لِلْعَطْفِ بِالْفَاءِ أَوْ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ الرُّخْصَةِ بَعْدَ ذِكْرِ السُّجُودِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُقْصُودِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّخَنُّمِ بِالذَّهَبِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٠٤٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ إِنَّمَا فِيهِمَا الْمِدْحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ فَابْتَدِءُوا قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ بِالْمِدْحَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا بَعْدَهُ

٨٠٤٧-وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ يَبْقَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنَ السُّورَةِ يَكُونُ يَقْرَأُهَا ثُمَّ يَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا قَالَ أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَلَا بَأْسَ

٨٠٤٨-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِي رُكُوعِهِ مِنْ سُورَةٍ غَيْرِ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرَعَ فَلَا بَأْسَ فِي السُّجُودِ وَ أَمَّا فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَصْلُحُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٩-بَابُ وُجُوبِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

٨٠٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٌ ثَلَاثُ طُهُورٍ وَ ثَلَاثُ رُكُوعٍ وَ ثَلَاثُ سُجُودٍ

٨٠٥٠-وَ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ
فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٨٠٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ
الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ الْحَدِيثَ

٨٠٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ سُنَّةَ الْحَدِيثِ

٨٠٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَالطَّهُورُ وَالْقِبْلَةُ وَالتَّوَجُّهُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضِهِ

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادٍ
مِثْلَهُ

٨٠٥٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ
فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ الرُّكُوعُ

٨٠٥٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا حَتَّى يَسْجُدَ وَوَجُوبِ الْإِعَادَةِ

٨٠٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ

عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٨٠٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ

٨٠٥٨- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ

وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٨٠٥٩- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

٨٠٦٠- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تَعَادَ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ فِي النَّافِلَةِ وَ ذَكَرَ بَعْدَ السُّجُودَيْنِ الْقَاهِمَا وَ رَكَعَ وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاحِ فَضَى رُكْعَةً وَ سَجَدَ السَّهُوَ

٨٠٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ يَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً (أَوْ الشَّيْءَ مِنْهَا) فَقَالَ يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَقُلْتُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ

٨٠٦٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ شَكَ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَزُكَّ قَالَ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ فَلْيُلِقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رُكْعَةَ لَهُمَا فَيُنِي عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنِ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَّغَ وَانصَرَفَ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ وَلَا تُسَنِّي عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٨٠٦٣- وَيُسْنَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَزُكَّ قَالَ يَقُومُ فَيَزُكُّ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ

أَقُولُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّافِلَةِ وَبَعْضُهَا عَلَى نِسْيَانِ مَجْمُوعِ الرُّكْعَةِ لِمَا مَرَّ وَلِمَا يَأْتِي فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ وَحَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى الْأَخِيرَتَيْنِ وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا أَكْثَرُ وَأَوْضَحُ دَلَالَةً وَأَوْثَقُ وَأَحْوَطُ وَالْعَمَلُ بِهَا أَشْهَرُ

١٢- بَابُ وَجُوبِ الْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ إِذَا شَكَ فِيهِ أَوْ نَسِيَهُ وَ لَمَّا يَسْجُدُ

٨٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشُكُّ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرُكِعَ أَمْ لَا قَالَ فَلْيَزُكَّ

٨٠٦٥- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرُكِعَ أَمْ لَمْ يَزُكَّ قَالَ يَزُكُّ وَيَسْجُدُ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

٨٠٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسَيْتَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً

٨٠٦٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ وَالْحَلَبِيَّ جَمِيعًا فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَزَكِعْ قَالَ يَزَكِعْ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشُّكِّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ لِلرُّكُوعِ

٨٠٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشُكُّكَ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا قَالَ امْضِ

٨٠٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشُكُّكَ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا فَقَالَ قَدْ رَكَعْتَ امْضِ

٨٠٧٠- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْفَضَلِيِّ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشُكُّكَ فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا قَالَ بَلَى قَدْ رَكَعْتَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ

قَالَ الشَّيْخُ إِنيمَا أَرَادَ اسْتِئْتَمَّ فَإِنَّمَا مِنَ السُّجُودِ إِلَى رُكُوعِهِ أُخْرَى فَيَكُونُ شُكُّكَ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالِ أُخْرَى فَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى كَثِيرِ السَّهْوِ بِقَرِينِهِ آخِرِهِ

٨٠٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع) إِنْ شُكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ شُكَّ فِي السُّجُودِ

بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ

٨٠٧٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَزَكَّ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ

٨٠٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَمْ يَدِرْ أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَزَكَّ قَالَ قَدْ رَكَعَ

٨٠٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَزَكَّ فَقَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَمْضِي عَلَى شَكِّهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ رُكُوعٍ وَ لَوْ سَهْوًا وَ عَدَمِ بَطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَهْوًا

٨٠٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رُكْعَةً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا

٨٠٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاةً مِنْ

سَجْدِهِ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رُكْعِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ

٨٠٧٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَجَدَ أُخْرَى ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةَ بِزِيَادَةِ سَجْدِهِ وَقَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدِهِ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رُكْعِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَهْوًا وَ بَطْلَانِهَا بِتَرْكِهَا أَوْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا عَمْدًا

٨٠٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسَدَاخِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ لَمْ يُسَبِّحْ نَاسِيًا قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٨٠٧٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَسْبِيحَهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٨٠٨٠- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَبَّحَ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦- بَابُ وُجُوبِ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ الْإِنْتِصَابِ وَ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ

٨٠٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٨٠٨٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمِ صَلْبَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٨٠٨٣- وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمِ صَلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلَكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ إِقَامَتِهَا وَ غَيْرِ

١٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ

٨٠٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ يَخْفِضُ مِنَ الصَّوْتِ

٨٠٨٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَّمَنِي دُعَاءً جَامِعاً فَقَالَ لِي أَحْمَدُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُصَلِّي إِلَّا دَعَا لَكَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

٨٠٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ قَالَ رَوَى الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقْوَمٌ وَ أَقْعُدُ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعِظَمَةِ وَ الْجَبْرُوتِ

٨٠٨٧- قَالَ وَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ مَنْ خَلْفَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ إِمَاماً أَوْ غَيْرَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ الرَّجُلِ فِي انْحِنَاءِ الرُّكُوعِ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ وَ أَنْ يُجَنِّحَ بِيَدَيْهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ

٨٠٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَرْكَعُ رُكُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَنِّحَ بِيَدَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

٨٠٨٩- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ تَضَمَّتْ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانٍ تَدْبِئُهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فِخْذَيْهَا لِنَلَا تَطَّاطَيْ كَثِيرًا فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا

٨٠٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنَجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُدْبِحَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُدْبِحُ الْحِمَارُ

قَالَ وَ مَعْنَاهُ أَنْ يُطَّاطَيْ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى يَكُونَ أَخْفَضَ مِنْ ظَهْرِهِ

٨٠٩١- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ كَانَ عِذَا رَكَعَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُضْرِبْ رَأْسَهُ وَ لَمْ يُفْنِعْهُ

قَالَ وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ جَسَدِهِ وَ لَكِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ وَ الْإِقْبَاعِ رَفْعَ الرَّأْسِ وَ إِشْحَاصَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُهْطِعِينَ مُتَّقِنِي رُؤْسِهِمْ

٨٠٩٢- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَكَعَ لَوْ صَبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لَأَسْتَقَرَّ

٨٠٩٣- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَتِمَّ صَلْبُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩- بَابُ كَرَاهَةِ تَنكِيسِ الرَّأْسِ وَ الْمَنكِيبِ وَ التَّمَدُّدِ فِي الرُّكُوعِ وَ اسْتِحْبَابِ مَدِّ الْعُنُقِ فِيهِ وَ تَسْوِيَةِ الظَّهْرِ وَ رَدِّ الرُّكْبَتَيْنِ إِلَى خَلْفِ وَ النَّظَرِ إِلَى مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَ تَبَاعُدِهِمَا بِشِبْرِ أَوْ أَرْبَعِ أَصَابِعِ

٨٠٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ رَأَى أَبُو الْحَسَنِ ع بِالْمَدِينَةِ وَ أَنَا أَصَلُّ وَ أَنْكَسُ بِرَأْسِي وَ أْتَمَدُّ فِي رُكُوعِي فَأَرْسَلَ إِلَيَّ لَا تَفْعَلْ

٨٠٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى مِيدِّ عُنُقِكَ فِي الرُّكُوعِ فَقَالَ تَأْوِيلُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِي

وَ رَوَاهُ فِي الْجَلَلِ بِإِسْنَادٍ

تَقَدَّمَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْتَّكْبِيرِ

٨٠٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدِ فِي الذُّكْرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَدِلُ فِي الرُّكُوعِ مُسْتَوِيًّا حَتَّى يُقَالَ لَوْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ لَأَسْتَمْسَكَ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْدَرَ رَأْسَهُ وَ مَنْكَبِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَ لَكِنْ يَغْتَدِلُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ

٨٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُذَكِّرُ النَّبِيَّ صَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعًا وَ إِمَّا سَاجِدًا فَيَصِلُ عَلَيَّ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَ كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّنْبِيحِ وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٨٠٩٨- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مِثْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ

٨٠٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلَى مَا جِئُوا بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ بِمِثْلِ

٨١٠٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَالنَّبِيَّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢١- بَابُ اسْتِجَابِ اخْتِيَارِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ فِي السُّجُودِ

٨١٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَمَافِيِّ عَنْ عَمِّهِ إِيَّاسَ بْنِ عَمِيرِ الْغَمَافِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمِيرِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٨١٠٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ لَهُ لَأَيُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ وَيُقَالُ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِى بِهِ وَصَلَّى وَذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِضُهُ فَابْتَرَكَ عَلَى

رُكْبَتَيْهِ وَ أَخَذَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رُكُوعِهِ قَائِمًا نَظَرَ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَزْرًا عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فَلَمَّا قَالَهَا سَبَّحَ مَرَّاتٍ سَكَنَ ذَلِكَ الرُّعْبُ فَلِذَلِكَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

٨١٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ كَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمِ رُكْبَتَيْكَ كَفَيْكَ

٨١٠٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ أَسُنَّةٌ هُوَ قَالَ مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَ مَنْ شَاءَ تَرَكَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٣- بَابُ جَوَازِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ثُمَّ رَدَّهَا

٨١٠٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَيُحْكُهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصِلِحُ لَهُ أَنْ يَرَفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيُحْكُهُ مِمَّا حَكَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْكُهُ وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ أَفْضَلُ

٢٤- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَاحِدٌ وَ سَجْدَتَانِ إِلَّا الْكُسُوفَ

٨١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صِلَاةً فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَ فِيهَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صِلَاةٍ نَقَصَ سُجُودَهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صِلَاةً لِأَنَّ أَقْلَ الْفَرَضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ

٨١٠٧- وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَأْتِي وَ زَادَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ فِعْلِ الْقِيَامِ وَ السُّجُودَ مِنْ فِعْلِ الْقُعُودِ وَ صِلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صِلَاةِ الْقَائِمِ فَضَوْعُ السُّجُودِ لَيْسَتْ تَوَى بِالرُّكُوعِ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا هِيَ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ

٨١٠٨- قَالَ وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى السَّجْدَةِ الْأُولَى فَقَالَ تَأْوِيلُهَا اللَّهُمَّ مِنْهَا خَلَقْتَنَا يَعْنِي مِنَ الْأَرْضِ وَ تَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَ إِلَيْهَا تَعِيدُنَا وَ رَفْعِ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً أُخْرَى

٨١٠٩- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رُكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ رُكْعَةً مِنْ قِيَامٍ بَرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ

وَفِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي حَكِيمِ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الرَّاهِبِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٥- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ فِي ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ وَكَرَاهَتِهِ لِلْمَأْمُومِ

٨١١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِالتَّشْهَدِ وَالْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُنُوتِ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ وَغَيْرِهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّشْهَدِ وَفِي الْجَمَاعَةِ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالدُّعَاءِ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ أَوْ أَزِيدَ وَاخْتِيَارِ ذَلِكَ عَلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ

٨١١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ (عَنْ أَبِي حَمَزَةَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَيَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَوَاءً

٨١١٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيُرْكَعُ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ الْحَدِيثَ

٨١١٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشَيْخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ كَثْرَةُ الْقُرْآنِ أَوْ طَوْلُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ كَثْرَةُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَافْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّمَا عَنِي

بِقَامِهِ الصَّلَاةِ طُولَ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ فَقَالَ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص قُلْ مَا يَعْجُبُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ بِمَقْدَارِ رُكُوعِهِ مَرَّتَيْنِ إِذَا أَحْسَسَ بِدُخُولِ مَنْ يُرِيدُ الْإِئْتِمَامَ بِهِ

٨١١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي إِمَامٌ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمِعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنْ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٨- بَابُ وُجُوبِ الْأَنْحِنَاءِ فِي الرُّكُوعِ إِلَى أَنْ تَصَلَ الْكَفَّانِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ وُضْعِهِمَا عَلَيْهِمَا وَ الْإِبْتِدَاءِ بِوَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيَمْنَى

٨١١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَ إِذَا رَكَعْتَ فَصِيفٌ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ وَ تُمْكِنُ رَاكِعِيكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيَمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيَمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمْكِنَ كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ

٨١١٦- وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُتَهَيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلْبِيِّ قَالُوا وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ السُّجُودِ صَفْحَهُ ٩٥٠

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الرَّجْلِ الْيَمْنَى عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ رَفْعِ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

٨١١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ

٨١١٨- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ

٨١١٩- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَيْدِيَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ بَأْيُ ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ

٨١٢٠- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
قَالَ نَعَمْ

٨١٢١-

عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَالْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ

٨١٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لِأَيِّ عِلَّةٍ تُوَضَعُ الْيَدَانِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ قَالَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ هُمَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالرَّجُلِ وَ مُخَالَفَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ فِيهِ

٨١٢٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالْآخِيرَتَيْنِ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ وَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْهَضُ أَوْ كَيْفَ يَضِيغُ قَالَ مَا شَاءَ وَضَعٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالرَّجُلِ وَ مُخَالَفَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ فِيهِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي السُّجُودِ وَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الذِّكْرِ فِيهِ

٨١٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسَلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ قُلْ

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى [وَبِحَمْدِهِ] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَادْفَعْ عَنِّي
إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٨١٢٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ الْخَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص إِلَّا بَدَلْتُ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَ حَاسِبْتَنِي
حِسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص إِلَّا كَفَيْتَنِي مَثْوَاهُ الدُّنْيَا وَ كُلِّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ
أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص لَمَّا غَفَرْتَ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ وَ قَبَلْتَ مِنْ عَمَلِي الْيَسِيرَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَسْأَلُكَ
بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَ جَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
وَ آلِهِ

٨١٢٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقْرَبُ مَا
يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ سَاجِدٌ فَهَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلَّمَنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ يَا رَبِّ
الْأَرْيَابِ وَ يَا مَلِكِ الْمُلُوكِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَ يَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ وَ يَا إِلَهَ الْإِلَهِهِ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ
كَذَا ثُمَّ قُلْ فَإِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيتِي بِيَدِكَ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ سَلَّهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ

وَلَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ

٨١٢٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ صَ أَيَّاهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي حَقًّا حَقًّا سَجَدْتُ لِمَكَ يَا رَبُّ تَعْبُدًا وَرِقًّا اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي اللَّهُمَّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ فِي الرُّكُوعِ وَالْقُنُوتِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ لِلرَّجُلِ خَاصَّةً وَ أَنْ لَا يَضَعَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ

٨١٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بُرُوكَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٨١٢٩- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٨١٣٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفْتَحَ

٨١٣١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيرِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا تَلْتَمَّ وَ لَا تَحْتَفِرْ وَ لَا تُفَعِّعْ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٨١٣٢- قَالَ صَاحِبُ

الصَّحاحَ وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَرْأَةَ فَلْتَحْتَفِرْ أَى تَتَضَامُ إِذَا جَلَسْتَ وَ إِذَا سَجَدْتَ وَ لَا تَتَخَوَى كَمَا يَتَخَوَى الرَّجُلُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ

٤- بَابُ وَجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِزْعَامِ بِالْأَنْفِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ

٨١٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ

٨١٣٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى (عَنْ حَرِيزٍ) عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبْهَةِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ وَ تُرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِزْعَامًا أَمَا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَ أَمَا الْإِزْعَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ص

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ (حَرِيزٍ) عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْكَفَيْنِ

٨١٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ تَنْظِيمَ الْخَصَى فِي الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسَلَهُ إِرْسَالًا

٨١٣٦- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا تُجْرِي صَلَاةً لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ دُونَ الْفَرْضِ لِمَا مَرَّ

٨١٣٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَإِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الشُّجُودِ الْمُنْدُوبِ كَسَجْدِهِ الشُّكْرِ وَعَلَى رَفْعِ الْقَدَمَيْنِ سِوَى الْإِبْهَامَيْنِ

٨١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبَاشِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٨١٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا صَلَا لِمَنْ لَمْ يُصَبْ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَبِينَهُ
أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ

٨١٤٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع) قَالَ يَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَجَبْهَتِهِ

٨١٤١- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَّانِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْمُعْتَصِمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَاعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فَقَالَ هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الشُّجُودِ فِي الرُّكُوعِ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ فِي الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ عَلَى الْيَسَارِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّلَاثَةِ وَ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ

٨١٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ

٨١٤٣- وَعَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَلَمْ يَجْلِسَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا يَأْتِي

٨١٤٤- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ فَاسْتَوِ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ

٨١٤٥- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا تَجَلَسْتَ عَلَى يَمِينِكَ وَاجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ الْحَدِيثَ

٨١٤٦- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزْوَرِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَعِدَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا مِنْ قَبْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ نَهَضُوا عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ كَمَا تَنْهَضُ الْإِبِلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِذَا نَمَّا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنَ النَّاسِ إِنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الصَّلَاةِ

٨١٤٧- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَحِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَرَاكَ إِذَا صَلَّيْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةَ تَسْتَوِي جَالِسًا ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ فَقَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ مَا أَصْنَعُ أَنَا أَصْنَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ

أَقُولُ أَوَّلُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ

آخِرُهُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَهُ لِمَا مَرَّ

٦- بَابُ جَوَازِ الْأِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ بَعْدَهُمَا عَلَى كَرَاهِيهِ

٨١٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقَعِّبُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٨١٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلْبِيِّ قَالُوا لَا تُقَعِّبُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ

٨١٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنِّي أَصَلَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَقْعُدُ عَلَى رِجْلِي الْيُسْرَى مِنْ أَجْلِ النَّدَى فَقَالَ أَقْعُدْ عَلَى أَلْيَتَيْكَ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الطَّيْنِ

٨١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا تَلْتَمِسْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقَعِّبْ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٨١٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ

بِالِاقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَإِذَا أَجْلَسَكَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ تَتَجَرَّأُفِي وَلَمَّا يَجُوزُ الْإِاقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُدَيْنِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ لِأَنَّ الْمُقْعَى لَيْسَ بِحَالِسٍ إِنَّمَا جَلَسَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَ الْإِاقْعَاءُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ فِي تَشَهُدَيْهِ فَأَمَّا الْأَكْلُ مُقْعِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَكَلَ مُقْعِيًّا

٨١٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالِاقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الْحَدِيثُ

٧- بَابُ كَرَاهِهِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَكَرَاهِهِ النَّفْخِ فِي الرَّقِيِّ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّغْوِيذِ

٨١٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ عَنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ

٨١٥٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا

٨١٥٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْعُبَارُ أَفَأَنْفُخُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٨١٥٨- قَالَ وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يُؤْذَى مَنْ إِلَى جَانِبِهِ

٨١٥٩- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَ أَنْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ

٨١٦٠- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَنْفَخُ فِي مَوْضِعِ جَبْهَتِهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ أَنْ يُؤْذَى مِنْ إِسْرَائِيلِ

٨١٦١- وَ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أُتَيْتَهَا أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ حَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٨١٦٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ

٨١٦٣- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ لَا يَتْفَلُ الْمُؤْمِنُ فِي الْقَبْلَةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهُ لَا يَنْفَخُ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا يَنْفَخُ فِي طَعَامِهِ وَ لَا فِي شَرَابِهِ وَ لَا فِي تَعْوِيدِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَتْ جَبْهَتُهُ مَكَانًا غَيْرَ مُسْتَوٍ أَوْ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَجْرَّهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَارَ أَنْ يَرْفَعَهَا قَلِيلًا ثُمَّ يَضَعَهَا

٨١٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبْكَهِ فَلَا تَرْفَعَهَا وَ لَكِنْ جَرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٨١٦٥- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَضَعُ وَجْهِي لِلْسُّجُودِ فَيَقَعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ أُحْوِلُ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ فَقَالَ نَعَمْ جَرَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ

٨١٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصِيِّ فَلَا يُمْكِنُ جَبْهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يُحْرِكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ فَيَنْحَى الْحَصِيَّ عَنْ جَبْهَتِهِ وَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ

وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٨١٦٧- وَ عَنْهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ ارْفَعِ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعُهُ

٨١٦٨- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصِيِّ

قَالَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَمَكِنَ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِضْطِرَارِ حَيْثُ لَا يَتَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ وَاسْتَدْلَ بِمَا مَضَى وَبِاسْتِلْزَامِهِ زِيَادَةَ سُجُودِ عَمْدًا وَهُوَ مُبْطَلٌ لِمَا يَأْتِي

٨١٦٩-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُصَلِّي يَكُونُ فِي صِلَاةِ اللَّيْلِ فِي ظُلْمِهِ فَإِذَا سَجَدَ يَغْلُطُ بِالسَّجَادَةِ وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى مَسِيحٍ أَوْ نَطْعٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَحَدَّ السَّجَادَةَ هَلْ يَعْتَدُّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ أَمْ لَا يَعْتَدُّ بِهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ مَا لَمْ يَسْتَوِ جَالِسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ لِطَلَبِ الْخُمْرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِالسَّنَادِ الْآتِي

٩-بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى مِنَ السُّجُودِ بِالْجَنْبِ مَسِيَّةً مَا بَيْنَ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبِ وَاسْتِحْبَابِ الْإِسْتِيعَابِ أَوْ وَضْعِ قَدْرِ دِرْهَمٍ وَعَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ كَالْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ

٨١٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ نَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ جَبْهَتَهُ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبِهِ وَقِصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أُجْرَأَ عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٨١٧١-وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ السُّجُودِ قَالَ مَا بَيْنَ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَاجِبِ مَا وَضَعَتْ مِنْهُ أُجْرَأَكَ

٨١٧٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ بُرَيْدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجَنْبُ إِلَى الْأَنْفِ أَيْ ذَلِكَ أَصَبَتْ بِهِ الْأَرْضُ فِي السُّجُودِ أُجْرَأَكَ وَ السُّجُودُ

عَلَيْهِ كَلِّهِ أَفْضَلُ

٨١٧٣- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ جَمِيعاً قَالَا مَيَّا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أَيْ ذَلِكَ أَصَبَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَجْزَأَكَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَمَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَكَ وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْهُ عِ مِثْلَ ذَلِكَ

٨١٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجِبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبِينَ مَوْضِعَ السُّجُودِ فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدَّرْهَمِ أَوْ مِقْدَارُ طَرْفِ الْأَنْمَلَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاهِ الْمَسْجِدِ لِلْمَوْقِفِ وَ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ وَ كَرَاهِهِ عُلُوَّ مَسْجِدِ الْجَنْبِهِ عَنْهُمَا وَ جَوَازِ كَوْنِهِ أَخْفَضَ مِنْهُمَا

٨١٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ مَوْضِعِ جَنْبِهِ السَّاجِدِ أَيْ كَوْنِ أَرْفَعِ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَوِيًّا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٨١٧٦- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَنْبِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي وَ كَرِهَهُ

٨١٧٧- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ يَسَارِ الْمَنْقَرِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ السَّكُونِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الشَّعِيرِيِّ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ ضَعُوا يَدَيْنِ حَيْثُ تَضَعُونَ الْوَجْهَ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ

٨١٧٨- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَكُونُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ أَسْفَلَ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١١- بَابُ جَوَازِ غُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَنَّةِ عَنِ الْمُؤَقَّبِ وَ انْخِفَاضِهِ عَنْهُ بِمِقْدَارِ لَبْنِهِ لَا أَزِيدُ

٨١٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعًا عَنْ مَوْضِعِ يَدَيْكَ قَدَّرَ لَبْنِهِ فَلَا بَأْسَ

٨١٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقٍ عَنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظًا قَدَّرَ أَجْرَهُ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٨١٨١- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعًا عَنْ رِجْلَيْكَ قَدَّرَ لَبْنِهِ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١٢- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِجَبْهَتِهِ دُمْلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْ جَبْهَتِهِ وَإِلَّا فَعَلَى دَقْنِهِ

٨١٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مُصَادِفٍ قَالَ خَرَجَ بِي دُمْلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبِ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمْلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفًا فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ احْفَرِ حُفَيْرَةً وَ اجْعَلِ الدُّمْلَ فِي الْحُفَيْرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٨١٨٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ يَأْسِنَادُهُ لَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَ عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عَلَيْهِ لَأ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا قَالَ يَضَعُ ذَقْنَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْحُفَيْرَةِ الْمَذْكُورَةِ

٨١٨٤-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَرْحَةٌ لَمَا يَسِيءُ تَطِيحُ أَنْ يَسِيءُ جَدًّا قَالَ يَسِيءُ جَدًّا مَا بَيْنَ طَرْفِ شَعْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ سَجَدَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ذَقْنِهِ قُلْتُ عَلَى ذَقْنِهِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ السُّجُودِ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْ الْجَنْبِهِ

١٣-بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَ مِنَ التَّسْبُحِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَفْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ أَوْ يُكَبَّرُ

٨١٨٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَفْعُدُ وَ إِن شِئْتَ قُلْتَ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ

٨١٨٦-وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَفْعُدُ

٨١٨٧-وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكَعَيْنِ الْأُولَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَفْعُدُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

٨١٨٨-وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَالَ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ

٨١٨٩- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَيْكَ وَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨١٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ وَأَرْكَعُ وَأَسْجُدُ

٨١٩١- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ سَعْدِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَبْرَأُ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَيَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ

٨١٩٢- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ فِي جَوَابِ مُكَاتَبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُصَلِّي إِذَا قَامَ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ فَإِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ لَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَيُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ فَكَتَبَ ع فِي الْجَوَابِ إِنَّ فِيهِ حَيْدِيَّتَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالِهِ إِلَى حَالِهِ أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رَوَى إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ

الثَّانِيهِ وَ كَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ التُّعُودِ تَكْبِيرٌ وَ كَذَلِكَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَ بِأَيِّهِمَا أَخَذَتْ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْعَيْتِ) بِالْإِسْنَادِ الَّتِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ

١٤-بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً فَذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْتَانُ بِهَا وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ قَضَى السُّجُودَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٨١٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدْهَا فَإِنَّهَا فَضَاءٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ الْحَدِيثَ

٨١٩٤-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ

٨١٩٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى فَلَمْ يَدِرْ

أَوْاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ اسْتَقْبَلَتْ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ وَإِذَا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَهُ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ
أَعَدَّتِ السُّجُودَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ أَنَّهُمَا ثِنْتَانِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَعَدَّتِ السُّجُودَ أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ شَكَّ بَيْنَ
الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَتَرَكَ سَجْدَهُ فَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ فَالْمُرَادُ بِالْوَاحِدَةِ وَالثَّنَيْنِ الرَّكْعَاتُ لَا السَّجَدَاتُ بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ
حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَلَمَّا يَأْتِي فِي حَدِيثِ الْمُعَلَّى وَغَيْرِهِ وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ هُنَا

٨١٩٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً
وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَزْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ
سَهْوٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ
عَلَى أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ السَّهْوِ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ مَا فَاتَهُ وَقَضَاهُ وَحَكَمَ بِوُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ لَمَّا يَأْتِي

٨١٩٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ
الْمَاضِيَّ عَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا

ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجْدَهَا وَبَنَى عَلَى صِلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي الشَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَنَسِيَانُ
السَّجْدَةِ فِي الْأُولَتَيْنِ وَالْآخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ مَعًا لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٨١٩٨- وَيَأْتِي نَادِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي
يَنْسِي السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا خِفْتَ أَنْ لَمَّا تَكُونُ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا سَلَّمْتَ
سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ تَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ

أَقُولُ قِضَاءُ السَّجْدَةِ فِي صُورِهِ النَّسِيَانِ وَاجِبٌ وَ فِي صُورِهِ الشَّكِّ مُسْتَحَبٌّ وَ عَدَمٌ وَجُوبِ سَجْدَتِي الشَّهْوِ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الشَّكِّ
بَلْ ظَاهِرُ الْجَوَابِ الْإِخْتِصَاصُ بِصُورِهِ الشَّكِّ وَ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِصُورِهِ الْعِلْمِ لِلْعِلْمِ بِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

٨١٩٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سُئِلَ
أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرُّكُوعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِلَّا سَجْدَةً وَ هُوَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ قَالَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يَنْهَضْ وَ إِذَا ذَكَرَهُ وَ
هُوَ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِيِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتِي الشَّهْوِ

٨٢٠٠- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
الرَّجُلِ يَذْكُرُ أَنَّ عَلَيْهِ السَّجْدَةَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا وَ هُوَ رَاكِعٌ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا

٨٢٠١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا وَفِي النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٥-بَابُ أَنْ مَنْ شَكَ فِي السُّجُودِ وَهُوَ فِي مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ وَإِنْ شَكَ بَعْدَ الْقِيَامِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهُوِ

٨٢٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهُوِ

٨٢٠٣-وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ شُبِّهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَوْ ثِنْتَيْنِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى

٨٢٠٤-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ شَكَ فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ (أَنْهُمَا سَجْدَتَانِ)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ

٨٢٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَدِيثٍ قَالَ إِنْ شَكَ فِي الرَّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَيْءٍ شَكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ

٨٢٠٦-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَدِيثٍ قَالَ وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ

٨٢٠٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجُودِ فَشَكَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ

أَقُولُ وَرُوي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ بَلْ صَرِيحٌ فِيهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذَا شَكَّ فِيهَا وَ تَجَاوَزَ مَحَلَّهَا

٨٢٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةَ وَ أَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَ إِنْ كَانَ شَاكًّا فَلْيُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدْهَا وَ لَيْتَشْهَدُ تَشْهَدًا خَفِيفًا وَ لَا يُسَمِّيَهَا نَقْرَةً فَإِنَّ النَّقْرَةَ نَقْرَةُ الْغُرَابِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ قِضَاءِ السَّجْدَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَحْمُولٌ إِذَا عَلَى التَّقْيُّنِ أَوْ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا مِنَ الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْلِيمِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ وَ الْإِنصَافِ وَ نَحْوِهِمَا كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْوُثَرِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٧- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ تَسْبِيحِهِ الْحَاجَةِ وَ الْمَدْعُوِّ لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَ مَا يَدْعَى بِهِ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ

٨٢٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَاعَتْ نَاقَهُ لِحِمَالِهِمُ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانٍ نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَ فَعَلَ فَقُلْتُ نَعَمْ (قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ) قَالَ فَسَكَتَ قُلْتُ فَأَعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٨٢١٠- وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ قَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٨٢١١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ تَفَرَّقَ أَمْوَالِنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ قُلْتُ فَأَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ وَ أَسْمَى حَاجَتِي فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِيُّ ع بَعْدَهُ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ

٨٢١٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ادْعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَ يَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارزُقْنِي وَ ارزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ فَانْكَرْتُ دُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ

٨٢١٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي وَ وَلَدِي هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُفْضُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْجُمُعَةِ

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْجَنْبِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ تَسْوِيَةِ الْخَصِيِّ عِنْدَ إِزَادَتِهِ وَ أَخْذِهَا عَنِ الْجَنْبِ إِذَا لَصِقَ بِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَى الْأَرْضِ

٨٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْ مَسَحَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ

فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ

٨٢١٥- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُسَوِّي الْحَصِيَّ فِي مَوْضِعٍ سَجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٨٢١٦- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بَجِيلٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع كَلَّمَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَ الْحَصِيَّ مِنْ جَبْهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ

٨٢١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَّى الْحَصِيَّ حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ

٨٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ حَرَامِيعِ الْبَرْنَطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ قَالَ لَا بَأْسَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْكُفَّيْنِ مَبْسُوطَيْنِ لَا مَقْبُوضَتَيْنِ عِنْدَ الْفِيَامِ مِنَ السُّجُودِ

٨٢١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجُنُ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَنْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٨٢٢٠- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَانْسُطْ كَفَيْكَ عَلَى

أقول و تقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصلّاء و غيرها

٢٠-باب أن من عجز عن الانحناء للرُكوع و السجود أجزأه الإيماء و يرفع ما يسجد عليه إن أمكن

٨٢٢١-محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل شيخ لما يشدّ طبع القيام إلى الخلاء و لما يُمكِنه الرُكوع و السجود فقال ليوم برأسه إيماء و إن كان له من يرفع الخمره فلنيسجد فإن لم يُمكِنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماء الحديث

٨٢٢٢-و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق عن عمارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يومئ في المكتوبه و النوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه و لم يكن له موضع يسجد فيه قال إذا كان هكذا فليوم في الصلّاء كلّها

و بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن مثله

٨٢٢٣-و عن محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسين بن عليّ عن المفصل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المزعف يزعم زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومئ إيماء برأسه عند كل صلاه و عن رجل استفرغه بطنه قال يومئ برأسه

أقول و تقدّم ما يدلّ على ذلك في القيام و غيره

٢١-باب استحباب زياده تمكين الجنبه و الأعضاء في السجود

٨٢٢٤-محمّد بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرّازي عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله ع قال قال عليّ ع إنني لأكره للرجل أن أرى جنبته جلحاء ليس فيها أثر السجود

٨٢٢٥-محمّد بن عليّ بن الحسين في العلل عن محمد بن محمد بن عيصام عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسين و الحسينيّ و

عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ أَثْرَ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّيَ السَّجَادَ لِذَلِكَ

٨٢٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي إِقْرِعٍ قَالَ كَانَ لِأَبِي ع فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ آثَارٌ نَاتِيَةٌ وَ كَانَ يَقْطَعُهَا فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَ ثَفَنَاتٍ فَسُمِّيَ ذَا الثَّفَنَاتِ لِذَلِكَ

٨٢٢٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ فَإِذَا أَنَا بِغُلَامٍ أَسْوَدَ بِيَدِهِ مَقْصَصٌ يَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنْ جَبِينِهِ وَ عَزِينِ أَنْفِهِ مِنْ كَثْرَةِ سُجُودِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢- بَابُ جَوَازِ تَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ لِعَدِّ التَّسْبِيحِ وَ نَحْوِهِ

٨٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا سَجَدَ يُحْرِكُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكًا خَفِيفًا كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ زِيَادَةَ الْإِنْحِنَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوْلِ السُّجُودِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ الْإِكْتَارِ مِنْهُ وَ الْإِكْتَارِ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الذِّكْرِ

٨٢٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسَ يَا وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ

٨٢٣٠- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ وَ هُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجْرَاتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَكْفِيكَ فَقَالَ شَأْنُكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَاجَتُكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وُلَّى قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطَوْلِ السُّجُودِ

٨٢٣١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَاجِدًا فَانْتَبَهْتُ طَوِيلًا فَطَالَ سُجُودُهُ عَلَيَّ فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ رَكَعَاتٍ وَ انصَرَفْتُ وَ هُوَ بَعْدَ سَاجِدٍ فَسَأَلْتُ مَوْلَاهُ مَتَى سَجَدَ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِينَا فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامِي رَفَعَ رَأْسَهُ الْحَدِيثُ

٨٢٣٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ

٨٢٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ

٨٢٣٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ بَسَاتِينَ الْكُوفَةِ فَانْتَهَى إِلَى نَخْلِهِ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَ سَجَدَ فَأَحْصَيْتُ فِي سُجُودِهِ خَمْسِمِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ اسْتَنَّدَ إِلَى النَّخْلَةِ فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا حَفْصُ إِنَّهَا النَّخْلَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ وَ هَزَيَ إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا

٨٢٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدِي قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِي طَاعَتِي

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ

٨٢٣٦- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ الشَّيْطَانُ يَا وَيْلَاهُ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ

وَ سَجَدُوا وَ أَيْتُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُتَمْنِعِ مُرْسَلًا

٨٢٣٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ

٨٢٣٨- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ كَلَيْبِ الصَّيْدَاوِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صٍ مَنْ سَجَدَ سَجْدَةً حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَتُهُ وَ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ

٨٢٣٩- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عٍ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ لَا تَشْتَصِعْرُوا قَلِيلَ الْأَثَامِ فَإِنَّ الْقَلِيلَ يُحْصَى وَ يَرْجِعُ إِلَى الْكَثِيرِ وَ أَطِيلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى وَ هَذَا أَمْرٌ بِالسُّجُودِ فَاطَاعَ فَنَجَا

٨٢٤٠- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَائِينَ

٨٢٤١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ آيَاتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صٍ قَالَ أَطِيلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى وَ هَذَا أَمْرٌ بِالسُّجُودِ فَاطَاعَ فِيمَا أُمِرَ

٨٢٤٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ

مُسْلِمٌ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ أَبِي يُصَلِّي فِي جَوْفِ النَّهَارِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ فَيُطِيلُ السُّجُودَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ رَاقِدٌ

٨٢٤٣- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ بَرَزَ إِلَى الصَّخْرَاءِ فَتَبِعَهُ مَوْلَى لَهُ فَوَجَدَهُ سَاجِدًا عَلَى حِجَارِهِ خَشِيئَةً فَأَخَصِيصِي عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَصِدْقًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

٨٢٤٤- سَعِيدُ بْنُ هَبِيبِ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ هَبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ فَيَأْكُلَ مِنْ كَدِّهَا بَعْدَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ فَجَعَلَ يَجَارُ وَيَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ مَا تَنَى سِنَةٌ ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الرُّكُوعِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِلْسُّجُودِ

٨٢٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ الْحَدِيثَ

٨٢٤٦- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَهْوَى سَاجِدًا

انكَبَ وَهُوَ يُكَبِّرُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٥-بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ

٨٢٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حِجَامِ بْنِ الْبَرَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ بَلْ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِتَمَامِ الرَّفْعِ وَ الطَّمَأِينَةِ بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فَيَحْمَلُ عَلَى مُنَافَاتِهِ لِلطَّمَأِينَةِ الْوَاجِبَةِ لِمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا

٢٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ بِالْكَفَّيْنِ فِي السُّجُودِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَنْبِ خَاصَّةً عَلَى مَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ

٨٢٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبَاشِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ الْعُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ

٨٢٤٩-وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَحْكَامِ مَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ

٢٧-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ أَحْكَامِ سُّجُودِ التَّلَاوَةِ وَ سَجْدَةِ الشُّكْرِ

٨٢٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمًا قَاعًا فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّ بِهِ بَعِيرٌ فَجَاءَ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ الْأَرْضَ وَ رَعَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْجُدُ لَكَ هَذَا الْبَعِيرُ فَخُنُّ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ فَقَالَ لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا الْحَدِيثَ

٨٢٥١-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَالَ لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ يَسْكُو أَرْيَابَهُ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْجَمَلِ ثُمَّ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو بَصِيرٍ أَنَّ عَمَرَ قَالَ أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ فِي حَدِيثِ حُسَيْنِ عَشْرَةَ الْمَرَّةِ مَعَ زَوْجِهَا

٨٢٥٢-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسِيكَرِيِّ ع فِي احْتِجَاجِ النَّبِيِّ ص عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ لِمَ عَبَدْتُمْ الْأَصْنَامَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا نَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ فَسَجَدُوا لَهُ تَقَرُّبًا لِلَّهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَفَاتِنَا ذَلِكَ فَصَوَّرْنَا صُورَتَهُ فَسَجَدْنَا لَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ كَمَا تَقَرَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ إِلَى اللَّهِ وَ كَمَا أُمِرْتُمْ بِالسُّجُودِ بِزَعْمِكُمْ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ فَفَعَلْتُمْ ثُمَّ نَصَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مَحَارِبَ فَسَجَدْتُمْ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْطَأْتُمْ الطَّرِيقَ وَ ضَلَلْتُمْ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبِرُونِي عَنْكُمْ إِذَا عَبَدْتُمْ صُورَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَسَجَدْتُمْ لَهُ أَوْ صَلَّيْتُمْ وَ وَضَعْتُمْ الْوُجُوهَ الْكَرِيمَةَ عَلَى التُّرَابِ بِالسُّجُودِ بِهَا فَمَا الَّذِي بَقَيْتُمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ يَلْزَمُ تَعْظِيمَهُ وَ عِبَادَتَهُ أَنْ لَا يُسَاوِيَ عِبِيدَهُ أَوْ رَأَيْتُمْ مَلِكًا أَوْ عَظِيمًا إِذَا سَوَّيْتُمُوهُ بِعَبِيدِهِ فِي حَقِّ التَّعْظِيمِ وَ الْخُشُوعِ وَ الْخُضُوعِ أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ وَضَعٌ مِنْ حَقِّ الْكَبِيرِ كَمَا يَكُونُ زِيَادَةٌ فِي تَعْظِيمِ الصَّغِيرِ فَصَالُوا نَعَمْ قَالَ أَفَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ مِنْ حَيْثُ تَعْظُمُونَ اللَّهَ بِتَعْظِيمِ صُورِ عِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ لَهُ تَزْرُونَ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ لَمْ يَأْمُرْ بِالسُّجُودِ لِصُورَتِهِ الَّتِي هِيَ غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقِيسُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّهُ يَكْرَهُ مَا تَفْعَلُونَ إِذْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ

أَذِنَ لَكُمْ رَجُلٌ فِي دُخُولِ دَارِهِ يَوْمًا بَعَيْنِهِ أَلْكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا لَهُ دَارًا أُخْرَى مِثْلَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ قَالُوا لَا قَالَ فَاللَّهُ أَوْلَى أَنْ لَا يُتَصَرَّفَ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَمَ فَعَلْتُمْ وَ مَتَى أَمَرَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا لِهَذِهِ الصُّورِ الْحَدِيثَ

٨٢٥٣- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ زَنْدِيقًا قَالَهُ أَفِيضِي لِحُجُجِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَهُ لَا قَالَ فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ فَقَالَتْ إِنَّ مَنْ سَجَدَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَدْ سَجَدَ لِلَّهِ فَكَانَ سُجُودَهُ لِلَّهِ إِذَا كَانَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ

٨٢٥٤- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَّانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ خَرُّوا لَهُ سُجْدًا قَالَ قِيلَ إِنَّ السُّجُودَ كَانَ لِلَّهِ شُكْرًا لَهُ كَمَا يَفْعَلُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ تَجَدُّدِ النُّعْمِ وَ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ لَهُ عَائِدَةٌ إِلَى اللَّهِ أَيْ سَجِدُوا لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ وَ تَوَجَّهُوا فِي السُّجُودِ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ صَلَّى لِلْقَبْلَةِ وَ يُرَادُ بِهِ اسْتِقْبَالُهَا وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٨٢٥٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَ عَنْ مَسَائِلَ فَعَرَضَتْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَكَانَ أَحَدُهَا أَنْ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَعْقُوبَ وَ وُلْدِهِ أَسَجَدُوا لِيُوسُفَ وَ هُمْ أَنْبِيَاءُ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَمَّا سَجُودُ يَعْقُوبَ وَ وُلْدِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَ تَحِيَّةً لِيُوسُفَ كَمَا كَانَ السُّجُودُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَ تَحِيَّةً لِأَدَمَ فَسَجَدَ يَعْقُوبُ وَ وُلْدُهُ وَ يُوسُفُ مَعَهُمْ شُكْرًا لِلَّهِ لِاجْتِمَاعِ شَمْلِهِمْ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي شُكْرِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ

رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ آيَةً

٨٢٥٦- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَمْ يَكُنْ سِجُودُهُمْ يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ لِأَدَمَ إِنَّمَا كَانَ آدَمُ قَبْلَهُ لَهُمْ يَسْجُدُونَ نَحْوَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ بِذَلِكَ مُعْظَمًا مُبْجَلًا وَ لَمَّا يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَخْضَعُ لَهُ كَخُضُوعِهِ لِلَّهِ وَ يُعْظَّمُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ وَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ هَكَذَا لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ ضَمَّ عَفَاءَ شِيعَتِنَا وَ سَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ مُتَّبِعِينَا أَنْ يَسْجُدُوا لِمَنْ تَوَسَّطَ فِي عُلُومِ عَلِيِّ وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَحْضَ وَدَادَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ عَلِيِّ ع بَعْدَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسِيكَرِيِّ ع أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ سِجُودِ التَّلَاوَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ سُجُودِ الشُّكْرِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ

٢٨- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكَعِهِ وَ لَوْ سَهْوًا وَ بِيَادَتَيْهِمَا كَذَلِكَ وَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِكَ

٨٢٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٨٢٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٌ ثُلُثُ طَهُورٍ وَ ثُلُثُ رُكُوعٍ وَ ثُلُثُ سُجُودٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ التَّشْهُدِ صَفْحَةُ ٩٨٧

١- بَابُ وَجُوبِ الْجُلُوسِ لَهُ وَ انْتِجَابِ كَوْنِهِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ وَضْعِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرِ رَى وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَضُمُّ فِخْذَيْهَا وَ كَرَاهَةَ الْأَقْعَاءِ

٨٢٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَعِيدٍ اللَّهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا بَأْسَ بِالْأَقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ لَا يَتَّبَعِي الْأَقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشْهُدِ إِنَّمَا التَّشْهُدُ فِي الْجُلُوسِ وَ لَيْسَ الْمُقْعَى بِجَالِسٍ

٨٢٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَضُمُّ فِخْذَيْهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٨٢٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَعِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا تَجَلَسْتَ عَلَى يَمِينِكَ وَ اجْلِسْ عَلَى

٨٢٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالِ قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى رَفَعِ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَ طَرَحَكَ الْيُسْرَى فِي التَّشْهَدِ قَالَ تَأْوِيلُهُ اللَّهُمَّ أُمَّتِ الْبَاطِلِ وَ أَفَمِ الْحَقِّ

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي تَكْبِيرِ الْإِفْتِتَاحِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ جَوَازِ التَّشْهَدِ مِنْ قِيَامِ لَضْرُورِهِ التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٢٦٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ هَؤُلَاءِ فَأُعِيدُهَا فَأَخَافُ أَنْ يَتَفَقَّدُونِي قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الثَّلَاثَةَ فَمَكَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَيْتِيكَ ثُمَّ انْهَضْ وَتَشَهَّدْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهَا نَافِلَةٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّشْهَدِ مِنْ قِيَامٍ لِمَنْ صَلَّى فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ فِي مَكَانِ الْمُصَلَّى وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ

٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّشْهَدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٨٢٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صِهْبَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التَّشْهَدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ

٨٢٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعَمَ الرَّبِّ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ ثُمَّ تَحَمَّدُ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُومُ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ

لِلَّهِ وَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ
يَدَيْ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعِمَّ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نِعِمَّ الرَّسُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ الْغَادِيَّاتُ
الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ زَكَ وَ طَهَّرَ وَ خَلَصَ وَ صَيَّفَا فَلِلَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعِمَّ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نِعِمَّ الرَّسُولُ وَ أَشْهَدُ
أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
مُحَمَّدٍ وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَيَّلْتِ وَ بَارَكْتِ وَ تَرَحَّمْتِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا
إِنَّكَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ائْمُنْ عَلَيَّ بِالْحَقِّ وَ عَافِنِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ
اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا... وَ لَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ
بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ

عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامِ عَلَى جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ السَّلَامِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ
السَّلَامِ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَسَلَّمَ

٨٢٦٦- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّشَهُدُ فِي
النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهُدِ الْفَرِيضَةِ

٨٢٦٧- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ قَالَ الْمُلْكُ لِلَّهِ

٨٢٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ فِي التَّشَهُدِ مَا طَابَ لِلَّهِ وَ مَا خَبِثَ فَلِغَيْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلِيُّ ع

٨٢٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعَامَلِ يَاسِيَنَادِ يَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَا ع قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ
التَّشَهُدُ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ كَمَا قُدِّمَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مِنَ الْأَذَانِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ فَكَذَلِكَ أَيْضاً أُخْرَ بَعْدَهَا التَّشَهُدُ وَ التَّحِيَّةُ
وَ الدُّعَاءُ

٨٢٧٠- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ
تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَلِّي فِي تَشَهُدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ
طَهَّرَ وَ مَا خَبِثَ فَلِغَيْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ

طَهَرَ كَسْبُ الْحَلَالِ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا خَبَثَ فَالزُّبَانُ

٨٢٧١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ كَيْفَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْهَضُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ مَا شَاءَ صَنَعَ وَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّشَهُدِ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي التَّشَهُدِ وَ فِي
الرُّكُوعِ وَ عَلَى عَيْدَمِ جَوَازِ تَرْجُمَتِهِ مَعَ الْقَمَدَرَةِ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ الْمَأْخَرَسِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّشَهُدِ مَرَّةً فِي
الْثَنَائِيَّةِ وَ مَرَّتَيْنِ فِي الثَّلَاثِيَّةِ وَ الرَّبَاعِيَّةِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ

٤-بَابُ وُجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ فِي التَّشَهُدِ

٨٢٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّشَهُدِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قُلْتُ فَمَا يُجْزِي مِنْ تَشَهُدِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ

٨٢٧٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضَائِلِ وَ زُرَّارَةَ وَ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صِلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلِّمْ وَ
انصَرَفَ أَجْزَأَهُ

أَقُولُ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنْ مَا عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ وَ التَّسْلِيمِ مُسْتَحَبٌّ وَ هُوَ الزِّيَادَاتُ السَّابِقَةُ فِي حَدِيثِ

أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٢٧٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ التَّشَهُدُ الَّذِي فِي الثَّانِيهِ يُجْزَى أَنْ أَقُولَ فِي الرَّابِعِهِ قَالَ نَعَمْ

٨٢٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَرَّتَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ قَالَ قُلْتُ قَوْلُ الْعَبْدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ قَالَ هَذَا اللَّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ يَلْطَفُ الْعَبْدَ رَبُّهُ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللِانْتِصَافِ التَّسْلِيمُ لِمَا يَأْتِي

٨٢٧٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّشَهُدُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ شَفْعٌ

٨٢٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّشَهُدِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ لَمَّا تَنَافَى وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِأَنَّ الْغُرُضَ بَيَانُ مَا يَجِبُ مِنَ التَّشَهُدِ وَ إِنَّمَا يَصْدُقُ حَقِيقَةً عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ اِحْتِمَالِ الْحَمْلِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى كَوْنِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِلْعِلْمِ

بُجُوبِهَا أَوْ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ وَجُوبِهَا بِالتَّشْهَدِ بَلْ بَوَقْتِ ذِكْرِهِ عَ لِمَا يَأْتِي

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَالدُّعَاءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ أَوْ بِمَا تَيْسَّرُ

٨٢٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشْهَدِ وَالثَّنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوقَّتًا لَهَلَكَ النَّاسُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مُرْسَلًا عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٨٢٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشْهَدِ فَحَمِدَ اللَّهَ أَجْزَأَهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا سَبَقَ مِنْ وَجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ

٨٢٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ التَّشْهَدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيَسَّرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدَتِ اللَّهُ أَجْزَأَ عَنْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ فِي الذُّكْرِ عَلَى التَّقْيَةِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ بِالتَّشْهَدِ وَ جَمِيعِ الْأَذْكَارِ وَ كَرَاهِهِ الْجَهْرَ لِلْمَأْمُومِ

٨٢٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشْهَدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ

٨٢٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَتَّبِعِي لِلإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ خَلْفَ الإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ

٨٢٨٣- وَعَنْهُ عَنِ العَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ صِلَيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ تَشَهُدِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ كَذَا يَتَّبِعِي لِلإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ تَشَهُدَهُ مَنْ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ

٧- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِنِسْيَانِ التَّشَهُدِ حَتَّى يَزْكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ وَ بَطْلَانِهَا بِتَرْكِهِ عَمْدًا

٨٢٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلاَّ مِنْ حَمْسَةِ الطُّهُورِ وَ الوَقْتِ وَ القِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ القِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُدُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الفَرِيضَةَ

مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٨٢٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ العَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَ قَدْ نَسِيَ التَّشَهُدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَرِيباً رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهُدَ وَ إِلاَّ طَلَبَ مَكَاناً نَظِيفاً فَتَشَهُدَ فِيهِ وَ قَالَ إِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ

أَقُولُ المُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا عَلِمَ وَ وُجُوبُهُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لَا مِنَ القُرْآنِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيهَ

٨٢٨٦- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ السَّوْلَتَيْنِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكَرْ حَتَّى يَزْكَعَ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ (فَلَيْسَ لَمْ وَ لَيْسَ جُد) سَجَدَتِي السَّهْوِ

٨٢٨٧- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَزُكَعَ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ

وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ كَانَ ذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّلَاثَةِ فَلْيَجْلِسْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَالَ إِنَّ ذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّلَاثَةِ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَزُكَعَ فَلْيُتِمِّمْ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ

٨٢٨٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَزُكَعَ الثَّلَاثَةَ

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ (عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ

٨٢٨٩- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا

٨٢٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطَّ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ التَّشَهُدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ جَارَتْ صِلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُهَا وَ يَقْضِي التَّشَهُدَ وَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ تَرَكَهُ عَمْداً

٨٢٩١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ التَّشَهُدَ حَتَّى سَلَّمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَلْيَتَشَهُدْ وَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهُوِ وَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأُهُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ حَتَّى يُسَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ الْإِجْزَاءِ عَلَى صُورَةِ الشَّكِّ دُونَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ وَ حَمْلُ الْإِعَادَةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ تَعَمُّدِ التَّرْكِ كَمَا مَرَّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي السَّهُوِ

٨-بَابُ جَوَازِ الرَّجُوعِ بَعْدَ الرَّكْعِ فِي الْوُتْرِ لِمَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ حَتَّى يَرْكَعَ ثُمَّ يَقُومَ فِيهِمْ

٨٢٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسِي التَّشَهُدَ حَتَّى يَرْكَعَ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ يَتَشَهُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِيهِمْ قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ قُلْتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعِيداً مَا رَكَعَ مَضَى (فِي صِلَاتِهِ) ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ يَتَشَهُدُ فِيهِمَا قَالَ لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

٩-بَابُ وُجُوبِ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ إِذَا نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهُوِ

٨٢٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسِي فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ

٨٢٩٤-وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

أَقُولُ رِوَايَةُ زُرَّارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الشَّكِّ وَ رِوَايَةُ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ تَيَقُّنِ التَّرْكِ

٨٢٩٥-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ تَتَشَهُدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهُدْ وَ قُمْ فَأَتَمَّ صِلَاتَكَ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرَكَعَ

فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٨٢٩٦- وَيُؤْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسِي التَّشَهُدَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَتَشَهُدُ قُلْتُ أَيْسَجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَقَالَ لَا لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ

وَيُؤْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَتَّبِعِي حَمْلُ نَفْيِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى مَا إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ تَمَامِ الْقِيَامِ أَوْ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ

١٠- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي التَّشَهُدِ وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا

٨٢٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَزُرَّارَةَ جَمِيعًا قَالَا فِي حَدِيثٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا) فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص

٨٢٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَزُرَّارَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٨٢٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ص فِي صَلَاتِهِ بِصَلَاتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعُدَهُ اللَّهُ قَالَ وَ قَالَ ص مَنْ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَتَسَى الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءٌ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ

وَ رَوَاهُ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَأْذَانِ وَ كَيْفِيَّتِهِ التَّشْهَدِ وَ غَيْرِهِمَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ وَ غَيْرِهِ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ سَبْعًا بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ

٨٣٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ بَعْدَ التَّشْهَدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ فِي التَّشْهَدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْفَرَاعِ

٨٣٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَتْلُو بِهَذَا قَوْلَ الرَّجُلِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالِهِ فَحَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلَ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

٨٣٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَفْسَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُمْ بِشَيْئَيْنِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ هَذَا شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالِهِ فَحَكَى اللَّهُ عَنْهَا وَ بِقَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

يَعْنِي فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ

٨٣٠٣- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمَ فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ التَّشْهَدَ حَتَّى أَحَدَتْ

٨٣٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ كُلِّهِمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ

إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ

وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ

٨٣٠٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرِ فَقَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ يَجْلِسْ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهَّدْ

٨٣٠٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحَدَتْ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ أَمَّا التَّشَهُدُ فَسُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدْ

أَقُولُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى نِسْيَانِ التَّشَهُدِ دُونَ التَّعَمُّدِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا زَادَ عَنِ التَّشَهُدِ الْوَاجِبِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيُّهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي النُّوَاقِصِ وَ لِمَا يَأْتِي فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَارِضَةِ

٨٣٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحَدَتْ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِيَ التَّشَهُدُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدْ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ

٨٣٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع

فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ جَالِسٌ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ أَحَدَثَ حَدِيثًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ
أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ وَ مَا يُعَارِضُهُ مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي

١٤-بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقَوْمٌ وَ أَفْعَدُ أَوْ يُكَبَّرُ

٨٣٠٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقَوْمٌ وَ أَفْعَدُ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

أَبْوَابُ التَّسْلِيمِ صَفْحَةُ ١٠٠٣

١-بَابُ وَجُوبِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

٨٣١٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ افْتَتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

٨٣١١-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْهُمْ ع قَالَ فِيمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ عِيسَى ع يَا عِيسَى أَنَا رَبُّكَ وَ رَبُّ آبَائِكَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَوْصِيكَ يَا ابْنَ مَرْيَمَ الْبِكْرَ الْبُتُولِ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ حَبِيبِي فَهُوَ أَحْمَدُ إِلَى أَنْ قَالَ يُسَمَّى عِنْدَ الطَّعَامِ وَ يُفْسَى السَّلَامُ وَ يُصَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ صِلَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ يُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ كِنْدَاءِ الْجَيْشِ بِالشُّعَارِ وَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ وَ يَخْتَتِمُ بِالتَّسْلِيمِ

٨٣١٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَوُمُّ قَوْمًا أَجْرَاكَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً الْحَدِيثَ

٨٣١٣-وَ عَنْهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ قَالَ فَلْيُخْرِجْ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ

٨٣١٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَرِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعِجِلًا فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انصَرَفَ أَجْزَأَهُ

٨٣١٥- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ فَقَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ

٨٣١٦- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ إِذْنٌ

٨٣١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مُرْسَلًا

٨٣١٨- قَالَ وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُتَرَجَّمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٨٣١٩- وَ فِي الْعِلَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ يَاسِيَنَادٍ يَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْلِيمُ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُجْعَلْ يَدْلُهَا تَكْبِيرًا أَوْ تَسْبِيحًا أَوْ ضَرْبًا آخَرَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ لِلْمَخْلُوقِينَ وَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْخَالِقِ كَانَ تَحْلِيلُهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَ الْإِنْتِقَالَ عَنْهَا وَ ابْتِدَاءَ الْمَخْلُوقِينَ فِي الْكَلَامِ أَوَّلًا بِالتَّسْلِيمِ

٨٣٢٠- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِأَنَّهُ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَلِمَ صَارَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ قَالَ لِأَنَّهُ تَحْيَةُ الْمَلَائِكَةِ وَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِحُدُودِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ تَسْلِيمِهَا سَلَامَةٌ لِلْعَبِيدِ مِنَ النَّارِ وَ فِي قَبُولِ صِلَاةِ الْعَبِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبُولُ سَائِرِ أَعْمَالِهِ فَإِذَا سَلِمَتْ لَهُ صَلَاتُهُ سَلِمَتْ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسَلَمْ صَلَاتُهُ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّتْ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ

٨٣٢١- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ

٨٣٢٢- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَعْنَى التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ التَّسْلِيمُ عَلَامَةٌ الْأَمْنِ وَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِيمَا مَضَى إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَارِدًا أَمِنُوا شَرَّهُ وَ كَانُوا إِذَا رَدُّوا عَلَيْهِ أَمِنَ شَرَّهُمْ وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَأْمَنُوهُ وَ إِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَى الْمُسَلِّمِ لَمْ يَأْمَنُوهُمْ وَ ذَلِكَ خُلِقَتْ فِي الْعَرَبِ فَجُعِلَ التَّسْلِيمُ عَلَامَةً لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ تَحْلِيلًا لِلْكَلَامِ وَ أَمْنَا مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ مَا يُفْسِدُهَا وَ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ وَاقِعٌ مِنَ الْمُصَلِّيِّ عَلَى مَلَكَِي اللَّهِ الْمُوَكَّلَيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي

الْوُضُوءِ وَ فِي تَكْبِيرِهِ الْبِحَرَامِ وَ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَ يَأْتِي فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ مَا ظَاهِرُهُ الْمَنَافَةُ وَ هُوَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ التَّأْوِيلَاتِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلِإِحْتِيَاظِ وَ قَلَّتْ بِالنَّسْبِ إِلَى مُعَارِضِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢- بَابُ كَيْفِيَةِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ وَ الْمُنْفَرِدِ وَ مَنْ يُسْتَحَبُّ قَصْدُهُ بِالسَّلَامِ

٨٣٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ مَسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ هُوَ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ عَنْ يَمِينِكَ وَ تَسْلِيمَهُ عَنْ يَسَارِكَ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ

٨٣٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ إِخْوَتِي مُوسَى وَ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدًا ابْنِي جَعْفَرٍ يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ

٨٣٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَوُمُّ قَوْمًا أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٨٣٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِمَامِ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَ مَنْ وَرَاءَهُ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً

٨٣٢٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مَعْمَرِ بْنِ

يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْاجْتِرَاءِ فَإِنَّ مَا زَادَ مُشْتَحَبٌ

٨٣٢٨- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ تَسْلِيمَهُ عَنْ يَمِينِهِ

٨٣٢٩- وَ فِي رَوَايِهِ أُخْرَى تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٨٣٣٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَصَدِّ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤْذَنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ وَ أَنْتَ مُسَدِّ تَقْبِلُ الْقِبْلَةَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَ أَنْتَ إِمَامًا فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ وَ لَا تَدْعِ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ

٨٣٣١- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَصَلِّي بِقَوْمٍ فَقَالَ سَلِّمْ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ

٨٣٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٨٣٣٣- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَسْلِيمِ
الْإِمَامِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ قَالَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

٨٣٣٤- وَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ

٨٣٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ

٨٣٣٦- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزِّيَادِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً

٨٣٣٧- وَ فِي الْعِلَالِ (بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ) عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيُّ عِلَّةٍ يُسَلِّمُ عَلَى الْيَمِينِ وَ لَا يُسَلِّمُ
عَلَى الْيَسَارِ قَالَ لِأَنَّ الْمَلِكَ الْمُوَكَّلَ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْيَمِينِ وَ الَّذِي يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ عَلَى الْيَسَارِ وَ الصَّلَاةُ حَسَنَاتٌ لَيْسَ فِيهَا
سَيِّئَاتٌ فَلِهَذَا يُسَلِّمُ عَلَى الْيَمِينِ دُونَ الْيَسَارِ قُلْتُ فَلِمَ لَا يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ الْمَلِكُ عَلَى الْيَمِينِ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
فَمَا لِي كُونَ قَدْ سَلِّمْتُ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَنْ عَلَى الْيَسَارِ وَ فَضَّلَ صَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ بِالْإِيْمَاءِ إِلَيْهِ قُلْتُ فَلِمَ لِمَا يَكُونُ الْإِيْمَاءُ فِي التَّسْلِيمِ
بِالْوَجْهِ كُلِّهِ وَ لَكِنْ كَانَ بِالْأَنْفِ لِمَنْ يُصَلِّي وَاحِدَةً

وَبِالْعَيْنِ لِمَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ قَالَ لِأَنَّ مَقْعَدَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ ابْنِ آدَمَ الشُّدْقَيْنِ فَصَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَى الشُّدْقِ الْأَيْمَنِ وَتَسْلِيْمُ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ لِيُثَبِّتَ لَهُ صِلَاتَهُ فِي صِحْفَتِهِ قُلْتُ فَلِمَ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ ثَلَاثًا قَالَتْ تَكُونُ وَاحِدَةً رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ وَتَكُونُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَلَائِكِهِ وَتَكُونُ الثَّانِيَةَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُرَكَّبِينَ بِهِ وَتَكُونُ الثَّلَاثَةَ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَمَلَائِكَةُ الْمُرَكَّبِينَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمِينُهُ إِلَى الْحَائِطِ وَ يَسَارُهُ إِلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ قُلْتُ فَتَسْلِيْمُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَقَعُ قَالَ عَلَى مَلَائِكِهِ وَالْمَأْمُومِينَ يَقُولُ لِمَلَائِكِهِ اكْتُبَا سَلَامَهُ صِلَاتِي مِمَّا يُفْسِدُهَا وَيَقُولُ لِمَنْ خَلْفَهُ سَلِمْتُمْ وَمِنْتُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٨٣٣٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ قَالَ تَسْلِيْمُهُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ إِذَا كَانَ عَلَى يَمِينِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ

٨٣٣٩-وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْكَاهِلِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَنْتَ فِي الْفَجْرِ وَسَلَّمْ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

أَقُولُ الْإِخْتِلَافُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ

٣-بَابُ حُكْمِ نِسْيَانِ التَّسْلِيمِ وَتَرْكِهِ

٨٣٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ

٨٣٤١-وَعَنْهُ عَنْ

فَصَلَّاهُ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحَدِّثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ أَدَى فَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ وَقَامَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْيَانِ لِبَعْضِ التَّسْلِيمَاتِ أَوْ لِلْجَمِيعِ فَيَقْضِي التَّسْلِيمَ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي وَيَحْتَمِلُ التَّقِيَهُ

٨٣٤٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْرَاهُ تَسْلِيمَ الْإِمَامِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٨٣٤٣- وَيَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا التَّفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتِفَاتُ فَاحْشًا وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعَدِّ

أَقُولُ يَأْتِي حُكْمُ الْإِلْتِفَاتِ فِي مَحَلِّهِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ هُنَا عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الْإِعَادَةَ وَحَمْلُهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَيُمْكِنُ كَوْنُ الْحُكْمِ خَاصًّا بِالْإِلْتِفَاتِ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي التَّسْلِيمِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَوْ يُحْمَلُ الْإِلْتِفَاتُ بَعْدَ التَّشَهُدِ عَلَى التَّسْلِيمِ

٨٣٤٤- وَيَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ صِلَيْتُ بِقَوْمٍ صَلَاةً فَقَعَدْتُ لِلتَّشَهُدِ ثُمَّ قُمْتُ وَنَسَيْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَمْ تُسَلِّمْ وَأَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَ لَوْ نَسَيْتَ حِينَ قَالُوا لَكَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ وَقُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ

٨٣٤٥- وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّالِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَيَقْضِي صَلَاتَهُ وَيَتَشَهُدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ رُغَافًا غَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهَ فِي مِثْلِهِ

٤- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّسْلِيمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٨٣٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِيُّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَيَّ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ انْصَرَفَتْ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٨٣٤٧- وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا جَلَسْتُ فِيهِمَا لِتَشَهُدَ فَقُلْتُ وَ أَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ انْصَرَفَ هُوَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَيَّ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ الْانْصَرَفُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٨٣٤٨- وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَصَلِّي بِقَوْمٍ فَقَالَ

تَسَلَّمَ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْحَدِيثُ

٨٣٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُتَوَجَّمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٨٣٥٠- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُلِّيَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ

٨٣٥١- وَ حَدِيثُ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسَ بِهِمَا صِيَمَاتُهُمْ أَحَدُهُمَا قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

يَعْنِي فِي التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ فِي التَّشْهُدِ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّسْلِيمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ صَفْحَةُ ١٠١٣

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأْكِيدِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ الْعَصْرِ

٨٣٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّعْقِيبُ أَتْلَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ

يَعْنِي بِالتَّعْقِيبِ الدُّعَاءَ بِعَقِبِ الصَّلَاةِ

٨٣٥٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زَكَرِيَّا الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عَالَجَ النَّاسُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ التَّعْقِيبِ

٨٣٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ

آدَمَ اذْكَرْنِي بَعْدَ الْفَجْرِ سَاعَةً وَ اذْكَرْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً مَا اَكْفِكَ مَا اَهَمَّكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

٨٣٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبُقْبَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٨٣٥٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَ عَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٨٣٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخُصَائِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزِيدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ الْخُمْسَ فِي أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ

٨٣٥٨- عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي

قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تَسَلَّمَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَانصَبْ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْكَ

٨٣٥٩- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُيُونِ الدَّاعِي عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَوَاتِ فِي أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ فَاسْأَلُوا حَوَائِجَكُمْ عَقِيبَ فَرَائِضِكُمْ

٨٣٦٠- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَهُ فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٨٣٦١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَائِلِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَمَّنْ أَبِيهِ عَمَّنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عَمَّنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَهُ فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَمَّنْ آبَائِهِ مِثْلَهُ

٨٣٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَمَّنْ جَمَاعِهِ عَمَّنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَمَّنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَمَّنْ أَبِيهِ عَمَّنْ الرِّضَا عَمَّنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٨٣٦٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَمَّنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُؤَدِّي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ لَهُ عِنْدَ آدَائِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٨٣٦٤- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ لَمْ يَخِبْ

٨٣٦٥-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي صِيحِفِهِ الرِّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ وَوَقَعَهُ فِي الْعُظَائِمِ

٨٣٦٦-وَإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى قَرِيبَ صَلَاةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الدُّعَاءِ

٢-بَابُ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ تَارِكًا لِلْكَلامِ حَتَّى يُتِمَّ كُلَّ مَنْ مَعَهُ صَلَاتُهُمْ

٨٣٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُتِمَّ كُلَّ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ

٨٣٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَنَفَّلَ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ

٨٣٦٩-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيرِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّعِدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سَبَقُوا صَلَاتَهُمْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقًا فَإِنَّ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِخْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا يَأْتِي

٨٣٧٠-وَإِسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلَّ مَنْ خَلْفَهُ

٨٣٧١- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَاقْعُدْ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ هُنَيْئَةً

٨٣٧٢- وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ (عَنْ حُسَيْنٍ) عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَثَ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا حَتَّى يَرَى أَنْ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ أَتَمَّوَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ هُوَ

٨٣٧٣- وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ فَيَدْخُلُ قَوْمٌ فِي صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا قَدْ صَلَّى رُكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ أَيْجُوزُ لَهُ وَهُوَ إِمَامٌ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ دَخَلٍ فِي صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ

٨٣٧٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ قُعُودِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ قَالَ يُسَلِّمُ وَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَلْتَفِتُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ

٣- بَابُ جَوَازِ انْصِرَافِ الْمَأْمُومِ وَتَنْفُلِهِ قَبْلَ فَرَغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّعْقِيبِ

٨٣٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُؤْمُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسَبِّحُ وَيَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَلَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٨٣٧٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلُّوا خَلْفَ إِمَامٍ هَلْ يُصَلِّحُ لَهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَقُمْ مَنْ أَحَبَّ

٨٣٧٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ (بِقَوْمٍ فَإِذَا) سَلَّمَ الْإِمَامُ يُصَلِّي وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ

٨٣٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ الدُّعَاءُ دُبْرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبْرَ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ

٨٣٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الصَّلَاةِ تَنْفُلًا

٨٣٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفُلًا فَبِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ

٨٣٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفُلًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٨٣٨٢- وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ وَ الْآخَرُ جَالِسٌ يَدْعُو أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطَالَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَ بَعْدَهَا عَلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ

٨٣٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلَانِ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَ أَحَدِهِمَا فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ وَ دَعَا هَذَا أَكْثَرَ فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَا فِي سَاعَةٍ وَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ قَالَ كُلُّ فِيهِ فَضْلٌ كُلُّ حَسَنٌ قُلْتُ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كَلِمًا حَسَنًا وَ أَنَّ كَلِمًا فِيهِ فَضْلٌ فَقَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ

أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ هِيَ وَ
اللَّهُ الْعَبَادَةُ هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ أَلَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةُ هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ أَلَيْسَتْ هِيَ أَشَدُّ هِيَ وَ
اللَّهُ أَشَدُّ هِيَ وَاللَّهُ أَشَدُّ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْقِيبِ بِتَسْبِيحِ الزُّهْرَاءِ عَ وَ تَعْجِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَبِي رِجْلَيْهِ وَ الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّكْبِيرِ وَ اتِّبَاعِهِ بِالتَّهْلِيلِ

٨٣٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَبِي رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ

٨٣٨٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مُوظَّفًا غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ الْحَدِيثِ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٨٣٨٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الْمِائَةَ مَرَّةً وَ اتَّبَعَهَا بِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً غُفِرَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٨٣٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزُّهْرَاءِ عَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَبِي رِجْلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٨٣٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي

آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع مِنْكُمْ قَبْلَ أَنْ يَتْنِي رَجُلُهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ غُفِرَ لَهُ

٨٣٨٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع قَبْلَ أَنْ يَتْنِي رَجُلِيهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صِلَاةِ الْعَدَاةِ غُفِرَ لَهُ وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِحَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ حَسْبُكَ بِهَا يَا حَمْرَةَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازِمَةِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ وَ أَمْرِ الصَّبِيَّانِ بِهِ

٨٣٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٨٣٩١-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَّانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالزَّمُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمُهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ مِثْلَهُ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

٨٣٩٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْبَجَلِيِّ ابْنِ أَخِي صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ بْنِ نُعَيْمِ الْعَائِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ اسْتَعْفَرَ غُفْرَ لَهٗ وَ هِيَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَ أَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ وَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ تُرْضِي الرَّحْمَنَ

٨٣٩٣- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَادْكُرُونِي أَدْكُرْكُمْ

٨٣٩٤- قَالُوا وَ قَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا مَا هَذَا الذُّكْرُ الْكَثِيرُ فَقَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ الذُّكْرَ الْكَثِيرَ

٨٣٩٥- الْفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ تَسْبِيحِ الزُّهْرَاءِ ع عَلَى كُلِّ ذِكْرٍ وَ عَلَى الصَّلَاةِ تَنْفُلًا

٨٣٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع

وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع

٨٣٩٧- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ صَلَاحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةٍ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ صَلَاحِ بْنِ عُقْبَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ كَمِّيَّتِهِ وَ تَرْبِيئِهِ

٨٣٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصِي أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا وَ سِتِّينَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ مِثْلَهُ

٨٣٩٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٨٤٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

بُطَّهَ وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ نَافِلِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع وَ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَوَ اللَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاهَا

أَقُولُ الْوَاوُ لِمُطَلَقِ الْجَمْعِ كَمَا تُقَرَّرُ فَيَجِبُ حَمْلُهُ هُنَا عَلَى تَقْدِيمِ التَّحْمِيدِ عَلَى التَّسْبِيحِ كَمَا مَرَّ وَ عَلَيْهِ عَمَلُ الطَّائِفَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الزُّهْرَاءِ عِندَ النَّوْمِ

٨٤٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ الزُّهْرَاءِ فَاطِمَةَ ع

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٨٤٠٢- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ وَ لِنَصَائِمِهِ أَلَا أَعَلَّمُكُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمْ مَنَامَكُمْ فَكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَ سَبَّحُوا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَ أَحْمَدُوا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَ عَنِ رَسُولِهِ

٨٤٠٣- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّكْرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي

الْوَرْدِ بْنِ ثَمَامَةَ عَنْ عَلِيٍّ عِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ وَ اِحْمَدَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ وَ كَبِّرَا أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ

أَقُولُ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي مُنَافَاهِ مَا سَبَقَ لِمَا عَرَفْتُ وَ لِاحْتِمَالِهِ لِلنَّسْخِ لِتَقَدُّمِهِ وَ لِلتَّخْصِصِ بِوَقْتِ النَّوْمِ وَ لِلتَّعَيُّهِ فِي الرَّوَايَةِ وَ لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ وَ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْجَوَازِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّخْيِيرِ

٨٤٠٤-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاتَ عَلَى تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ
اللَّهُ كَثِيرًا وَ الذَّاكِرَاتِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ النَّوْمِ وَإِذَا انْقَلَبَ عَلَى جَنْبِهِ

٨٤٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَ وَجْهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَ رَعْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ثُمَّ سَبَّحْ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ وَ مَنْ أَصَابَهُ فَرْعٌ عِنْدَ مَنَامِهِ فَلْيَقْرَأْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ الْمُعْوِذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ

٨٤٠٦-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاعٍ قَالَ لَا يَدْعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ أُعِيدُ نَفْسِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ مَالِي بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ هَامَّةٍ وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّهُ فَذَلِكَ الَّذِي عَوَّذَ بِهِ جَبْرَائِيلُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٨٤٠٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ فَقَهَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَّنَ فَخَبَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
مَلَكَ فَقَدَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ
بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ

٨٤٠٨- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَفَتِ الْجَنَابَةَ فَقُلْ فِي فِرَاشِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ
وَ مِنْ سُوءِ الْأَخْلَامِ وَ مِنْ أَنْ يَتَلَاعَبَ بِي الشَّيْطَانُ فِي الْيَقَظَةِ وَ الْمَنَامِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع
نَحْوَهُ

٨٤٠٩- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَسْكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُصِيبَهُ عَقْرَبٌ وَ لَا هَامَةٌ حَتَّى
يُصْبِحَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا
إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

٨٤١٠- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِذَا

أَرَادَ أَنْ يَنَامَ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنَّ أُمَّسَكُهُمَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَسَقَطَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ

٨٤١١- وَ فِي الْأَمِّ إِلَى وَ فِي الْخِصَالِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ غَانِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَسْقُطُ وَرَقُ الشَّجَرِ

٨٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ قَالَ كَانَ الْقَوْمُ يَنَامُونَ وَ لَكِنْ كُلَّمَا انْقَلَبَ أَحَدُهُمْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ

٨٤١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّ شَهَابَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ سَأَلْنَا أَنْ نَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً تَفْزَعُنِي فِي الْمَنَامِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ قُلْ لَهُ اجْعَلْ مَسْبِحًا وَ كَبْرَ اللَّهِ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَ سَبِّحِ اللَّهَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ وَ أَحْمِدِ اللَّهَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حِدَةً لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي (وَ هُوَ حَتَّى لَا يَمُوتَ) بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ لَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ

٨٤١٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحْهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَتَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَاتِ وَعَشْرًا مِنْ آخِرِهَا

١٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الإِخْلَاصِ وَالجِدِّ وَالتَّكَاثُرِ وَغَيْرِهَا وَاسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ مِائَةً وَالِاسْتِغْفَارِ مِائَةً

٨٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ عِنْدَ مَنَامِكَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرُوكِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نَسَبَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٨٤١٦- وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَلَامِ الحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَنَامُ بَاتَ وَقَدْ تَحَاتَّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كُلُّهَا كَمَا يَتَحَاتُّ الوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ وَيُصْبِحُ وَلا يَسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ

٨٤١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا عَمِلَ قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً قَالَ يَحْيَى فَسَأَلْتُ سَمَاعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَلِكَ وَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ

أَمَا إِنَّكَ إِذْ جَرَّيْتَهُ وَجَدْتَهُ سَدِيدًا

٨٤١٨- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرَ عِنْدَ النَّوْمِ وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي أَحَادِيثِ الْقُرَاءَةِ

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الرَّأْسِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

٨٤١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٨٤٢٠- وَفِي الْعِلَالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَمَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا يَدَيْهِ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعُدَّهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَوَحَّدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا هَذَا التَّكْبِيرَ وَ هَذَا الْقَوْلَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ قَدْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَقْوِيهِ الْإِسْلَامِ وَجُنْدِهِ

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ مَرَّةً

٨٤٢١ و ٨٤٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ أَرَأَيْتُمْ لَوْ جَمَعْتُمْ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الثِّيَابِ وَالْآتِيَةِ ثُمَّ وَضَعْتُمْ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ أَتَرَوْنَهُ يَبْلُغُ السَّمَاءَ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ

صَلَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ هُنَّ يَدْفَعْنَ الْهَيْدَمَ وَ الْغُرْقَ وَ الْحَرَقَ وَ التَّرْدَى فِي الْبُئْرِ وَ
أَكَلَ السَّبْعَ وَ مِيتَةَ السَّوِّءِ وَ الْبَلِيَّةَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئْتَنِي بِهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ وَ
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَخِوَهُ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ
الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِمَا وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ

٨٤٢٣- وَ عَنْهُ عَنِ صَهْبَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا مَاذَا الذُّكْرُ الْكَثِيرُ قَالَ
أَنْ تُسَبِّحَ فِي دُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا أَذْنَى الذُّكْرِ الْكَثِيرِ

٨٤٢٤- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَيْمَتِنَا عَ أَنْ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ
اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا

٨٤٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ

مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً ثُمَّ سَجَّحَ فِي دُبُرِهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الذَّنُوبِ عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا تَنَاطَرَ

٨٤٢٦- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي دُبُرِ كُلِّ صِيَامَةٍ فَرِيضَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَنَبَّأَ رَجُلِيهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهُ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذِّكْرِ عُمُومًا

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحِهِ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَالتَّسْبِيحِ بِهَا وَ إِدَارَتِهَا

٨٤٢٧- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ رَوَى إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ سُبْحَتِهَا مِنْ خُيُوطِ صُوفٍ مَفْتَلٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ عِدَدُ التَّكْبِيرَاتِ فَكَانَتْ ع تَدِيرُهَا بِيَدَيْهَا تَكْبِيرًا وَ تُسَبِّحُ إِلَى أَنْ قَتَلَ حَمَزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ فَاسْتَعْمَلَتْ تَرْبَتَهُ وَ عَمَلَتْ التَّسَابِيحَ فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فَلَمَّا قَتَلَ الْحُسَيْنُ ع عِدَلَ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ فَاسْتَعْمَلُوا تَرْبَتَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَ الْمَرْيَةِ

٨٤٢٨- قَالَ وَ فِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ التَّرْبَتَيْنِ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمَزَةَ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ ع السُّبْحَةُ الَّتِي مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تُسَبِّحُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحَ

٨٤٢٩- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الْحُورَ الْعَيْنِ إِذَا بَصُرْنَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْلَاقِ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ لِأَمْرِ مَا يَسْتَتَهُدِينَ مِنْهُ الْمَسْبُوحِ وَ التُّرَابِ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

٨٤٣٠- وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ أَدَارَ سُبْحَةً مِنْ تَرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع مَرَّةً وَاحِدَةً بِالسَّبَّحَةِ أَوْ غَيْرِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ أَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ

٨٤٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

فِي الْمَضِيَّبَاحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَةٍ سِوَاكَ وَ مُشْطٍ وَ سِجَّادِهِ وَ سُبْحِهِ فِيهَا أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً وَ خَاتَمَ عَقِيْقٍ

٨٤٣٢- وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ مَنْ أَدَارَ الْحَجَرَ مِنْ تَزْبِهِ الْحُسَيْنِ ع فَاسْتَعْفَرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ إِنْ أَمْسَكَ السُّبْحَةَ بِيَدِهِ وَ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ

٨٤٣٣- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِخْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمَيْرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صِدِّاقِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ فَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ السُّبْحِ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسَى التَّسْبِيْحَ وَ يُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيَكْتُبُ لَهُ التَّسْبِيْحَ وَ فِي نُسخِهِ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ فِيهِ الْفَضْلُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَقَاءِ عَلَى طَهَارِهِ فِي حَالِ النَّعِيْبِ وَ فِي حَالِ الْأَنْصِرَافِ لِمَنْ شَغَلَهُ عَنِ النَّعِيْبِ حَاجَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ كُلِّ مَا يُضِرُّ بِالصَّلَاةِ حَالِ النَّعِيْبِ

٨٤٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ عَنْ هِشَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ وَ أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقَّبًا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضوءٍ فَأَنْتَ مُعَقَّبٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

٨٤٣٥- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُؤْمِنُ مُعَقَّبٌ مَا دَامَ عَلَى وُضوءِهِ

٨٤٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ لِلرَّجُلِ

الْحَاجَهُ يَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ يُدْلِجُ وَيُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبِ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ

٨٤٣٧- وَقَالَ الشَّيْخُ بهَاءُ الدِّينِ فِي مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ وَرَوَى أَنَّ مَا يُضَرُّ بِالصَّلَاةِ يُضَرُّ بِالتَّعْقِيبِ

١٨- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٨٤٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ

٨٤٣٩- وَيُؤَيِّدُهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيَّمَا أَمْرِي مُسْلِمٌ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكَرُ اللَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ غُفْرَ لَهُ فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا غُفْرَ لَهُ مَا سَلَفَ وَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) وَ فِي (الْأَمَالِي) عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْجَوَازِ مِثْلَهُ

٨٤٤٠- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَ الْجُلُوسُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي التَّعْقِيبِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أُبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ

٨٤٤١- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا

٨٤٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ وَكَانَ وَهُوَ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيكُ فَيَسِدُ تَأْكُ بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدَرٍ فَيَمْضَعُهُ ثُمَّ يَدْعُ ذَلِكَ فَيُؤْتَى بِالْمُضْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ

٨٤٤٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع جَعَلْتُ فِدَاكَ يُقَالُ مَا اسْتُنزِلَ الرِّزْقُ بِشَيْءٍ مِثْلِ التَّعْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَجَلُ الْحَدِيثِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْجُمُعَةِ

٨٤٤٤- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ قَالَ كَانَ الرَّضَاعُ إِذَا أَضْبَحَ صَلَّى الْعَدَاهُ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ الْحَدِيثِ

٨٤٤٥- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ الْمِصْرِيِّ عَنْ ثَوَابِهِ عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بَعْدَ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ سَبْعِينَ سَنَةً

٨٤٤٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَمِيرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقْعُدُ فِي مَجْلِسِهِ حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ وَ سَجِئَتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ

٨٤٤٧- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَسْرَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ

٨٤٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَجُلُوسِ الرَّجُلِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ الْحَدِيثَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْنِ أَعْدَاءِ الدِّينِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ

٨٤٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُؤَيْرٍ وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَلْعَنُ فِي دُبْرِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ فَلَانٌ وَ فَلَانٌ وَ مَعَاوِيَةَ وَ مَعَاوِيَةَ وَ فَلَانَهُ وَ فَلَانَهُ وَ هِنْدًا وَ أُمَّ الْحَكَمِ أُخْتِ مَعَاوِيَةَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ

٨٤٥٠- بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنْخَلِ عَنِ ابْنِ جَمِيلٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا انْحَرَفَتْ عَنْ صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ فَلَا تَنْحَرِفْ إِلَّا بِانْصِرَافِ لَعْنِ بَيْنِي أُمَّيَّةَ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارِ بِالْأَنْتَمَةِ ع بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٨٤٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنِ أَبِي عِيَّاصِمِ يُوسُفَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ شَيْعَتَكَ تَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ فَعَلِمْنِي شَيْئًا إِذَا قُلْتُهُ اسْتَكْمَلْتُ الْإِيمَانَ قَالَ قُلْ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ بِاللَّهِ رَبًّا وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَ بِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَ بِعَلِيِّ وَلِيِّا وَ إِمَامًا وَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ص اللَّهُمَّ إِنِّي رَضِيْتُ بِهِمْ أَنْتُمْ فَارْضِنِي لَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَوَالِهِ فِي تَسْبِيحِ الزُّهْرَاءِ ع وَ عَدَمِ قَطْعِهِ وَ إِعَادَتِهِ مَعَ الشُّكِّ فِيهِ لَأَمَّعَ الزِّيَادَةِ وَ جَوَازِ اخْتِسَابِ سَبْقِ الْأَصَابِعِ اللِّسَانَ

٨٤٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع فَيُصِلُهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ

٨٤٥٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا شَكَّكَتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عِ فَأَعِدْ

٨٤٥٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْني الصَّفَّارَ عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سِيَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ

٨٤٥٥- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عِ مَنْ سَبَّهَا فَجَازَ التَّكْبِيرَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ يَسْتَأْنِفُ وَإِذَا سَبَّحَ تَمَامَ سَبْعَةٍ وَسِتِّينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى سِتِّ وَسِتِّينَ أَوْ يَسْتَأْنِفُ وَ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ

فَأَجَابَ عِذَا سَبَّهَا فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى تَجَاوَزَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عَادَ إِلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَبَنَى عَلَيْهَا وَإِذَا سَبَّهَا فِي التَّسْبِيحِ فَتَجَاوَزَ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحًا عَادَ إِلَى سِتِّينَ وَبَنَى عَلَيْهَا فَإِذَا جَاوَزَ التَّحْمِيدَ مِائَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِي التَّرْتِيبِ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاطَبَةِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَالْحُورِ الْعِينِ وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

٨٤٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمَّا تَسَبَّوْا الْمُؤَجَّبِينَ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤَجَّبِينَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ مَا الْمُؤَجَّبَانِ قَالَ تَسْأَلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

٨٤٥٧- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِيعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمِعَ الْخَلَائِقِ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ الْحُورِ الْعِينِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتَقَهُ مِنِّي فَأَعْتَقْهُ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنْهُ وَ قَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا فَإِنْ هُوَ انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ هَذَا قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينِي لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ النَّارُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ بِي لَجَاهِلٌ

٨٤٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَائِدَةَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ أُعْطُوا سِيَِّمَعَ الْخَائِقِ النَّبِيِّ ص وَ الْحُورِ الْعَيْنِ وَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص أَوْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ وَ سَمِعَهُ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ إِلَّا سَمِعْتُهُ وَ قُلْنَ يَا رَبَّنَا إِنَّ فُلَانًا قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْنَا مِنْهُ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَسْكِنْنِي فِيَّ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ أَجِرْهُ مِنِّي

٨٤٥٩- وَ فِي كِتَابِ فَضْلِ الشَّيْخِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُؤْمِنُ فِي الصَّلَاةِ بَعَثَ اللَّهُ الْحُورَ الْعَيْنِ حَتَّى يَخْدِقْنَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْهُنَّ شَيْئًا (انْصَرَفْنَ مُتَعَجِّبَاتٍ)

وَ رَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٨٤٦٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ دُرُسْتٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ حَوْرَاءَ مِنَ حُورِ الْجَنَّةِ أَشْرَفَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ أَبَدَتْ ذُؤَابَةً مِنْ ذَوَائِبِهَا (لَا فَتَنَ بِهَا أَهْلَ الدُّنْيَا) وَ إِنَّ الْمُصِصَلِيَّ لَيَصِصَلِيَّ فَإِنْ لَمْ يَسْأَلِ رَبَّهُ أَنْ يُرَوِّجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ قُلْنَ مَا أَزْهَدَ هَذَا فِينَا

٨٤٦١- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أُعْطِيَ السَّمْعَ أَرْبَعَةَ النَّبِيِّ ص وَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ الْحُورَ

الْعَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ لِيَسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ لِيَسْتَجِرَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُرَوِّجَهُ الْحُورَ الْعِينِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَ رُفِعَتْ دَعْوَتُهُ وَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ قَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ وَ مَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ أَجِرْ عَبْدَكَ مِمَّا اسْتَجَارَكَ مِنْهُ وَ مَنْ سَأَلَ الْحُورَ الْعِينِ قُلْنَ يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ

٨٤٦٢- وَ عَنْهُ عَ قَالَ لَا يَنْفَتِلُ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ يَسْتَجِرَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ أَنْ يُرَوِّجَهُ الْحُورَ الْعِينِ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ آيَةِ شَهَادَةِ اللَّهِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةِ الْمَلِكِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْخَوْفِ أَوْ مَائِهِ

آيَةٍ

٨٤٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَيَّاتِ أَنْ يَهْبِطْنَ إِلَى الْمَأْرُضِ تَعَلَّقْنَ بِالْعَرْشِ وَ قُلْنَ أَيُّ رَبِّ إِلَهِي أَيْنَ تَهْبِطُنَا إِلَى أَهْلِ الْخَطَايَا وَ الدُّنُوبِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِنَّ اهْبِطْنَ فَوَعَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَتَلَوَّنَ أَحَدٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ شِيَعَتِهِمْ فِي دُبُرِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بِعَيْنِي الْمَكْنُونَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً أَفْضَى لِي فِي كُلِّ نَظْرَةٍ سَبْعِينَ حَاجَةً وَ قَبْلَتُهُ عَلَيَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَ هِيَ أُمُّ الْكِتَابِ وَ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أُولُو الْعِلْمِ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةُ الْمُلْكِ

٨٤٦٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ

رَجُلٍ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَخَفِ الْفَالِجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ وَقَالَ مَنْ قَدَّمَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جَبَّارٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَقْرَؤُهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرَهُ وَ مَنَعَهُ مِنْ شَرِّهِ وَقَالَ إِذَا خِفْتَ أَمْرًا فَاقْرَأْ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اكْشِفْ عَنِّي الْبَلَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ مَنْ قَدَّمَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَى آخِرِهِ

٢٤-بَابُ نُبْدِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ

٨٤٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَقْلُّ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٨٤٦٦-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ثَلَاثًا ثُمَّ سَأَلَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ

٨٤٦٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صِيَامٍ أُعِيدَ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَأُعِيدَ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٨٤٦٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صِيَامِهِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَّبِعَ رِجْلَيْهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَمَّا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَآتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

٨٤٦٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حَفِظَ فِي نَفْسِهِ وَدَارِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ أَجِيرٌ نَفْسِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَدَارِي وَكُلِّ مَا هُوَ مِنِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ إِلَى آخِرِهَا وَأُجِيرُ نَفْسِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَكُلِّ مَا هُوَ مِنِّي بِرَبِّ

الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا وَبَرَّبِ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا وَآيَةِ الْكَرْسِيِّ إِلَى آخِرِهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٨٤٧٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِدْرِيسَ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَوَلَايَتِكَ وَوَلَايَةِ رَسُولِكَ وَوَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَتَسْمِيهِمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَوَلَايَتِهِمْ وَالرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ عَلَى خِدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَ مَا لَمْ يَأْتِنَا مِنْ مُقَرَّرٍ مُسَلِّمٍ بِذَلِكَ رَاضٍ بِمَا رَضِيَتْ بِهِ يَا رَبِّ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ فِيهِ فَأَخِينِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ أَمْتِنِي إِذَا أَمْتِنِي عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيهَا مَضَى فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهَا عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعْصَاةِ يَدِكَ وَ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا مَا أَحْيَيْتَنِي لَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثُرُ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَ أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ وَ أَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَ لَا تُحَوِّلَنِي عَنْهَا أَبَدًا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ

٨٤٧١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ إِذَا رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ تُعَلِّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صَلَوَاتِي يَجْمَعُ اللَّهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ

الْآخِرَةَ فَكَتَبَ عَ تَقُولُ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ عِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ
شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا

٨٤٧٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ
جَاءَ جَبْرَائِيلُ إِلَى يُوسُفَ وَ هُوَ فِي السِّجْنِ فَقَالَ لَهُ يَا يُوسُفُ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي (مِنْ أَمْرِي) فَرْجًا وَ مَخْرَجًا وَ
ارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ

رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ
عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلُّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٨٤٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ
بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ
فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

٨٤٧٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ نَهَيْكٍ عَنِ سَلَامِ الْمَكِّيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَى

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص يُقَالُ لَهُ شَيْبَةُ الْهُدَيْلِيِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلَامًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَخَفَّفَ عَلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ تَقُولُ فِي
دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ وَ أَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ أَنْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ
ص أَمَا إِنَّهُ إِنْ وَافَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَدْعُهَا مُتَعَمِّدًا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ

٨٤٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَكُنْ آخِرُ قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ
الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً

٨٤٧٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ بَعْدَ
فِرَاقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ رُكْبَتُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَدًا
عَشْرَ مَرَّاتٍ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ سَنَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ كَانَ مِثْلَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ
الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَا تَزُولُ رُكْبَتِي حَتَّى أَقُولَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَمَا أَنْتُمْ فَقُولُوهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ

٨٤٧٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بَيْتَاوَهُ آيَةُ الْكَرْسِيِّ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ

٨٤٧٨- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ وَكَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ ع تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَيْتَ لَأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَ عَدَيْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

أَقُولُ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا

٢٥- بَابُ نَبْذِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِي تَعْقِيبِ الصُّبْحِ

٨٤٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي حَدِيثِ شَيْبَةَ الْهُذَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلَامًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَ خَفَّفَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ لَمَّا حَوَلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَافِيكَ بِذَلِكَ مِنَ الْعَمَى وَ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْفَقْرِ وَ الْهَرَمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا تَقَدَّمَ

٨٤٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ

الرِّضَاعَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّغْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِهَذَا السَّنَدِ

٨٤٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَيْمُونِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَعْفَرِيِّينَ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُكْنَى أَبُو الْقَمَمَاتِ وَكَانَ مُحَارَفًا فَأَتَى أَبَا الْحَسَنِ عَ فَشَكَا إِلَيْهِ حِرْفَتَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجِهِ فَتَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صِلَاهِ الْفَجْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو الْقَمَمَاتِ فَلَزِمْتُ ذَلِكَ فَوَ اللَّهُ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْبَدَايَةِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي مَاتَ وَ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي فَأَنْطَلَقْتُ فَفَبَضْتُ مِيرَاثَهُ وَ أَنَا مُسْتَعْنِ

٨٤٨٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ التَّنْسِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مُوظَّفًا غَيْرَ تَنْسِيحِ فَاطِمَةَ عَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسْبِحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعًا

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٨٤٨٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ الشَّامِيِّ عَنِ هِلَقَامِ بْنِ أَبِي هِلَقَامٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ عَلَّمَنِي

دُعَاءَ جَامِعًا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْجِزُ فَقَالَ قُلْ فِي ذُبْرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَشْتَعْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ
مِنْ فَضْلِهِ قَالَ هَلْقَامٌ لَقَدْ كُنْتُ مِنْ أَسْوَأِ أَهْلِ بَيْتِي حَالًا فَمَا عَلِمْتُ حَتَّى أَتَانِي مِيرَاثٌ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ وَ
إِنِّي الْيَوْمَ لِمَنْ أَيْسَرَ أَهْلِ بَيْتِي وَ مَا ذَاكَ إِلَّا بِمَا عَلَّمَنِي مَوْلَايَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَلْقَامٍ نَحْوَهُ

٨٤٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْعِدَاهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ رُكْبَتَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخِيَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ
يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَتَّى لَمَّا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلَهَا لَمْ يَلِقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدًا
بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ

٨٤٨٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ
عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخِيَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ
يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَتَّى لَمَّا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَتْ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَ أَيُّوبَ كُلِّهِمْ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ مِثْلَهُ

٨٤٨٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ لَمْ يَرِ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ

٨٤٨٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صِيَامِهِ الْفَجْرِ وَ فِي دُبْرِ صِيَامِهِ الْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَمْ يَكُنْ حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهُ الرِّيحُ وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ وَ إِنْ كَانَ شَقِيًّا مُجِحِي مِنَ الشَّقَاءِ وَ كُتِبَ فِي السُّعْدَاءِ

قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَهْوَنُهُ الْجُنُونُ وَ الْجُدَامُ وَ الْبَرَصُ وَ إِنْ كَانَ شَقِيًّا رَجَوْتُ أَنْ يُحَوَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السُّعَادَةِ

٨٤٨٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمَسِّي لَمْ يَخَفْ شَيْطَانًا وَ لَا سُلْطَانًا وَ لَا بَرَصًا وَ لَا جُدَامًا وَ لَمْ يَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ

وَ رَوَاهُ

٨٤٨٩- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعُدَاةَ وَالْمَغْرِبَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يُصِبْهُ جُنُونٌ وَلَا جُدَامٌ وَلَا بَرَصٌ وَلَا سَبْعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ

٨٤٩٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَلَا تَبْسُطُ رِجْلَكَ وَلَا تُكَلِّمَ أَحَدًا حَتَّى تَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَمِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْعُدَاةِ فَمَنْ قَالَهَا دُفِعَ عَنْهُ مِائَةُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَذْنَى نَوْعٍ مِنْهَا الْبَرَصُ وَالْجُدَامُ وَالشَّيْطَانُ وَالسُّلْطَانُ

٨٤٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا يَقِي اللَّهُ بِهِ وَجْهَكَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ بَعْدَ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقِي اللَّهُ بِهَا وَجْهَكَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ

٨٤٩٢- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ عَمَّارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فِي دُبُرِ الْفَجْرِ لَمْ يَتَّبِعْهُ فِي ذَلِكَ

الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ

وَفِي نُسْخِهِ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْجَهْمِ الرِّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرٍّ مِثْلَهُ

٨٤٩٣- وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَاجِلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ اشْتَقَفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صِلَاةِ الْفَجْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ عَمِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ ذَنْبٍ وَ مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ ذَنْبٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ

٨٤٩٤- وَفِي رِوَايِهِ سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ

٨٤٩٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ بَعْدَ صِلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يُعِيدُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ (وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ) أَهْوَنُهَا الْجُدَامُ وَ الْبَرَصُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَعْقِيبِ الْمَغْرِبِ وَ فِي أَدْعِيَةِ الصُّبْحِ وَ الْمَسَاءِ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الزَّوَالِ بِالْمَأْتُورِ

٨٤٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الزَّوَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ بِعِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ عَنِّي وَ بِي الْفَاقَةُ إِلَيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ أَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ أَقَلَّتْنِي عَشْرَتِي وَ سَتَرْتَ عَلَيَّ ذُنُوبِي فَاقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِي وَ لِمَا تُعَذِّبُنِي بِقَبِيحِ مَا تَعَلَّمُ مِنِّي بِلِ عَفْوِكَ وَ جُودِكَ يَسِّرْ لِي مَا يَسِّرُ لِي قَالَتْ ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا يَقُولُ يَا أَهْلَ التَّقْوَى يَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ يَا بُرِّ يَا رَحِيمَ أَنْتَ أَبْرُّ بِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ أَقْلِنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي مُجَابًا دُعَائِي مَرْحُومًا صِدْقِي قَدْ كَشَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِدًا وَ تَلَاوِهِ الْقَدْرِ عَشْرًا

٨٤٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اسْتِغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَلِأَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ فَلِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّهِ فَلِأَخِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَخِيهِ فَلِأَخْتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَخْتِهِ فَلِأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ

٨٤٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ اسْتِغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ

٨٤٩٩- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ مَرَّتْ لَهُ عَلَى مِثْلِ أَعْمَالِ

وَرَوَاهُمَا الْكُفَعَمِيُّ فِي مِصْبَاحِهِ أَيْضًا مُرْسَلَيْنِ

٨٥٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقَيْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَصِيلِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصِيرَ فَاسْتِغْفِرِ اللَّهَ سَبْعًا وَسَبْعِينَ مَرَّةً يَحُطُّ عَنْكَ عَمَلُ سَبْعِ وَسَبْعِينَ سَنَةً قَالَ مَا لِي سَبْعُ وَسَبْعُونَ سَنَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فَاجْعَلْهَا لَكَ وَ لِأَبِيكَ قَالَ مَا لِي وَ لِأَبِي سَبْعُ وَسَبْعُونَ سَنَةً قَالَ اجْعَلْهَا لَكَ وَ لِأَبِيكَ وَ لِأُمِّكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَ مَا لِي وَ لِأَبِي وَ لِأُمِّي سَبْعُ وَسَبْعُونَ سَنَةً قَالَ اجْعَلْهَا لَكَ وَ لِأَبِيكَ وَ لِأُمِّكَ وَ لِقَرَابَتِكَ

٢٨- بَابُ نُبْدِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِي تَعْقِيبِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٨٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ أُعْطِيَ خَيْرًا كَثِيرًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ مُرْسَلًا

٨٥٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ تَقُولُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَا اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ وَ مَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ مَقَادِيرُ النَّصْرِ وَ الْحِذْلَانِ وَ مَقَادِيرُ الْغِنَى وَ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ فِي جَسَدِي وَ

أَهْلِي وَوَلَدِي اللَّهُمَّ اذْرَأْ عَنِّي فَسَقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَاجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَنَعِيمٍ لَا يَزُولُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْ

٨٥٠٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ وَالْغَدَاةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يُصِبْهُ جُدَامٌ وَلَا بَرَصٌ وَلَا جُنُونٌ وَلَا سَبْعُونَ نَوْعًا مِنَ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ الْحَدِيثِ

٨٥٠٤- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَمَامِرٌ يَدُكَ عَلَى جَبْهَتِكَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٨٥٠٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ كَثِيرًا مَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً لِدُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ وَبَلَاغًا لَوَجْعِ عَيْنَيْكَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ تَقُولُ فِي دُبْرِ الْفَجْرِ وَدُبْرِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلِ النُّورَ فِي بَصْرِي وَالبَصِيرَةَ فِي دِينِي وَاليَقِينَ فِي قَلْبِي وَالإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي وَالسَّلَامَةَ فِي نَفْسِي

وَالسَّعَةَ فِي رِزْقِي وَالشُّكْرَ لَكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

٢٩-بَابُ اسْتِجَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ أَنْتَنِي عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَبَسْطِ الْيَدَيْنِ وَرَفْعِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَالِدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

٨٥٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ
الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ وَلَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَلْيَقُلْ فِي دُبُرِ (الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْتَنِي عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ
يَبْسُطُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الْمُبَارَكِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ
الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا يَا مُطْلِقَ الْأَسَارَى يَا فَكَاكَ الرَّقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُغْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِمًا وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحًا وَ
أَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ صَلَاحًا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذَا مِنَ الْمُخْتَارِ مِمَّا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَآمَرَنِي
أَنْ أَعْلَمَهُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ع

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مُرْسَلًا

٨٥٠٧-وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ
بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نِسْبَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ وَقَالَ فِي آخِرِهِ هَذَا

٨٥٠٨- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ أَنْ يَقْرَأَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّ مِنْ قَرَأَهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ غَفَرَ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَا وَ لَدَا

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٨٥٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيُنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَيِّبٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ قَالَ بَلَى قَالَ فَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ وَ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَ مَا تُوعَدُونَ فَمِنْ أَيْنَ يُطَلَبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَ مَوْضِعِ الرِّزْقِ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ السَّمَاءَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ

٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ فِي أَنْتَاءِ النَّافِلَةِ

٨٥١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ

أَبِي الْفَوَارِسِ قَالَ نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٨٥١١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ فِي عِلِّيْنِ فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) وَ فِي (الْمَحَالِسِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا

٣١- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ التَّعْقِيبِ وَ سَجْدَةِ الشُّكْرِ عَنِ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ تَقْدِيمِهِمَا عَلَيَّ النُّوَافِلِ

٨٥١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَفْصِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعِ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ آبَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْعَةِ

أَقُولُ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ مَنْ عَدَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ لِمَا يَأْتِي وَ أَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ لِأَجْلِ الْإِخْفَاءِ تَقِيَّةً أَوْ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ

٨٥١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جُهَيْمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ قَالَ وَ رَأَيْتَنِي

فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدْعُهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ

٨٥١٤-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهَا بَدْعَةٌ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ جَازَ فَفِي صِلَاةِ الْمَغْرِبِ هِيَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ النَّافِلَةِ فَأَجَابَ ع سَجْدَةَ الشُّكْرِ مِنَ الزَّمَنِ وَالسُّنَنِ وَ أَوْجِبَهَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ بَدْعَةٌ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ فِي دِينِ اللَّهِ بَدْعَةً فَأَمَّا الْخَبْرُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا بَعْدَ صِلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِحْتِلَافُ فِي أَنَّهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ فَإِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّوَافِلِ كَفَضْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى النَّوَافِلِ وَ السَّجْدَةِ دُعَاءً وَ تَسْبِيحًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَرَضِ وَ إِنْ جَعَلْتَ بَعْدَ النَّوَافِلِ أَيْضًا جَازَ

٨٥١٥-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفَيْدِ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ بِنْتَ الْمَيِّمُونِ وَ حَمَلَهَا قَاصِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ صَارَ إِلَى شَارِعِ بَابِ الْكُوفَةِ وَ النَّاسُ مَعَهُ يُشَيِّعُونَهُ فَاتَّهَى إِلَى دَارِ الْمَسِيَّبِ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَنَزَلَ وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ كَانَ فِي صِيْحِنِهِ نَبَقَةٌ لَمْ تَحْمَلْ بَعْدَ فِدْعَا بَكُوزٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ فِي أَصْلِ النَّبَقَةِ وَ قَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ وَ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُنْتُ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِيهَا وَ صَلَّيْتُ الثَّلَاثَةَ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ هُنَيْئَةً يَذْكُرُ اللَّهَ وَ قَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَقِّبَ فَصَلَّيْتُ النَّوَافِلَ
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ عَقَّبَ بَعْدَهَا وَ سَجَدَ سَجْدَتِي الشُّكْرِ ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا انْتَهَى النَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ رَأَاهَا النَّاسُ وَ قَدْ حَمَلَتْ حَمْلًا جَيِّدًا
فَتَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ وَ أَكَلُوا مِنْهَا فَوَجَدُوهُ نَبِقًا حُلْوًا لَا عَجَمَ لَهُ فَوَدَّعُوهُ وَ مَضَى

أَقُولُ وَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ دَلَالَةٌ عَلَى تَقْدِيمِ تَعْقِيبِ الْمَغْرِبِ عَلَى نَافِلَتَيْهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ
الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

٨٥١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أَقُولُ إِذَا اضْطَجَعْتُ عَلَى يَمِينِي بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْرَأَ الْخَمْسَ آيَاتِ التِّي
فِي آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِلَى إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ وَ قُلِ اسْتَمْسَكْتُ بِعُزْوِهِ اللَّهُ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا وَ اغْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ
وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ فَوَضَّتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ مَنْ يَتَوَكَّلْ
عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعَمْرِ قَدِ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا حَسْبِي اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ
فَإِنَّ حَاجَتِي وَ رَغْبَتِي إِلَيْكَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثًا
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٣- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى بَدَلَ الضَّجَعِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ السُّجُودَ وَ الْقِيَامَ وَ الْقُعُودَ وَ الْكَلَامَ فَإِنَّ نَسِيءَ ذَلِكَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْإِقَامَةِ لَهُ يَرْجِعُ بَلْ يُجْزَى السَّلَامُ

٨٥١٧- أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ الرِّضَاعِ
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجَعِ سَجْدَةً
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٨٥١٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَ قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ الْقِيَامَ وَ الْقُعُودَ وَ الْكَلَامَ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٨٥١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى

يَمِينِهِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَذَكَرَ حِينَ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي وَ يَدْعُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

٨٥٢٠- وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَيَّأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَيَّ يَمِينِهِ قَالَ نَعَمْ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٨٥٢١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا خِفْتَ الشُّهُرَةَ فِي التُّكَاةِ فَقَدْ يُجْزِيكَ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ لَا تَضْطَجِعَ وَ أَوْمَأَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ كَفِّهِ الِئْتِمَنِ فَوَضَعَهَا فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا وَ حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ ذَلِكَ

٨٥٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ أَفْصَلَ بَيْنَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ بَيْنَ الْغَدَاةِ بِاضْطِجَاعٍ وَ يُجْزِيكَ التَّسْلِيمُ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع أَيُّ قَطْعٍ أَقْطَعُ مِنَ السَّلَامِ وَ فِي نُسخِهِ التَّسْلِيمُ

٨٥٢٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ صَدَّقَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَ صِدْقًا اللَّيْلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَنَا خَلْفُهُ فَصَلَّى التَّمَانَ وَ أَوْتَرَ وَ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَكَانَ الضُّجْعَةِ سَجْدَةً

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الاسْتِغْفَارِ مِائَةَ مَرَّةً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً بَيْنَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

٨٥٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ رَكَعَتِي الْغَدَاةِ وَقَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَ مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٨٥٢٥- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ صَامَ الْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً لَمْ يَتَّبِعْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ

٣٥- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٨٥٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع إِيَّاكَ وَ النَّوْمَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْفَجْرِ وَ لَكِنْ صَجَعَهُ بِلَا نَوْمٍ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ

٨٥٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَ إِنْ شَاءَ نَامَ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٣٦- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغَالِ حِينَئِذٍ بِالْعِبَادَةِ وَ الدُّعَاءِ

٨٥٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ فَقَالَ إِنَّ الرِّزْقَ يُبْسَطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٨٥٢٩- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُ الْغَدَاةِ سُؤْمٌ يَحْرِمُ الرِّزْقَ وَ يُصْفِرُ اللَّوْنَ

٨٥٣٠- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُهُ الْغَدَاةِ مَشْمُومَةٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ وَ تُصْفِرُ اللَّوْنَ وَ تُقَبِّحُهُ وَ تُغَيِّرُهُ وَ هُوَ نَوْمٌ كُلُّ مَشْمُومٍ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِيَّاكُمْ وَ تِلْكَ النَّوْمَةَ

٨٥٣١- قَالَ وَ كَانَ الْمُنُّ وَ السَّلْوَى يُنْزَلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ تِلْكَ السَّاعَةَ لَمْ يُنْزَلْ نَصِيبُهُ وَ

كَانَ إِذَا أَتَبَهُ فَلَا يَرَى نَصِيْبَهُ اِحْتِيَاجٌ إِلَى السُّؤَالِ وَالطَّلَبِ

٨٥٣٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ إِنَّمَا يَبُثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ إِلَى مَغِيْبِ الشَّفَقِ وَيَبُثُّ جُنُودَ النَّهَارِ مِنْ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَذَكَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ع كَانَ يَقُولُ أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَتَعَوَّذُوا صِعَارَكُمْ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلِهِ

٨٥٣٣- قَالَ وَقَالَ الرِّضَاعُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ فِيهَا بَيْنَهُمَا نَامَ عَنْ رِزْقِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ مُرْسَلًا وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ

٨٥٣٤- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَبَجَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ كَعَجِجِهَا مِنْ ثَلَاثِهِ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفِكُ عَلَيْهَا أَوْ اغْتَسَالَ مِنْ زَنَا أَوْ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٥٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ فِي حَاجِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ انْصَرِفْ فَإِذَا كَانَ غَدًا فَتَعَالَ وَلا تَجِئْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَقُولُ يَا تَبَى وَجْهَهُ

٨٥٣٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ

سَالِمُ أَبِي خَمْدِيحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمِعَ فَقَالَ إِنِّي أَصَلَى الْفَجْرَ ثُمَّ أَذْكَرُ اللَّهَ بِكُلِّ مَا أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَهُ مِمَّا يَجِبُ عَلَيَّ فَأُرِيدُ أَنْ أَضَعَ جَنْبِي فَأَنَامَ قَبِيلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَأُكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَطْلَعِهَا قَالَ لَيْسَ بِمَذْلِكِ خَفَاءً أَنْظِرْ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَمِنْ ثَمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٨٥٣٧- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا قَالَ قُلْتُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ مَائَتِي مَرَّةٍ كَثِيرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ قَالَ لَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٨٥٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ فُلَيْحِ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا تَنَامَنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَكْرَهُهَا لَكَ إِنَّ اللَّهَ يُقَسِّمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَرْزَاقَ الْعِبَادِ عَلَى أَيْدِينَا يُجْرِبُهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣٧- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

٨٥٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ شِقِّهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ نَائِمًا وَ لِيُقَلِّ

إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ لِيُقَالُ عُدْتُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ
أَنْبِيَآؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

٨٥٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَنْصُورِ الْعَبِيدِيِّ عَنْ أَبِي
الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَاطِمَةَ ع فِي رُؤْيَاهَا الَّتِي رَأَتْهَا قَوْلِي أُعُوذُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ
أَنْبِيَآؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ سُوءٌ أَوْ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ ثُمَّ انْفَلَى عَنْ يَسَارِكِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ

٨٥٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصِرِفْ عَنْ يَمِينِكَ

٨٥٤٢- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ إِذَا انْفَلَتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفَلِتْ عَنْ يَمِينِكَ

٨٥٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَنِ
الصَّلَاةِ فَانْصِرِفْ عَنْ يَمِينِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيلَوْلِ

٨٥٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ ذُكُورًا وَ إِنِّي صِدْرَةٌ نَسِيًّا فَقَالَ أ
كُنْتُ تَقِيلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَرَكْتَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عُدْ فَعَادَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ذَهْنُهُ

٨٥٤٥- قَالَ وَ رُوِيَ قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَ يَشْقِيهِ

٨٥٤٦- قَالَ وَ رُوِيَ قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ

٨٥٤٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص
أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذُكُورًا فَصِرْتُ مُنْثَاءً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَلَّكَ اعْتَدْتِ الْقَائِلَةَ فَتَرَكْتَهَا قَالَ
نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَعُدِّي يَرْجِعُ إِلَيْكَ حِفْظُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٠- بَابُ كَيْفِيَةِ النَّوْمِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

٨٥٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي
رُوِيَ لَنَا عَنْ آبَائِكَ أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَفْفِيَّتِهِمْ وَ نَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى شِمَائِلِهِمْ وَ نَوْمَ الشَّيَاطِينِ عَلَى
وُجُوهِهِمْ فَقَالَ ع كَذَلِكَ هُوَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنِّي أَجْهَدُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَمِينِي فَمَا يُمَكِّنُنِي وَ لَا يَأْخُذُنِي النَّوْمُ عَلَيْهَا فَسَيَكْتُ سَاعَهُ ثُمَّ

قَالَ يَا أَحْمَدُ اذْنُ مَنِّي فَسَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ ثِيَابِكَ فَأَدْخَلْتُهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ وَادْخَلَهَا تَحْتَ ثِيَابِي
فَمَسَّحَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْسَرَ وَبِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْمَنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَحْمَدُ فَمَا أَقْدِرُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَسَارِي مُنْذُ
فَعَلَ ذَلِكَ بِي عَ وَ مَا يَأْخُذْنِي نَوْمٌ عَلَيْهَا أَصْلًا

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ رَبِّمَا رَأَيْتَ الرَّؤْيَا فَأَعْبَرَهَا وَ الرَّؤْيَا عَلَى مَا تَعَبَّرُ

٨٥٥٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الرَّؤْيَا عَلَى مَا تَعَبَّرُ الْحَدِيثَ

٨٥٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ ع النَّوْمُ أَوَّلُ النَّهَارِ حُرْقٌ وَ الْقَسَائِلُ نِعْمَةٌ وَ النَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حُمِيقٌ وَ النَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ يَحْرِمِ الرَّزْقِ

٨٥٥٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ النَّوْمُ أَرْبَعَةٌ نَوْمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْفَانِهِمْ وَ نَوْمُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمُ الْكُفَّارِ وَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى سِيَارِهِمْ وَ نَوْمُ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسِلاً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى أَقْفَانِهِمْ لِمُنَاجَاةِ الْوَحْيِ

٨٥٥٣- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِماً عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبَهُوهُ

٨٥٥٤- قَالَ وَ قَالَ ع ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ وَ ضِحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشَّبَعِ

٨٥٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاهُ مُتَعَمِّداً وَ قَالَ يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَ مَا هُوَ بِعَاقِدِهَا

٨٥٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبْرٍ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سِنْدِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ أَبِيهِ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدْعُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٨٥٥٧- وَفِي الْخِصْيَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَا سَهْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ

٨٥٥٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ النَّوْمِ عَلَى كَمِّ وَجْهِهُ هُوَ قَالَ النَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِهِ أَوْجُهُ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ عَلَى أَفْئِدَتِهِمْ مُسْتَلْقِينَ وَ أَعْيُنُهَا لَمَّا تَنَامُوا مُتَوَقِّعَةً لِوُحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الْمُؤْمِنُ يَنَامُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ الْمَلُوكُ وَ أُنْبَاؤُهُمَا تَنَامُ عَلَى شِمَائِلِهِمْ لِيَسْتَمِرُّوا مَا يَأْكُلُونَ وَ إِبْلِيسُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَ كُلُّ مَجْنُونٍ وَ ذُو عَاهَةٍ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ مُبْطِحًا

وَ رَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَ فِي (الْعِلَلِ) نَحْوَهُ

٨٥٥٩- وَ بِإِسْنَادِهِ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ لَا يَنَامُ الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ وَ مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِمًا عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبَهُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ أَقْلٌ شُكْرًا مِنَ الْعَيْنِ فَلَا تُعْطُوهَا سُؤْلَهَا فَتَشْغَلْكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ) فَلْيَضَعْ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْتَبَّهَ مِنْ رَقَدَتِهِ أَمْ لَا

وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَ الْحُكْمِ الْأَخِيرِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَتِهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّوْمِ وَ

يَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنْهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ كَثْرَةُ النَّوْمِ فِي التَّجَارَةِ وَتَقَدُّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِقْبَاطِ النَّائِمِ فِي أَعْيَادِ
الْفَرَائِضِ وَنَوَافِلِهَا وَفِي الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَبْوَابُ سَجْدَتِي الشُّكْرِ صَفْحَهُ ١٠٧٠

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً

٨٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ يَأْتِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ لِنِعْمَةٍ
وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عِظَامٍ

٨٥٦١- وَيَاسِينَ يَأْتِيهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ إِنَّمَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي سَجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ
لِيَشْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِيهَا عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ آدَاءِ فَرِيضَتِهِ وَأَذْنَى مَا يُجْزَى فِيهَا شُكْرًا لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٨٥٦٢- فِي الْعِلَلِ وَغُنْيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ السَّجْدَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا وَفَّقَ لَهُ الْعَبْدَ مِنْ
آدَاءِ فَرِيضَتِهِ وَأَذْنَى مَا يُجْزَى فِيهَا مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ شُكْرًا لِلَّهِ شُكْرًا لِلَّهِ شُكْرًا لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ شُكْرًا لِلَّهِ قَالَ
يَقُولُ هَذِهِ السَّجْدَةُ مِنِّي شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَنِي لَهُ مِنْ خِدْمَتِهِ وَآدَاءِ فَرِيضَتِهِ وَ الشُّكْرُ مُوجِبٌ لِلزِّيَادَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَقْصِيرٌ لَمْ
يَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ تَمَّ بِهِذِهِ السَّجْدَةِ

٨٥٦٣- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ نِصْفَ اللَّيْلِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فَصَلَّى لَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مائة مَرَّةً نَادَاهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ (فَوْقِ عَرْشِهِ) عَبْدِي إِلَى كَمْ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنَا رَبُّكَ وَإِلَى الْمَشِيئَةِ وَقَدْ شِئْتُ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَسَلِّنِي مَا شِئْتُ

٨٥٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَجَدَهُ الشُّكْرِ وَاجِبُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَبَتُّمًا بِهَا صَلَاتِكَ وَتُرْضَى بِهَا رَبُّكَ وَتَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَّ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَدَى قُرْبَتِي وَآتَمَّ عَهْدِي ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْرًا عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي مَاذَا لَهُ عِنْدِي قَالَ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا رَحِمْتِكَ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ مَاذَا لَهُ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا جَنَّتِكَ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى ثُمَّ مَاذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا كَفَايَهُ مُهَمِّهِ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى ثُمَّ مَاذَا فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي ثُمَّ مَاذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَشْكُرَنَّكَ كَمَا شَكَرْتَنِي وَأُقْبِلُ إِلَيْهِ بِفَضْلِي وَأُريهِ رَحْمَتِي

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّخْوَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأُريهِ وَجْهِي

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهِهِ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ وَجْهُهُ أَنْبِأُوهُ وَ رُسُلُهُ بِهِمْ يَتَوَجَّهُ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ يُفُوقُ كُلَّ ثَوَابٍ

٨٥٦٥- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
سَجْدَتِي الشُّكْرِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ سَجَدَهُ الشُّكْرُ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ يَقُولُونَ هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ
فَقَالَ إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ النُّعْمَةَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَقُولَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى
الْمَقْصُودِ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ فِي التَّغْيِبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ وَ قَدْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِسَجْدَتِي الشُّكْرِ
بِاعْتِبَارِ التَّغْيِيرِ وَ فِي بَعْضِهَا بِسَجْدَةِ الشُّكْرِ إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ التَّغْيِيرَ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ السَّجْدَةِ لِعَدَمِ اسْتِيفَاءِ الرَّفْعِ أَوْ لِجَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى
وَاحِدَةٍ وَ تَرَكَ التَّغْيِيرَ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ إِكْتِنَارِ السُّجُودِ

٨٥٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَ يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ
٨٥٦٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَائِ قَالِ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ
يَقُولُ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَبْدِي قَبِضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِي طَاعَتِي
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ ب P...مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي

٨٥٦٨٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَالَ وَكَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَ سُدُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا حَتَّى بَلَ عَرَقُهُ الْحَصَى قَالَ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ أَلْصَقَ حَدِيثَهُ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ

٨٥٦٩٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَيَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ الْجَزَرِيِّ عَنِ الثَّوْيَانِيِّ قَالَ كَانَتْ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عِ بَضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً كُلُّ يَوْمٍ سَجْدَةً بَعْدَ انْضِضِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ الْحَدِيثِ

٨٥٧٠- وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَاتٍ وَ دَعَا بِدَعَوَاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً طَالَ مَكْنَتُهُ فِيهَا فَأَخْصِيَتْ لَهُ خَمْسَ مِائَةٍ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ

٨٥٧١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ الرَّضَاعُ إِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الْعَمْدَةَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يَحْمَدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً يَبْقَى فِيهَا حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ

٨٥٧٢- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا قَالَ لِكَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَيَّ الْأَرْضِ

٨٥٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ أَعْبَدَ أَهْلَ زَمَانِهِ وَ أَفْقَهُهُمْ وَ أَسِيحَاهُمْ كَفَاءً وَ أَكْرَمَهُمْ نَفْسًا

٨٥٧٤- قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نَوَافِلَ اللَّيْلِ وَ يَصَلُّهَا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ يُعَقِّبُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَحْزُرُ لِلَّهِ سَاجِدًا فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّحْمِيدِ حَتَّى يَقْرُبَ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ كَمَا كَانَ يَدْعُو كَثِيرًا فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ وَ يُكْرَرُ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ وَ فِي حَدِيثِ الْإِعْتِمَادِ فِي الْوَقْتِ عَلَيَّ خَيْرِ الثُّقَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْخَدَيْنِ عَلَيَّ الْأَرْضِ بَيْنَ سَجْدَتَيْ الشُّكْرِ

٨٥٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى عَ أَتَدْرِي لِمَ اصْطَفَيْتُكَ بِكَلَامِي دُونَ خَلْقِي قَالَ يَا رَبِّ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى إِنِّي قَلَّبْتُ عِبَادِي ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَحَدًا أَذَلَّ لِي نَفْسًا مِنْكَ يَا مُوسَى إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَضَعْتَ خَدَيْكَ عَلَيَّ التُّرَابِ أَوْ قَالَ عَلَيَّ الْأَرْضِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ قَالَ عَلَيَّ الْأَرْضِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٨٥٧٦- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَ إِذَا صَلَّى

لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ

٨٥٧٧- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ إِسْحَاقُ رَأَيْتُ مِنْ آبَائِي مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ يَعْنِي مُوسَى فِي الْحَجْرِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ

٨٥٧٨- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى فَقَالَ يَا مُوسَى إِنِّي أَطَلَعْتُ إِلَى خَلْقِي أَطْلَاعَهُ فَلَمْ أَجِدْ فِي خَلْقِي أَشَدَّ تَوَاضَعًا لِي مِنْكَ فَمِنْ نَمَّ خَصَصْتُكَ بِوَحْيِي وَ كَلَامِي مِنْ بَيْنِ خَلْقِي قَالَ وَ كَانَ مُوسَى إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ الْأَيْسَرَ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ وَ الْصَاقِ الصَّدْرِ وَ الْبَطْنِ بِالْأَرْضِ فِي سَجْدَتِي الشُّكْرِ

٨٥٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِرَجُلٍ نَازِلَةٌ أَوْ شَدِيدَةٌ أَوْ كَرِبَةٌ أَمْرٌ فَلْيَكْشِفْ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ لْيُلْصِقْهُمَا بِالْأَرْضِ وَ لْيَلِزِقْ جُجُوهَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَدْعُ بِحَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ

٨٥٨٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ ع سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ وَ أَلْصَقَ جُجُوهَهُ (وَ صَدْرَهُ) وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَذَا يَجِبُ

٨٥٨١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَقَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُجُوهَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٥-بَابُ اسْتِجَابِ مَسْحِ الْيَدِ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهَا وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْنُورِ

٨٥٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ الصَّادِقَ عَ قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثُمَّ امْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ وَ عَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَ الْحَزْنَ ثَلَاثًا

٨٥٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ دُعَاءٌ يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمْرٌ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجْعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ ارزُقْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ

٨٥٨٤-الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَرَّاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورِ الْقَمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع أَتَدْرِي يَا مُوسَى لِمَ انْتَجَبْتِكَ مِنْ خَلْقِي وَاصْطَفَيْتِكَ لِكَلَامِي فَقَالَ لَا يَا رَبِّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّي أَطَلَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا أَشَدَّ تَوَاضُعًا لِي مِنْكَ فَحَزَّ مُوسَى سَاجِدًا وَغَفَرَ خَدَّيْهِ فِي التُّرَابِ تَذَلُّلًا مِنْهُ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ازْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُوسَى وَامِرَّ يَدَكَ عَلَيَّ مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَامْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ وَ مَا نَالَتَهُ مِنْ بَدَنِكَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ وَ دَاءٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ

٦- باب استِجَابِ الدُّعَاءِ فِي سَجْدَتِي الشُّكْرِ وَ بَيْنَهُمَا بِالْمَأْثُورِ

٨٥٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي وَ الْإِسْلَامَ دِينِي وَ مُحَمَّدًا نَبِيَّيَ وَ عَلِيًّا وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ وَ الْحُجَّجَةَ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أُمَّتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ أَعْيَادِهِمْ أَتَبَرُّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْيَادِكَ لَتَهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لَتُظْفَرَنَّهُمْ بِعِدْوِكَ وَ عِدْوِهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ الْمُسِيحِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثًا ثُمَّ

ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ وَ تَضَعُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبْتُ يَا بَارِيَّ خَلَقِي رَحْمَةً بِي وَ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَتِيًّا صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفِظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا مُدَلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعَزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عَزَّتْكَ بَلَّغَ مَجْهُودِي ثَلَاثًا ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٨٥٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعُ قُلْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا وَ إِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ مِثْلَهُ

٨٥٨٧- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ عِ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَتَبِكَ مَا حَاجَتَكَ

٨٥٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ

شُكْرًا وَ كَلِمًا قَالَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ شُكْرًا لِلْمُجِيبِ ثُمَّ يَقُولُ يَا ذَا الْمَنِّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا وَ لَا يُحْصَى بِهِ غَيْرُهُ عَدَدًا وَ يَا ذَا الْمَعْرُوفِ
الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَدًا يَا كَرِيمَ يَا كَرِيمَ ثُمَّ يَدْعُو وَ يَنْصَرِّعُ وَ يَذْكُرُ حَاجَتَهُ

٨٥٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ وَ
تَعَزُّرٍ دُمُوعُهُ رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لَأَخْرَسْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِبَصَرِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لَأَكْمَهْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ
بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لَأَصِمَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لَكَنَعْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ
لَجَدَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لَعَقَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ
مَنِي قَبَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ قَبَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ
بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ
بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ هَذَا لَا يُنَافِي الْعِضْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَ النَّقْلِيَّةِ لِاحْتِمَالِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَعَدِّدَةَ
قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ لَا

خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَائِنَا فِي أَنَّهُمْ عَ مَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ مُطْلَقًا وَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَيِّمُونَ تَرْكَ الْمُنْدُوبِ ذَنْبًا وَ سَيِّئَةً بِالنَّسْبِ إِلَى كَمَالِهِمْ
عَ انْتَهَى وَ نَحْوَهُ فِي كَشْفِ الْغَمِّهِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ التَّغْلِيمِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ الْأَحَادِيثُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى
الْأُدْعِيَةِ الطَّوِيلَةِ وَ غَيْرَهَا فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ لِلشُّكْرِ وَ إِطَالَتِهِ وَ الْصَاقِ الْغَمِّ دَيْنٍ بِالْأَرْضِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعَمِ وَ دَفْعِ النِّقَمِ وَ عِنْدَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَانِ مَعَ الْأَنْحِنَاءِ عِنْدَ خَوْفِ الشُّهْرَةِ

٨٥٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ عَلَى نَاقِهِ لَهُ إِذْ نَزَلَ فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ فَلَمَّا رَكِبَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
رَأَيْنَاكَ صَنِعْتَ شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَقْبَلَنِي جَبْرَائِيلُ فَبَشَّرَنِي بِبِشَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِلَّهِ لِكُلِّ بُشْرَى
سَجَدَةً

٨٥٩١- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
خَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ

٨٥٩٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَضَعْ
حَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ شُكْرًا لِلَّهِ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيَنْزِلْ فَلْيَضَعْ حَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى التُّزْوِلِ لِلشُّهْرَةِ فَلْيَضَعْ حَدَّهُ عَلَى
قَرْبُوسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَضَعْ حَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ لِيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ

٨٥٩٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ إِذْ ثَنَى رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَحَزَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ وَ أَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ رَكِبَ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةَ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي

٨٥٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَأَلِصِقْ خَدَّكَ بِالْمَارِضِ وَ إِذَا كُنْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أَسْفَلِ بَطْنِكَ وَ اخْنِ ظَهْرَكَ وَ لِيُكُنْ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ وَ يُرَى أَنَّ ذَلِكَ غَمْرٌ وَجَدْتَهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ

٨٥٩٥- وَ فِي الْمَخَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَسِّنٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ كَامِلٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ سَيِّدِهِ الشُّكْرِ النَّبِيِّ سَيِّدِهَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ سَبَبُهَا فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي آخِرِهِ أَنَّ جَبْرَائِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ وَ جَعَلَ عَلَيْنَا سَيِّدَ الْأَوْصِيَاءِ وَ خَيْرَهُمْ وَ جَعَلَ الْأَيْمَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِكُمْ قَالَ فَأَخْبَرَ عَلَيْنًا ع بِذَلِكَ فَسَجَدَ عَلِيُّ ع لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ شُكْرًا

٨٥٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَجَدَ سَجْدَةً لِشُكْرِ نِعْمَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَانِ

٨٥٩٧- وَ فِي الْعَامِلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مَزَاحِمِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَ إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا سُجُودٌ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سُوءاً يَخْشَاهُ أَوْ كَيْدَ كَائِدٍ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا وَفَّقَ لِإِصْلَاحِ بَيْنِ اثْنَيْنِ إِلَّا سَجَدَ وَ كَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّيَ السَّجَادَ لِذَلِكَ

٨٥٩٨- سَمِعْتُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِالْمَدِينَةِ وَ هُوَ رَاكِبٌ حِمَارَهُ فَنَزَلَ وَ قَدْ كُنَّا صَدْرَنَا إِلَى السُّوقِ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ قَالَ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَ أَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتُكَ نَزَلْتَ فَسَجَدْتَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ قُلْتُ قَرِيباً مِنَ السُّوقِ

وَ النَّاسُ يَجِيئُونَ وَ يَذْهَبُونَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرِنِي أَحَدٌ غَيْرَكَ

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ نَحْوَهُ

أَبْوَابُ الدُّعَاءِ صَفْحَةُ ١٠٨٣

١- بَابُ تَحْرِيمِ الْاِسْتِكْبَارِ عَنْهُ

٨٥٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ الْحَدِيثَ

٨٦٠٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ وَ قَالَ اذْعُوْنِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ

٨٦٠١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيْعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَا أَحَدٌ أَبْغَضَ اِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ لَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ

٨٦٠٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ع الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي قَالَ اللّٰهُ إِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ الْحَدِيثَ

٨٦٠٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا سَدَّ فَاَهُ وَ لَمْ يَسْأَلْ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا فَسَلْ تُعْطَ

٨٦٠٤- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ

عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ افْتَقَرَ

٨٦٠٥- أَحْمَدُ بْنُ فُهَيْدٍ فِي عُيُودِهِ الدَّاعِي نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَيْرَانَ بْنِ الْمَأْسُودِ رَفَعَهُ قَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلَانِ كَانَا يَعْمَلَانِ عَمَلًا وَاحِدًا فَيَرَى أَحَدَهُمَا صَادِحِبَهُ فَوْقَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَكَانَ عَمَلَنَا وَاحِدًا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى سَأَلَنِي وَ لَمْ تَسْأَلْنِي ثُمَّ قَالَ سَلُوا اللَّهَ وَ أَجْزَلُوا فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاظُمُهُ شَيْءٌ

٨٦٠٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَتَسْأَلَنَّ اللَّهُ أَوْ لِيُعْضَبَنَّ عَلَيْكُمْ إِنْ لِلَّهِ عِبَادًا يَعْمَلُونَ فَيُعْطِيهِمْ وَ آخَرِينَ يَسْأَلُونَهُ صَادِقِينَ فَيُعْطِيهِمْ ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ الَّذِينَ عَمِلُوا رَبَّنَا عَمَلَنَا فَأَعْطَيْتَنَا فَبِمَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ عِبَادِي أَعْطَيْتُكُمْ أَجُورَكُمْ وَ لَمْ أَلْتِكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا وَ سَأَلَنِي هَؤُلَاءِ فَأَعْطَيْتُهُمْ وَ هُوَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ

٨٦٠- أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهَ حَلِيمٌ قَالَ الْأَوَّاهُ هُوَ الدُّعَاءُ

٨٦٠٨- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَلْ تُعْطَ يَا مُيَسَّرُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابٍ يُفْرَعُ إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ

٨٦٠٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ رَجُلًا دَعَاءً

٨٦١٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ مَتَى تُكْثِرَ قَرَعَ الْبَابَ يُفْتَحُ لَكَ

٨٦١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الدُّعَاءُ كَهْفُ الْجَابَةِ كَمَا أَنَّ السَّحَابَ كَهْفُ الْمَطَرِ

٨٦١٢- وَ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رِسَالِهِ طَوِيلَهُ قَالَ أَكْثَرُوا مِنْ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوهُ وَ قَدْ وَعَدَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِسْتِجَابَةَ وَ اللَّهُ مُصِيرٌ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُمْ عَمَلًا يَزِيدُهُمْ فِي الْخَيْرِ

٨٦١٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ بَعِيدَ مَا أُبْرِمَ إِبْرَامًا فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ رَحْمَةٍ وَ نَجَاحُ كُلِّ حَاجَةٍ وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ بَابٌ يُكْثَرُ قَرَعُهُ إِلَّا يُوَشِّكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ

٨٦١٤- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُذَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ دَعْوَةً لَيْسَ فِيهَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ وَ لَا إِثْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا أَحَدَ خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ دَعْوَتُهُ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ وَ إِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنٌ نُكْثِرُ قَالَ أَكْثِرُوا

٨٦١٥- قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ الدُّعَاءُ مُبْخِ الْعِبَادَةِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ يُؤَجَّلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ

وَإِنَّمَا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَا تَمَّ

٨٦١٦- قَالَ وَعَنْهُ ع قَالَ أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ

٨٦١٧- قَالَ وَقَالَ الْبَاقِرُ ع وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ

٨٦١٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ع مَا كَانَ اللَّهُ لِيُفْتَحَ بَابَ الدُّعَاءِ وَيُغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَ الْإِجَابَةِ

٨٦١٩- وَقَالَ ع مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ

٨٦٢٠- وَعَنْهُ ع الدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ

٨٦٢١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمَارِيِّ عَنْ (أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّسَةَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فُتِحَ لِأَحَدٍ بَابُ دُعَاءٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ بَابَ إِجَابَتِهِ فَإِذَا فُتِحَ لِأَحَدٍ كُمْ بَابُ دُعَاءٍ فَلْيَجْهَدْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَلَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ الضَّجْرُ وَالسَّامَةُ وَ مِنَ اللَّهِ عَلَى جِهَةِ التَّرَكِّ لِلْفِعْلِ

٨٦٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسِيكِرِيِّ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا لَمْ يُحْرَمِ أَرْبَعًا مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الْإِسْتِغْفَارَ لَمْ يُحْرَمِ التَّوْبَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الصَّبْرَ لَمْ يُحْرَمِ الْأَجْرَ

٨٦٢٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا مُعَاوِيَةَ مَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثَةً لَمْ يُحْرَمْ ثَلَاثَةً مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الإِجَابَةَ وَمَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ وَمَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ أُعْطِيَ الكِفَايَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَيَقُولُ لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَيَقُولُ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ

٨٦٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَانَ عَنِ الرِّضَاعِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ مَعَهُ الإِجَابَةَ وَ بِالشُّكْرِ فَإِنَّ مَعَهُ الْمَزِيدَ وَ أَنْهَاكَ عَنِ أَنْتَهَاكَ عَنِ أَنْ تَخْفِرَ عَهْدًا وَ تُعِينَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَهَاكَ عَنِ الْمَكْرِ فَإِنَّهُ لَا يَحِقُّ الْمَكْرَ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ وَ أَنْتَهَاكَ عَنِ الْبُغْيِ فَإِنَّهُ مَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ

٨٦٢٥- حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ

٨٦٢٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطْلَبَ مِمَّا عِنْدَهُ الْحَدِيثُ

٨٦٢٧- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضَهُ لِحَلْقِهِ أَبْغَضَ لِحَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ أَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ شِئِعَ نَعْلٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٨٦٣٤-أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ يَا مُوسَى سَلْنِي كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِكَ وَ مَلَحَ عَجِينِكَ

٨٦٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارِهِ الْمُصْطَفَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّفَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَقِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ) بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ إِنِّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ فَأَعِينُونَا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ إِلَى أَنْ قَالِ أَلَا وَ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ حَاجَةً فَلَهُ بِهَا مِائَةٌ حَاجَةٍ أَلَا وَ مَنْ دَعَا مِنْكُمْ فَدَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةٌ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ لَوْ فِي الْفَرِيضَةِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ الْعِظَامِ مِنْهُ وَ خُصُوصًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا

٨٦٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ الْعَبْدُ إِذَا دَعَاهُ وَ لَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُبْتَ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَإِذَا دَعَوْتَ فَسَمَّ حَاجَتَكَ

٨٦٣٧-قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ حَاجَتَكَ وَ مَا تُرِيدُ وَ لَكِنْ يُحِبُّ أَنْ تُبْتَ

٨٦٣٨- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْصِيَنِي قَالَ أَوْصِيَنِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَآدَاءِ الْأَمْرَانِهِ وَحُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَكَ وَإِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ فَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَاجْتِهَدْ وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ مِنْ رَبِّكَ وَلَا تَقُولُ هَذَا مَا لَأَعْطَاهُ وَادْعُ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ وَغَيْرِهِ

٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الدُّعَاءِ اتِّكَالًا عَلَى الْقَضَاءِ

٨٦٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا مُيَسَّرُ ادْعُ وَلَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْزِلَةً لَا تَنَالُ إِلَّا بِمَسْأَلِهِ الْحَدِيثَ

٨٦٤٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ادْعُ وَلَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ

٨٦٤١- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ

قَالَ زُرَّارَةُ إِنَّمَا يَعْنِي لَا يَمْنَعُكَ إِيمَانُكَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَنْ تُبَالِغَ بِالدُّعَاءِ وَتَجْتَهِدَ فِيهِ أَوْ كَمَا قَالَ

٨٦٤٢- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ ادْعُهُ وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِرُدِّ الْبَلَاءِ الْمُقَدَّرِ وَ طَلَبِ تَغْيِيرِ قَضَاءِ السُّوءِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ

٨٦٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَ الطَّلَبَ إِلَى اللَّهِ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ قُدِّرَ وَ قُضِيَ وَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا إِمْضَاؤُهُ فَإِذَا دُعِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ صَرْفَ الْبَلَاءِ صَرْفَهُ

٨٦٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ وَ الْبَلَاءَ لَيَتَرَفَقَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ الدُّعَاءَ لَيَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا

٨٦٤٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ بَشِيْطَافِ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا

٨٦٤٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ يَنْقُضُهُ كَمَا يَنْقُضُ السُّلُوكُ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا

٨٦٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ مَا قَدْ قُدِّرَ وَ

مَا لَمْ يُقَدَّرْ قُلْتُ وَ مَا قَدَّرَ قَدْ عَرَفْتَهُ فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ

٨٦٤٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَسْئَلْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ بَلَى قَالَ الدُّعَاءُ يُرَدُّ الْقَضَاءَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا وَ ضَمَّ أَصَابِعُهُ

٨٦٤٩- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُدْفَعُ بِالدُّعَاءِ الْأَمْرَ الَّذِي عَلِمَهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ فَيَسْتَجِيبُ وَ لَوْ لَا مَا وَفَّقَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءِ لَأَصَابَهُ مِنْهُ مَا يَجْتَنُّهُ مِنْ جَدِيدِ الْأَرْضِ

٨٦٥٠- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ مَا لَمْ يَنْزِلْ

٨٦٥١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الدُّعَاءَ لَيُرَدُّ الْقَضَاءَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ

٨٦٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدُّعَاءُ أَنْفَذُ مِنَ السَّنَانِ الْحَدِيثِ

٨٦٥٣- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ أَنْفَذُ مِنَ السَّنَانِ

٨٦٥٤- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّينِ وَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْتِبَاغِ الْوُضُوءِ

٨٦٥٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّعَاءُ مَفَاتِيحُ النَّجَاحِ وَ مَقَالِيدُ الْفَلَاحِ وَ خَيْرُ الدُّعَاءِ مَا صَدَرَ عَنْ صَدْرِ نَبِيِّ وَ قَلْبِ نَبِيِّ وَ فِي الْمُنَاجَاةِ سَبَبُ النَّجَاحِ وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَرْعُ فَالَى اللَّهِ الْمَفْرُوعُ

٨٦٥٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى سِلَاحٍ يُنْجِيكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ يُدِرُّ أَرْزَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ تَدْعُونَ رَبُّكُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ

٨٦٥٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْآنَبِيَاءُ فَقِيلَ مَا سِلَاحُ الْآنَبِيَاءِ قَالَ الدُّعَاءُ

٨٦٥٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ مَتَى تَكْتَرُ قَرَعَ الْبَابَ يُفْتَحُ لَكَ

٨٦٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي الْمَجَازَاتِ التَّبَوِيهِ عَنْهُ ص قَالَ الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّينِ

٨٦٦٠- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي مَهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّهْشَلِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ التَّحِيدُتْ بِنِعْمِ اللَّهِ شُكْرٌ وَ تَرْكُ ذَلِكَ كُفْرٌ فَارْتَبِطُوا نِعَمَ رَبِّكُمْ بِالشُّكْرِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ اذْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالْإِسْتِغَاثَةِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ جُنَّةٌ مُنْجِيَةٌ تَرُدُّ

الْبَلَاءِ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ اسْتِجَابِ التَّقَدُّمِ بِالِدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ كَرَاهِهِ تَأْخِيرَهُ

٨٦٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ فِي الدُّعَاءِ اسْتِجَابَ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَقِيلَ صَوْتُ مَعْرُوفٌ وَ لَمْ يُحَجَّبَ عَنِ السَّمَاءِ وَ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ ذَا الصَّوْتِ لَا نَعْرِفُهُ

٨٦٦٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ يَسْتَخْرِجُ الْحَوَائِجَ فِي الْبَلَاءِ

٨٦٦٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ فِي الشَّدَّةِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ

٨٦٦٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ حَيْدِي يَقُولُ تَقَدَّمُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ دَعَاءً فَتَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِيلَ صَوْتُ مَعْرُوفٌ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَعَاءً فَتَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِيلَ أَيْنَ كُنْتَ قَبْلَ الْيَوْمِ

٨٦٦٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ عُبَيْسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَخَوَّفَ بَلَاءً يُصِيبُهُ فَتَقَدَّمَ فِيهِ بِالِدُّعَاءِ لَمْ يُرِهِ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ أَبَدًا

٨٦٦٦- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ

عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع عَنْ (أَبِيهِ) قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ الْبَلَاءُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ

أَقُولُ الْمُرَادُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَعِيدُ نُزُولِ الْبَلَاءِ كَمَا يُنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَبْلُ أَنْفَعُ مِنْهُ بَعِيدُ أَوْ الْمُرَادُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي زَوَالِ مَا قَدْ وَقَعَ وَإِنْ كَانَ يُنْفَعُ فِي قَطْعِ اسْتِمْرَارِهِ وَزَوَالِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِمَا يَأْتِي

٨٦٦٧-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ عَلْوَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اذْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالْدُّعَاءِ

٨٦٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ ابْتُلِيَ وَإِنْ عَظُمَتْ بَلْوَاهُ أَحَقَّ بِالْدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءُ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ

٨٦٦٩-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ الْحَدِيثَ

٨٦٧٠-الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ طَبِّ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ أَحَدٍ تَخَوَّفَ الْبَلَاءَ فَتَقَدَّمَ فِيهِ بِالْدُّعَاءِ إِلَّا صَيَّرَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا

٨٦٧١- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
لَمْ أَرْ مِثْلَ التَّقَدُّمِ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ تَحْضُرُهُ الْإِجَابَةُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ

٨٦٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمَوْسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَا الْمُتَبَتَّلِيُّ الَّذِي قَدِ اشْتَدَّ بِهِ الْبَلَاءُ بِأَخْوَجِ إِلَى
الدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءَ

٨٦٧٣- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ فَإِذَا سَأَلْتَ
فَأَسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ وَالْكَرْبِ وَبَعْدَهُ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٨٦٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ
مُوسَى ع مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُلْهِمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدُّعَاءَ إِلَّا كَانَ كَشَفُ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَشَيْكًا وَ مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى
عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُمْسِكُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْبَلَاءَ طَوِيلًا فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٨٦٧٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَيْلٌ تَعْرِفُونَ طُولَ الْبَلَاءِ مِنْ
قَصْرِهِ قُلْنَا لَا قَالَ إِذَا أُلْهِمَ أَحَدُكُمْ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْبَلَاءِ فَاغْلَمُوا أَنَّ الْبَلَاءَ قَصِيرٌ

٨٦٧٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ

الْعَلَوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثٌ لَا يَضُرُّ مَعَهُنَّ شَيْءٌ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكُرْبَاتِ وَالِاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ وَالشُّكْرُ عِنْدَ النُّعْمَةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَرَضِ وَالسَّقَمِ

٨٦٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَاطِلٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلَمَاءِ بَنِي كَامِلٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالْدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

٨٦٧٨- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَكَيْتَ بَعْضَ وُلْدِهِ فَقَالَ يَا بَنِيَّ قُلِ اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ وَدَاوِنِي بِدَوَائِكَ وَعَافِنِي مِنْ بَلَائِكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْدُّعَاءِ

٨٦٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا اسْتَكَانُوا لِربِّهِمْ وَ مَا يَتَضَرَّعُونَ قَالَ الْإِسْتِكَانَةُ هِيَ الْخُضُوعُ وَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ التَّضَرُّعُ بِهِمَا

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٨٦٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَمَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا اسْتَكَانُوا لِربِّهِمْ وَ مَا يَتَضَرَّعُونَ قَالَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ

٨٦٨١- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُذَّةِ الدَّاعِي قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ابْتَهَلَ وَ دَعَا كَمَا يَسْتَطِيعُ الْمَسْكِينُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ

أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَفْصِ الْعَسِيكِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ زَيْدِ ابْنَيْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عِ مِثْلِهِ

٨٦٨٢- قَالَ وَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَلْقِ كَفَيْنَكَ ذُلًّا بَيْنَ يَدَيَّ كَفَعَلَ الْعَبْدِ الْمُسْتَضْرَحِ إِلَى سَيِّدِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ رُحِمْتَ وَ أَنَا أَكْرَمُ الْقَادِرِينَ

٨٦٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَنْدِيْقًا سَأَلَهُ فَقَالَ مَيَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَيْنَ أَنْ تَخْفِضُوهَا نَحْوَ الْمَأْرُضِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ وَ إِحْرَاطِهِ وَ قُدْرَتِهِ سَوَاءٌ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ أَوْلِيَآءَهُ وَ عِبَادَهُ بِرَفْعِ أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ نَحْوَ الْعَرْشِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مَعِيْدِنَ الرِّزْقِ فَجَبَّتْنَا مَا تَبَّتْهُ الْقُرْآنُ وَ الْأَخْبَارُ عَنِ الرَّسُولِ ص حِينَ قَالَ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٨٦٨٤- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا قُرَّةَ قَالَ لَهُ مَا بَالُكُمْ إِذَا دَعَوْتُمْ رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ بِضُرُوبٍ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَ الطَّلَبِ وَ التَّضَرُّعِ بِبَسْطِ الْأَيْدِي وَ رَفْعِهَا إِلَى السَّمَاءِ لِحَالِ الْإِسْتِكَانَةِ وَ عِلَامَةِ الْعُبُودِيَّةِ وَ التَّدَلُّلِ لَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي مِنَ وَظَائِفِ الْبِدِينِ عِنْدَ دُعَاءِ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ التَّضَرُّعِ وَ التَّبَتُّلِ وَ الْإِبْتِهَالِ وَ الْإِسْتِعَاذَةِ وَ الْبُضْبُصَةِ وَ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ الْمَسْأَلَةِ

٨٦٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ
مَرَّ بِي رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِي صِلَاتِي بِيَسَارِي فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِيَمِينِكَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَقًّا عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ
عَلَى هَذِهِ وَ قَالَ الرَّغْبَةُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَ تُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا وَ الرَّهْبَةُ تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا وَ التَّضَرُّعُ تُحْرِكُ السَّبَابَةَ الْيُمْنَى يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ التَّبْتُلُ
تُحْرِكُ السَّبَابَةَ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِسْلًا وَ تَضَعُهَا وَ الْإِبْتِهَالُ تَبْسُطُ يَدَكَ وَ ذِرَاعَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الْإِبْتِهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ
الْبُكَاءِ

٨٦٨٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ
بِبَطْنِ كَفَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الرَّهْبَةُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَوْلُهُ وَ تَبْتُلُ إِلَيْهِ تَبْتُلًا قَالَ الدُّعَاءُ بِإِصْبِعٍ وَاحِدَةٍ تُشِيرُ بِهَا وَ
التَّضَرُّعُ تُشِيرُ بِإِصْبَعَيْكَ وَ تُحْرِكُهُمَا وَ الْإِبْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ تَمُدُّهُمَا وَ ذَلِكَ عِنْدَ الدَّمْعِ ثُمَّ ادْعُ

٨٦٨٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ الْمَسْأَلَةُ إِلَى
اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ تَبْسُطُ كَفَيْكَ قُلْنَا كَيْفَ الْإِسْتِعَاذَةَ قَالَ تُفْضِي بِكَفَيْكَ وَ التَّبْتُلُ الْإِيمَاءُ بِالْإِصْبِعِ وَ التَّضَرُّعُ تَحْرِيكُ الْإِصْبِعِ
وَ الْإِبْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا

٨٦٨٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ
عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ الرَّغْبَةَ وَ أُبْرُزَ بَاطِنَ رَاحَتَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا الرَّهْبَهُ وَ جَعَلَ ظَهَرَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا التَّضَرُّعُ وَ حَرَّكَ أَصَابِعَهُ يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ هَكَذَا التَّبْتُلُ وَ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّةً وَ يَضَعُهَا مَرَّةً وَ هَكَذَا اللَّائِيَهَالُ وَ مَدَّ يَدَهُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ وَ لَا تَبْتَهَلُ حَتَّى تَجْرِيَ الدَّمْعَةُ

٨٦٨٩- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَيِّدُ الدُّعَاءِ وَ رَفَعَ اليَدَيْنِ فَقَالَ عَلَى أَرْبَعِهِ أَوْجُهُ أَمَّا التَّعَوُّذُ فَتَسْبُلُ الْقَبْلَةَ بِنَاطِنِ كَفَيْكَ وَ أَمَّا الدُّعَاءُ فِي الرِّزْقِ فَتَبْسُطُ كَفَيْكَ وَ تُفَضِّي بِبَاطِنِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمَّا التَّبْتُلُ فَأَيْمَاءُ بِإِصْبَعِكَ السَّبَابِهِ وَ أَمَّا اللَّائِيَهَالُ فَرَفَعِ يَدَيْكَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ وَ دُعَاءُ التَّضَرُّعِ أَنْ تُحَرِّكَ إِصْبَعَكَ السَّبَابِهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَكَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخِيفَةِ

٨٦٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَمَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ التَّبْتُلُ أَنْ تُقَلِّبَ كَفَيْكَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا دَعَوْتَ وَ اللَّائِيَهَالُ أَنْ تَبْسُطَهُمَا وَ تُقَدِّمَهُمَا وَ الرَّغْبَةَ أَنْ تَسْبُلَ بِرَاحَتَيْكَ السَّمَاءَ وَ تَسْبُلَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ الرَّهْبَةَ أَنْ (تَلْقَى بِكَفَيْكَ) فَتَرْفَعَهُمَا إِلَى الْوَجْهِ وَ التَّضَرُّعِ أَنْ تُحَرِّكَ إِصْبَعَيْكَ وَ تُشِيرَ بِهِمَا

٨٦٩١- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الْبُصْبِصَةَ أَنْ تَرْفَعُ سَبَابَتَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ تُحَرِّكَهُمَا وَ تَدْعُو

٨٦٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

وَ دَاوُدَ الرَّقِّيَّ (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ ابْنِ سَبَّانٍ) فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَمَّا دَعَا عَلِيَّ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ بَسَطَهُمَا ثُمَّ دَعَا بِسَبَابَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ فَرَفَعَ الْيَدَيْنِ مَا هُوَ قَالَ الْإِيْتِهَالُ قُلْتُ فَوَضَعَ يَدَيْكَ وَ جَمَعَهُمَا قَالَ التَّضَرُّعُ قُلْتُ وَ رَفَعَ الْإِصْبَعِ قَالَ الْبُضْبُصَةُ

٨٦٩٣-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَاسْأَلْهُ بِبَطْنِ كَفَيْتِكَ وَ إِذَا تَعَوَّذْتَ فَبِظَهْرِ كَفَيْتِكَ وَ إِذَا دَعَوْتَ فَبِإِصْبَعَيْكَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الصَّدْرِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الْفَرِيضَةِ

٨٦٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَبْرَزَ عَبْدٌ يَدَهُ إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ إِلَّا اسْتَحْيَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرُدَّهَا صَفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ فَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَ رَأْسِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا بَسَطَ عَبْدٌ يَدَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَرُدُّ يَدَيْهِ حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ

٨٦٩٥-قَالَ وَ فِي خَيْرِ آخِرِ عَلِيٍّ وَ وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي الْقُتُوبِ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الدُّعَاءِ فِي الْفَرَاغِ

١٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ النَّيِّهِ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِالْإِجَابَةِ

٨٦٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا اسْتَشَقَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سِيقَى النَّاسُ حَتَّى قَالُوا إِنَّهُ الْعَرَقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ وَ رَدَّهَا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَا عَلَيْنَا قَالَ فَتَفَرَّقَ السَّحَابُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشَقَيْتَ لَنَا فَلَمْ نَشَقْ ثُمَّ اسْتَشَقَيْتَ لَنَا فَسَقَيْنَا قَالَ إِنِّي دَعَوْتُ وَ لَيْسَ لِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ ثُمَّ دَعَوْتُ وَ لِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ

٨٦٩٧-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَ ظُنَّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ

٨٦٩٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنِ

أَبِي سَيَّارٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ سَأَلَنِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي أَضُرُّ وَأَنْفَعُ اسْتَجَبْتُ لَهُ

٨٦٩٩-أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ادْعُوا اللَّهَ وَ أَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ

٨٧٠٠-قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى مَا دَعَوْتَنِي وَ رَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَامِعٌ لَكَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦-بَابُ اسْتِجَابِ الْأَقْبَالِ بِالْقَلْبِ حَالَةَ الدُّعَاءِ

٨٧٠١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيِّ ع قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ

٨٧٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهِرِ قَلْبٍ سَاهٍ فَإِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ ثُمَّ اسْتَيْقِنُ بِالْإِجَابَةِ

٨٧٠٣-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُعَاءَ قَلْبٍ لَمَاهٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ لِلْمَيِّتِ فَلَا يَدْعُو لَهُ وَ قَلْبُهُ لَاهٍ عَنْهُ وَ لَكِنْ لِيَجْتَهِدَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ

٨٧٠٤-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهِرِ قَلْبٍ قَاسٍ

٨٧٠٥-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَ
ظَنَّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٧-بَابُ كَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِي الدُّعَاءِ وَتَعْجِيلِ الْأَنْصَرَفِ مِنْهُ وَاسْتِعْجَالِ الْإِجَابَةِ

٨٧٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ أَمَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا اللَّهُ الَّذِي أَفْضَى الْحَوَائِجَ

٨٧٠٧-وَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا
لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٨٧٠٨-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ
وَ رَجَاءِ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ فَيَفْطِنْ وَ يَتْرَكَ الدُّعَاءَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا
وَ مَا أَرَى الْإِجَابَةَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨-بَابُ اسْتِعْجَابِ مُرَاعَاهِ الْأَعْرَابِ فِي الدُّعَاءِ وَ الْفَرَاءَةِ الْمُسْتَحْبِينَ وَ تَجَنُّبِ اللَّحْنِ فِيهِمَا

٨٧٠٩-أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ ع قَالَ مَا اسْتَيْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَ دِينٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ
اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آدَبُهُمَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتُ فَضْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ فِي النَّادِي وَ الْمَجَالِسِ فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ
بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا أَنْزَلَ وَ دُعَائِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ

١٩-بَابُ تَحْرِيمِ الْفُتُوحِ وَإِنْ تَأَخَّرَتِ الْإِجَابَةُ

٨٧١٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ حَاجَةً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا سِنَّهُ وَقَدْ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ إِبْطَائِهَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا أَحْمَدُ إِيَّاكَ وَالشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يَقْطَعَكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ النُّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا إِذَا سَأَلَ فَأُعْطِيَ طَلَبَ غَيْرِ الَّذِي سَأَلَ وَصَغُرَتِ النُّعْمَةُ فِي عَيْنِهِ فَلَا يَشْبَعُ مِنْ شَيْءٍ وَإِذَا كَثُرَتِ النُّعْمُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَظَرٍ لِلْحَقُوقِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ وَ مَا يُخَافُ مِنَ الْفِتْنَةِ فِيهَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ لَوْ أَنِّي قُلْتُ لَكَ قَوْلًا كُنْتَ تَتَّقِي بِهِ مِنِّي فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا لَمْ أَتَّقِ بِقَوْلِكَ فَبِمَنْ أَتَّقِي وَأَنْتَ حُجَّجٌ بِاللَّهِ عَلَى خَلْفِهِ قَالَ فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ فَإِنَّكَ عَلَى مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ وَقَالَ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَقَالَ وَاللَّهِ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِغَيْرِهِ وَلَا تَجْعَلُوا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا خَيْرًا فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكُمْ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ

٨٧١١-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ وَبَيْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ عَامًا

٨٧١٢-وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو فَيُؤَخَّرُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٨٧١٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَالَ نَعَمْ عِشْرِينَ سَنَةً

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنَّ الْقُنُوطَ مِنَ الْكِبَائِرِ

٢٠- بَابُ اسْتِجَابِ الْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ

٨٧١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الْهَجَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَاللَّهِ لَا يُلْحِقُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ

٨٧١٥- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ حَسَّانَ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ الْإِلْحَاحَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَحَبُّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَيُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ

٨٧١٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا يُلْحِقُ عَبْدٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ

٨٧١٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً فَالْحَّ فِي الدُّعَاءِ اسْتُجِيبَ لَهُ أَوْ لَمْ

يُسْتَجَابُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ أَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا

٨٧١٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَيْبٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا الْإِلْحَاحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ لَنَقَلَهُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى (مَا هُوَ) أَضْيَقُ مِنْهَا

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ نَحْوَهُ

٨٧١٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ إِنَّ اللَّهَ جَبَلٌ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَزْتَدُونَ أَيِّدًا وَ مِنْهُمْ مَنْ أَعِيرَ الْإِيمَانَ عَارِيَّةً فَإِذَا هُوَ دَعَا وَ أَلْسَحَ فِي الدُّعَاءِ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ

٨٧٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَخْرَاسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَيَكُمْ بِالْأَلْحَاحِ عَلَى اللَّهِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا يُحَيِّبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا بَرًّا وَ لَا فَاجِرًا قُلْتُ وَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي دَعَا فِيهَا أَيُّوبُ وَ شَكَكَ إِلَى اللَّهِ بَلِيَّتَهُ فَكَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ دَعَا فِيهَا يَعْقُوبُ فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يُوسُفَ وَ كَشَفَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ وَ دَعَا فِيهَا مُحَمَّدٌ ص فَكَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُرْبَتَهُ وَ مَكَّنَهُ مِنْ أَكْتِيَافِ الْمُشْرِكِينَ بَعِيدِ الْيَأْسِ أَنَا ضَامِنٌ أَنَّ لَا يُحَيِّبُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَرًّا وَ لَا فَاجِرًا الْبُرُّ يُسْتَجَابُ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَ غَيْرِهِ وَ الْفَاجِرُ يُسْتَجَابُ لَهُ

فِي غَيْرِهِ وَ يَضْرِفُ اللَّهُ إِجَابَتَهُ إِلَىٰ وَلِيِّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَأَعْتَمُوا الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٨٧٢١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ أَلْحَ فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِلْحَاحَ الْمُتَلِحِّينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ

٨٧٢٢-أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ السَّائِلَ اللَّحُوحَ

٨٧٢٣-قَالَ وَ قَالَ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ حَاجَةً فَأَلْحَ فِي الدُّعَاءِ

٨٧٢٤-قَالَ وَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَا مُوسَىٰ مِنْ رَجَائِي أَلْحَ فِي مَسْأَلَتِي

٨٧٢٥-قَالَ وَ فِي زَبُورِ دَاوُدَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ تَسْأَلُنِي وَ أَمْنَعُكَ لِعِلْمِي بِمَا يَنْفَعُكَ ثُمَّ تُدْرِحُ عَلَيَّ بِالْمَسْأَلَةِ فَأُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ

٢١-بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعَاوَدَةِ الدُّعَاءِ وَ كَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ عِنْدَ تَأَخُّرِ الْإِجَابَةِ بَلْ مَعَهَا أَيْضًا

٨٧٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً فَيُؤَخَّرُ عَنْهُ تَعَجُّلَ إِجَابَتِهِ حُبًّا لِصَوْتِهِ وَ اسْتِئْثَارَ نَجِيهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهُ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلُبُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُمْ عَمَّا عَجَّلَ لَهُمْ مِنْهَا وَ أَيُّ شَيْءٍ الدُّنْيَا إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْوًا مِنْ دُعَائِهِ فِي الشَّدَّةِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَتَرَ فَلَا تَمَلَّ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَكَانٍ

سُورَةُ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَىٰ مِثْلُهُ

٨٧٢٧-وَ عَنْهُ

عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَبِّمَا دَعَا الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ ثُمَّ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى حِينٍ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ لِيَزْدَادَ مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ نَعَمْ

٨٧٢٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي هَلَالٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكِينَ قَدْ اسْتَجَبْتُ لَهُ وَ لَكِنْ احْبِسُوهُ بِحَاجَتِهِ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَجَّلُوا لَهُ حَاجَتَهُ فَإِنِّي أَنْغِضُ صَوْتَهُ

٨٧٢٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الْعَبْدَ الْوَلِيَّ لِلَّهِ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَمْرِ يَنْوِبُهُ فَيَقَالُ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ أَفْضِ لِعَبْدِي حَاجَتَهُ وَ لَا تُعَجِّلْهَا فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَ صَوْتَهُ وَ إِنَّ الْعَبْدَ الْعَدُوَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَمْرِ يَنْوِبُهُ فَيَقَالُ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ أَفْضِ حَاجَتَهُ وَ عَجِّلْهَا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَ صَوْتَهُ قَالَ فَيَقُولُ النَّاسُ مَا أُعْطِيَ هَذَا إِلَّا لِكِرَامَتِهِ وَ لَا مَنَعَ هَذَا إِلَّا لِهَوَانِهِ

٨٧٣٠- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حَاجَتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْرُوا إِجَابَتَهُ شَوْقًا إِلَى صَوْتِهِ وَ دُعَائِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِي دَعَوْتَنِي فَأَخْرُتُ إِجَابَتَكَ وَ

ثَوَابِكُ كَذَا وَكَذَا وَدَعَوْتِي فِي كَذَا وَكَذَا فَأَخَزْتُ إِيَّابِكَ وَثَوَابِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَيَتَمَنَّى الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ لَمْ يُسَيِّئْ لَهُ دَعْوَةً فِي الدُّنْيَا مِمَّا يَرَى مِنْ حُسْنِ الثَّوَابِ

٨٧٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع إِنَّ لِي دَعْوَةً مُنْذُ (ثَلَاثِ سِنِينَ) مَا أُجِبْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَحْتَبَسَ دَعْوَتَهُ لِيُنَاجِيَهُ وَيَسْأَلَهُ وَيَطْلُبُ إِلَيْهِ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا عَجَّلَ دَعْوَتَهُ (وَأَلْقَى) فِي قَلْبِهِ الْيَأْسَ مِنْهَا

٨٧٣٢- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو اللَّهَ وَهُوَ يُحِبُّهُ فَيَقُولُ لِجِبْرِئِيلَ أَفْضِلْ لِعَبْدِي هَذَا حَاجَتَهُ وَأَخْرِهَا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ لَا أَزَالَ أَسْمَعَ صَوْتَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ سِرًّا وَخَفِيَّةً وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَانِيَةً

٨٧٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ دَعْوَةُ الْعَبْدِ سِرًّا دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً عَلَانِيَةً

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٨٧٣٤- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى دَعْوَةٌ تُخْفِيهَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ دَعْوَةً تُظْهِرُهَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَزَوَالِ الشَّمْسِ وَنُزُولِ الْمَطَرِ وَفِتْلِ الشَّهِيدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذَّانِ وَظُهُورِ الْآيَاتِ وَعَقِيبِ الصَّلَوَاتِ

٨٧٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اظْلُبُوا الدُّعَاءَ فِي أَرْبَعِ سَاعَاتٍ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَزَوَالِ الْأَفْيَاءِ وَنُزُولِ الْقَطْرِ وَأَوَّلِ قَطْرِهِ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ

٨٧٣٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْكَبُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ أَرْبَعِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ عِنْدَ الذَّانِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْعَيْثِ وَ عِنْدَ النِّقَاءِ الصَّغِيرِ لِلشَّهَادَةِ

٨٧٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ كَانَ أَبِي إِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ طَلَبَهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ يَعْنِي زَوَالَ الشَّمْسِ

٨٧٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

مِنْ أَىِّ الْقُرْآنِ شَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا اللَّهُ سَبِّحْ مَرَّاتٍ فَلَوْ دَعَا عَلَى الصَّخْرَةِ لَقَلَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨٧٣٩- وَفِي الْمَحْرَسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ خَمْسَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَ عِنْدَ الْبِقَاءِ الصَّغِيرِ لِلشَّهَادَةِ وَ عِنْدَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ الْعَرْشِ

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٨٧٤٠- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ تَفْتِيحَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فِي خَمْسَةِ مَوَاقِيتَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَ عِنْدَ الرَّحْفِ وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٨٧٤١- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَبْرِقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ سَاعَاتُ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتُ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ أَفْضَلُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ هَبَّتِ الرِّيَّاحُ وَ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى خَلْقِهِ وَ إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ عَمَلٌ صَالِحٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ

الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ

٨٧٤٢-أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُمْدَةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَقُضِيَ تِ
الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ قَالَ مِقْدَارَ مَا يُصَلِّي الرَّجُلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتْرَسَلًا

٨٧٤٣-الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَحْرِالِيسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنِ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْهَادِي عَنِ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ أَوْقَاتٍ لَا يُحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَثَرِ الْمَكْتُوبَةِ وَ عِنْدَ نَزُولِ الْقَطْرِ وَ ظُهُورِ
آيِهِ مُعْجِزِهِ لِلَّهِ فِي أَرْضِهِ

٨٧٤٤-وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي التَّعْقِيبِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ وَ شَمِّ الطَّيِّبِ وَ الرِّوَاكِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ كَانَ [أَبِي] إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَدَّمَ شَيْئًا فَتَصَدَّقَ بِهِ وَ شَمَّ شَيْئًا مِنْ طَيِّبٍ وَ رَاحَ إِلَى
الْمَسْجِدِ وَ دَعَا فِي حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّحْرِ وَ فِي الْوُتْرِ وَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٧٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصْيَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى رَبِّهِ حَاجَةٌ فَلْيَطْلُبْهَا
فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ سَاعَةٍ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَهْبُ الرِّيحُ وَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ وَ يَصُوتُ
الطَّيْرُ وَ سِيَاعُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ مَلَكَيْنِ يَنَادِيَانِ هَيْلٌ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ
فَيُعْفَرُ لَهُ هَيْلٌ مِنْ طَالِبٍ حَاجَةٍ فَتُقْضَى لَهُ فَاجِئُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَ اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أُسْرِعُ فِي
طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُقَسِّمُ اللَّهُ فِيهَا الرِّزْقَ بَيْنَ عِبَادِهِ تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ عِنْدَ رُكُوعِ تِي الْفَجْرِ إِذَا
صَلَيْتُمُوهَا فَيُفِيهَا تُعْطُوا الرَّغَائِبَ

٨٧٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرٌ وَقْتُ دَعْوَتِكُمُ اللَّهُ فِيهِ الْأَسْحَارُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ ع سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ
أَخْرَجَهُمْ إِلَى السَّحْرِ

٨٧٤٨-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ

صَنَدَلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مَنْ عَيَّادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ دَعَاءٍ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي
السَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ وَتُقْضَى فِيهَا الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ مِثْلَهُ

٨٧٤٩-أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى قَالَ إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَجِيبَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ
فَأَعْطِيهِ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ فَأَغْفِرْ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّغْفِيرِ وَفِي الْقُنُوتِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي

٨٧٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ
اللَّهُ وَ أَى سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي

٨٧٥١-وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَهِيَ السُّدُسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّصِيفِ الْبَاقِي وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ ذِكْرَ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ

٨٧٥٢-وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ عَنِ النَّبِيِّ

ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوِهِ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَتَى هِيَ قَالَ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي قُلْتُ لَيْلَهُ مِنَ اللَّيَالِي أَوْ كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَالَ كُلُّ لَيْلَةٍ

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ [عَنْ] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ نَحْوِهِ

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الاسْتِعَاذَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا

٨٧٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ هِيَ سَاعَةٌ إِجَابَهُ

٨٧٥٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ فَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ يَشْغَلُونَكَ فَقُمْ وَ ادْعُ

٨٧٥٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ لَعْنَتُ اللَّهِ يَبُتُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ وَ تَطْلُعُ فَاسْكُتُوا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ عَوَّذُوا صِعَارَكُمْ فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ

٨٧٥٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي هَيْاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الدُّعَاءَ قَبِيلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبِيلَ غُرُوبِهَا سُبَيْتُهُ وَاجِبُهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ الْحَدِيثُ

٨٧٥٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَأَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ فَقُلْ فِي خَيْرٍ وَأَعْمَلْ فِي خَيْرٍ أَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَهَا أَبَدًا قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ ع إِذَا أَمْسَى يَقُولُ مَرْحَبًا بِاللَّيْلِ الْجَدِيدِ وَالْكَاتِبِ الشَّهِيدِ اكْتُبْنَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رِقَّةِ الْقَلْبِ وَحُصُولِ الْإِخْلَاصِ وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٨٧٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعُ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرِقُّ حَتَّى يَخْلُصَ

٨٧٥٩- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهِرِ قَلْبٍ قَاسٍ

٨٧٦٠- وَعَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَفْشَعَرَ جِلْدُكَ وَدَمَعَتْ عَيْنَاكَ فَدُونَكَ دُونَكَ فَقَدْ قُصِدَ قُصْدُكَ

وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ مِثْلَهُ

٨٧٦١- وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَزَعُ فَإِلَى اللَّهِ الْمَفْرَعُ

٨٧٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَتْ وَ أَخْلِصِ الْمَسْأَلَةَ لِرَبِّكَ فَإِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ وَ الْإِعْطَاءَ وَ الْمَنْعَ وَ الصَّلَةَ وَ الْحِرْمَانَ

٨٧٦٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَفْشَعَرَ جِلْدَكَ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ وَ وَجَلَ قَلْبُكَ فَذُونَكَ دُونَكَ فَقَدْ قُصِدَ قُصْدُكَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ مَعَ حُصُولِ الْبُكَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوْ التَّبَاكِي عِنْدَهُ مَعَ تَعَذُّرِهِ وَ لَوْ بِنَذْرٍ مِنْ مَاتَ مِنَ الْأَقْرَبَاءِ

٨٧٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ أَدْعُو فَأَشْتَهِي الْبُكَاءَ وَ لَمَّا يَجِيئُنِي وَ رَبِّيَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي فَأَرِقُّ وَ أَبْكِي فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَتَذَكَّرْهُمْ فَإِذَا رَفَقَتْ فَأَبْكِي وَ ادْعُ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

٨٧٦٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُبَيْسَةَ الْعَابِدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لَمْ (يَكُنْ بِكَ بُكَاءٌ) فَتَبَاكَ

٨٧٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَبَاكِي فِي الدُّعَاءِ وَ لَيْسَ لِي بُكَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ

٨٧٦٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عِ لِأَبِي بَصِيرٍ إِنْ خِفْتَ أَمْرًا يَكُونُ أَوْ حَاجَهُ تُرِيدُهَا فَابْذَأْ بِاللَّهِ فَمَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صِلْ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ سَلِّ
حَاجَتَكَ وَ تَبَاكَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ إِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكِ

٨٧٦٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ لَمْ يَجْنُكَ الْبُكَاءُ
فَتَبَاكَ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ فَبَخَّ بَخْ

٨٧٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ
خُطْوَتَيْنِ خُطْوَةٍ يَسِيدُ بِهَا الْمُؤْمِنُ صِفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ خُطْوَةٍ إِلَى ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ وَ مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَتَيْنِ جُرْعَةٍ
غَيْظٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِحِلْمٍ وَ جُرْعَةٍ مُصَيَّبَةٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِصَبْرٍ وَ مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَطْرَةٍ
دَمَعَةٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لَا يُرِيدُ بِهَا عَبْدٌ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ نَحْوَهُ

٨٧٧٠- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ
عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ كُلُّ عَيْنٍ بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

إِلَّا ثَلَاثَ أَغْيِنِ عَيْنٍ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٧٧١- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُيُودِهِ الدَّاعِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَصَبَ فِي قَلْبِهِ نَائِحَةً مِنَ الْحُزَنِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كُلَّ قَلْبٍ حَزِينٍ وَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ إِلَى الضَّرْعِ وَ إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا جَعَلَ فِي قَلْبِهِ مِرْمَارًا مِنَ الضَّحِكِ وَ إِنَّ الضَّحِكَ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ

٨٧٧٢- قَالَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِيسَى ع يَا عِيسَى هَبْ لِي مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَ مِنْ قَلْبِكَ الْخَشْيَةَ وَ قُمْ عَلَى قُبُورِ الْأَمْوَاتِ فَنادِهِمْ بِالصَّوْتِ الرَّفِيعِ فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مَوْعِظَتِكَ مِنْهُمْ وَ قُلْ إِنِّي لَمَاحِقٌ فِي اللَّاحِقِينَ يَا عِيسَى صَبَّ لِي مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَ اخْشَعْ لِي بِقَلْبِكَ

٨٧٧٣- قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ عَقَبَةٌ لَا يَجُوزُهَا إِلَّا الْبُكَاءُ وَ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ

٨٧٧٤- وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَدْرَكَ الْعَابِدُونَ دَرْكَ الْبُكَاءِ عِنْدِي شَيْئًا وَ إِنِّي لَأَبْنِي لَهُمْ فِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى قَصِيرًا لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ

٨٧٧٥- قَالَ وَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى ع وَ ابْنِكَ عَلَيَّ نَفْسِكَ مَا دُمْتَ فِي الدُّنْيَا

٨٧٧٦- وَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ عِيسَى ع ابْنِكَ عَلَيَّ نَفْسِكَ بُكَاءَ مَنْ قَدَّ وَ دَعَّ الْأَهْلَ وَ قَلَى الدُّنْيَا وَ تَرَكَهَا لِأَهْلِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ

٣٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدَّعَاءِ فِي اللَّيْلِ خُصُوصًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٨٧٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرْدُوسٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ مَنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَازَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَدْخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ

٨٧٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَحَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الصَّادِقِ ع قَالِ كَدَانَ فِيْمَا نَجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع أَنْ قَالَهُ يَا ابْنَ عِمْرَانَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحْيِي فَإِذَا جَنَّهُ اللَّيْلُ نَامَ عَنِّي أَلَيْسَ كُلُّ مُحِبٍّ يُحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ هِيَ أَنَا يَا ابْنَ عِمْرَانَ مُطَّلِعٌ عَلَى أَحِبَّائِي إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ حَوَّلْتُ أَبْصَارَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ وَ مَنَلْتُ عُقُوبَتِي بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ يُخَاطَبُونَ عَنِ الْمَشَاهِدِ وَيَكَلِّمُونِي عَنِ الْحُضُورِ يَا ابْنَ عِمْرَانَ هَبْ لِي مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ وَ مِنْ بَدَنِكَ الْخُضُوعَ وَ مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَ ادْعُنِي فِي ظُلْمِ اللَّيْلِ فَإِنَّكَ تَجِدُنِي قَرِيبًا مُجِيبًا

٨٧٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَهُ يَا نَوْفُ إِنَّ دَاوُدَ ع قَامَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَارًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ شُرْطِيًّا أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبِهِ وَ هُوَ الطُّبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبِهِ وَ هُوَ الطُّبُلُ

وَ قَدْ قِيلَ أَيْضًا إِنَّ الْعَرْطَبَةَ الطُّبُلُ وَ الْكُوبَةَ الطُّبُورُ

٨٧٨٠- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُذَّةِ الدَّاعِي عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِي

كُلِّ لَيْلَهُ جُمُعَةٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِدِينِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَجِيبُهُ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبُ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدِ قَتَرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدُهُ وَ أَوْسَعُ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَيَقِيمُ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعَافِيهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ سِجْنِهِ وَ أُخَلِّي سِرْبَهُ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ فَأَخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهِذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

٨٧٨١-قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَجِيبُهُ وَ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ يَا تَيْمًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ

٣١-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ تَمْجِيدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذَّنْبِ وَ الْاسْتِغْفَارِ مِنْهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِمَا لَا يَحِلُّ وَ مَا لَا يَكُونُ

٨٧٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ رَبِّهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْدَأَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَدْحِ لَهُ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَوَائِجَهُ

٨٧٨٣-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ وَ لِيَمْدَحْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ مِنَ السُّلْطَانِ هَيَّأَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحْسَنَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِذَا طَلَبْتُمْ الْحَاجَةَ فَمَجِّدُوا اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ وَ

امدحوه و اثنوا عليه تقول يا أجود من أعطى و يا خير من سئل يا أرحم من استرحم يا أحد يا صمد يا من لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد يا من لم يتخذ صاحبه و لا ولداً يا من يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد و يقضى ما أحب يا من يحول بين المرء و قلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شئ ء يا سميع يا بصير و أكثر من أسماء الله عز و جل فإن أسماء الله عز و جل كثيرة و صل على محمد و آل محمد و قل اللهم أوسع على من رزقك الحلال ما أكف به وجهي و أودى به عني أمانتي و أصل به رحمي و يكون عوناً لي في الحج و العمرة و قال إن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله عز و جل فقال رسول الله ص عجل العبد ربه و جاء آخر فصلى ركعتين ثم أثنى على الله عز و جل و صلى على النبي ص فقال رسول الله ص سل تعط

٨٧٨٤- و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع إن في كتاب أمير المؤمنين ع إن المدحة قبل المسأله فإذا دعوت الله عز و جل فمجده قلت كيف أمجده قال تقول يا من هو أقرب إلي من حبل الوريد يا فعلاً لما يريد يا من يحول بين المرء و قلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شئ ء

٨٧٨٥- و عنه عن أحمد عن

عَلِيٌّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَابْتَدَأَ قَبْلَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ النَّبِيُّ ص عَجَّلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ ثُمَّ دَخَلَ آخِرَ فَصِيَلِي وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِيلٌ تُعْطَى ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ وَأَنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي الرَّجُلَ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيُحِبُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ خَيْرًا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ

٨٧٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سَيَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا هِيَ الْمِدْحَةُ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ

وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الْإِعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ

٨٧٨٧- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَاحْمَدْهُ وَسَبِّحْهُ وَهَلِّلْهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَلْ تُعْطَ

٨٧٨٨- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلُبُهُمَا وَلَا أَجِدُهُمَا قَالَ وَ مَا هُمَا قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ فَادْعُوهُ وَ

لَمَا نَرَى إِجَابَتَهُ قَالَا أَفْتَرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْلَفَ وَعِيدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِكَ قُلْتُ لَا أَذْرِي قَالَ لَكِنِّي أَخْبِرُكَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ قُلْتُ وَمَا جِهَةُ الدُّعَاءِ قَالَ تَبَدُّأُ فَتَحْمَدُ اللَّهَ وَتَذْكُرُ نِعَمَهُ عِنْدَكَ ثُمَّ تَشْكُرُهُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَذْكُرُ ذُنُوبَكَ فَتَقْرَأُ بِهَا ثُمَّ تَسْتَعْفِرُ مِنْهَا فَهَذَا جِهَةُ الدُّعَاءِ ثُمَّ قَالَ وَمَا الْآيَةُ الْآخِرَى قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وَإِنِّي أَنْفَقْتُ وَمَا أَرَى خَلْفًا قَالَا أَفْتَرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْلَفَ وَعِيدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِكَ قُلْتُ لَا أَذْرِي قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ اكْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي حِلِّهِ لَمْ يُنْفِقْ دِرْهَمًا إِلَّا أَخْلَفَ عَلَيْهِ

٨٧٨٩- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ دُعَاءٍ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ تَحْمِيدٌ فَهُوَ أَبْتَرُ إِنَّمَا التَّحْمِيدُ ثُمَّ الثَّنَاءُ قَالَ قُلْتُ مَا أَذْرِي مَا يُجْزَى مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

٨٧٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الْمُرَادِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَيَانَ قَالَ لَهُ أَيُّ سُلْطَانٍ أَغْلَبُ وَ أَقْوَى قَالَ الْهَوَى قَالَ أَيُّ ذُلٍّ أَذَلُّ قَالَ الْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا قَالَ فَأَيُّ فَقْرٍ أَشَدُّ قَالَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ قَالَ فَأَيُّ دَعْوَةٍ أَضَلُّ قَالَ الدَّاعِي بِمَا لَا يَكُونُ

وَ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلُهُ

٨٧٩١- وَ فِي الْخِصْيَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ السُّؤَالُ بَعِيدَ الْمَدْحِ فَاْمِدْحُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا الْحَوَائِجَ أَتُّنُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اْمَدْحُوهُ قَبْلَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ يَا صَاحِبِ الدُّعَاءِ لَا تَسْأَلُ مَا لَا يَحِلُّ وَ لَا يَكُونُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ مُلَازِمَةِ الدَّاعِي لِلصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ طَيْبِ الْمَكْسَبِ وَ صَلَهِ الرَّحِمِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

٨٧٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ وَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ صَلَهِ الرَّحِمِ وَ إِيَّاكَ وَ مَكَاشَفَةِ النَّاسِ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَصَلُ مَنْ قَطَعْنَا وَ نُحْسِنُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْنَا فَتَرَى وَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْعَاقِبَةَ الْحَسَنَةَ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلُهُ

٨٧٩٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فَلْيُطِيبْ مَكْسَبَهُ

٨٧٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْبِرِّ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ يَا أَبَا ذَرٍّ

مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَزْمِي بِغَيْرِ وَتْرٍ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِصَلَاحِ الْعَبْدِ وُلْدَهُ وَوَلَدَ وُلْدِهِ وَ يَحْفَظُهُ فِي دَوِيرَتِهِ وَ الدُّورَ حَوْلَهُ مَا دَامَ فِيهِمْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٣- بَابُ أَنَّهُ يُسَبَّحُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الْحَاجِّ يَا اللَّهُ عَشْرًا وَ يَا رَبَّ عَشْرًا وَ يَا رَبَّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ أَوْ عَشْرًا أَوْ أَى رَبِّ ثَلَاثًا وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعًا

٨٧٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَّتْكَ

٨٧٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا رَبِّ يَا رَبِّ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَّتْكَ

٨٧٩٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ مَرَضَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قُلْ يَا رَبِّ يَا رَبَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ نُودِيَ لَبَّيْكَ مَا حَاجَّتْكَ

٨٧٩٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا رَبَّ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَّتْكَ

٨٧٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهُ يَا سَيِّدَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَجَابَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

لَيْبِكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ

٨٨٠٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ اشْتَكَيْتُ بَعْضَ وُلْدِ أَبِي جَعْفَرٍ فَمَرَّ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ وَهُوَ شَاكٍ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْبِكَ

٨٨٠١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ وَصَفْوَانَ وَابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ سَلْ مَا حَاجَتَكَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٨٨٠٢- قَالَ الْبَرْقِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا قَالَ إِنْ كَانَ يَحْيَى إِذَا دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ نَادَاهُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ لَيْبِكَ يَا يَحْيَى سَلْ حَاجَتَكَ

٨٨٠٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَقِفُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبِّ أَيْ رَبِّ ثَلَاثًا (فَإِذَا قَالَهَا نُودِيَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ) سَلْ مَا حَاجَتَكَ

٨٨٠٤- وَعَنْهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ قِيلَ لَهُ لَيْبِكَ مَا حَاجَتَكَ

٨٨٠٥- قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يَقُولُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ قِيلَ لَهُ لَيْبِكَ مَا حَاجَتَكَ

٨٨٠٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

جَعْفَرُ قَالَ اشْتَكَى بَعْضُ وُلْدِ أَبِي فَمَرَّ بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْلُهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَطَّ إِلَّا قَالَ لَهُ
الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْتَكَ عَبْدِي سَلَّ حَاجَتَكَ

٨٨٠٧-أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُيُودِهِ الدَّاعِي قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي مَنْ قَالَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرًا قِيلَ لَهُ لَيْتَكَ عَبْدِي سَلَّ حَاجَتَكَ
تُعْطَهُ

٨٨٠٨-قَالَ وَكَذَا رُوِيَ فِي مَنْ قَالَ يَا رَبَّاهُ عَشْرًا وَمِثْلُهُ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمِثْلُهُ يَا سَيِّدَاهُ يَا سَيِّدَاهُ

٨٨٠٩-قَالَ وَرُوِيَ أَنَّ مَنْ قَالَ فِي سُجُودِهِ يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهُ ثَلَاثًا أُجِيبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ

٨٨١٠-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رِسَالِهِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَمَا نَ [أَبِي] إِذَا لَجَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ يَسْتَجِدُّ مِنْ غَيْرِ صِدْمَاءٍ وَلَا رُكُوعٍ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَسْأَلُ
حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا قَالَهَا أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَا أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ سَلَّ حَاجَتَكَ

٨٨١١-قَالَ وَمِنْ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ سَاكِنٌ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (سَلَّ حَاجَتَكَ)

٨٨١٢-قَالَ وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ص رَجُلًا يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَأَخَذَ بِمَنْكَبِ الرَّجُلِ فَقَالَ هَذَا أَرْحَمُ
الرَّاحِمِينَ قَدْ اسْتَقْبَلَكَ بِوَجْهِهِ سَلَّ حَاجَتَكَ

٨٨١٣-قَالَ وَمِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ اشْتَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ قُلْ يَا اللَّهُ

يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ مُتَّابِعَاتٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا قَالَ رَبُّهُ لَتُبَيِّنَنَّكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ

٨٨١٤-قَالَ وَ مِنْ آخِرِ كِتَابِ مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ لِلْمُفِيدِ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَكَيْ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ فَقَالَ لَهُ قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا عَبْدٌ إِلَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ لَتُبَيِّنَنَّكَ

٨٨١٥-قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أُخِي أُدَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا رَبِّ يَا رَبِّ قَالَ لَهُ رَبُّهُ لَتُبَيِّنَنَّكَ سَلْ حَاجَتَكَ

٨٨١٦-قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ لِلْمُفِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ قَالَ كَانَ أَبِي يُدَلِّحُ فِي الدُّعَاءِ يَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ ثُمَّ يَعُودُ

٨٨١٧-قَالَ وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ أَيْ رَبِّ ثَلَاثًا صَبَحَ بِهِ مِنْ فَوْقِهِ لَتُبَيِّنَنَّكَ سَلْ تُعْطَهُ

٣٤-بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْخُورِ الْعَيْنَ أَنْ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَ يُسَبِّحَهُ وَ يُحَمِّدَهُ وَ يُهَلِّلَهُ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةً مِائَةً

٨٨١٨-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيَمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَةَ مِائَةٍ دَرَاهِمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةً تَكْبِيرَهُ وَ يُحَمِّدُهُ مِائَةً تَحْمِيدَهُ وَ يُسَبِّحُهُ مِائَةً تَسْبِيحَهُ وَ يُهَلِّلُهُ مِائَةً تَهْلِيلَهُ وَ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةً مَرَّةً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ وَ فِي الْعِلَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٣٥- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ

٨٨١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَتَالَ بَعْدَ مَا دَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ لَأَمْرِي أَقْضُوا حَاجَتَهُ

٨٨٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَخْرِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الزُّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ دَعَا فَحَتَمَ دُعَاءَهُ بِقَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ (لَا حَوْلَ وَ) لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا أُجِيبَ صَاحِبُهُ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ

٨٨٢١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ مَلَائِكَتِي اسْتَسْلَمَ عَبْدِي أَعْيُنُهُ أَذْرَكُوهُ أَقْضُوا حَاجَتَهُ

٨٨٢٢- قَالِ وَ فِي رِوَايِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي دَفْعِهِ وَاحِدَهُ رُزِقَ الْحَيَّجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ أَخْرَهُ اللَّهُ حَتَّى يَرُزِقَهُ

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ

٨٨٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

٨٨٢٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلْ لَكَ ثَلَاثَ صَلَاتِي لَا بَلَّ أَجْعَلْ لَكَ نِصْفَ صَلَاتِي لَا بَلَّ أَجْعَلْهَا كُلَّهَا لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَكْفَى مَوْتَهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ

٨٨٢٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى أَجْعَلْ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ يُعَدُّهُ بَيْنَ يَدَيَّ كُلِّ حَاجَةٍ فَلَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا حَتَّى يَبْدَأَ بِالنَّبِيِّ ص فَيَصِلَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهُ حَوَائِجَهُ

٨٨٢٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جَعَلْتُ ثَلَاثَ صَلَاتِي لِمَكَ فَقَالَ لَهُ خَيْرًا فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جَعَلْتُ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ لَهُ ذَاكَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٨٨٢٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ السُّدَاءُ مَحْجُوبًا حَتَّى يُصَلِّيَ

٨٨٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَعَا وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ص رَفَرَفَ الدُّعَاءُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ص رُفِعَ الدُّعَاءُ

٨٨٢٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّايِبِ فَإِنَّ الرَّايِبَ يَمْلَأُ قَدْحَهُ فَيَشْرِبُهُ إِذَا شَاءَ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ فِي وَسْطِهِ وَ فِي آخِرِهِ

٨٨٣٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قُضِيََتْ لَهُ مِائَةُ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٨٨٣١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَيُّهَا عَبِيدُ اللَّهِ ع يَقُولُ حِيَاءَ رَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَجْعَلْ نِصْفَ صِلَاتِي لَكَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَجْعَلْ صِلَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا مَضَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفِيَ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

٨٨٣٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي فَأَجْعَلْ بَعْضَ صَلَاتِي

لَكَ فَقَالَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاجْعَلْ نِصْفَ صِيْلَاتِي لَكَ فَقَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَصِيْلِي
فَاجْعَلْ كُلَّ صِيْلَاتِي لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذْ يُكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهْمَكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ جُعِلَتِ الصَّلَاةُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ

٨٨٣٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةٌ
فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ يَسْأَلْ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَقْبَلَ
الطَّرْفَيْنِ وَ يَدَعَ الْوَسْطَ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَا تُحْجَبُ عَنْهُ

٨٨٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوبًا
عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع

٨٨٣٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الثَّلَعُكْبَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ
مَحْجُوبًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي

٨٨٣٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ

بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عَ مَقْبُولَةٌ وَ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَقْبَلَ بَعْضَ الدُّعَاءِ وَ يَرُدَّ بَعْضًا

٨٨٣٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) عَنْ أَسِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ صَلَّاتُكُمْ عَلَيَّ إِجَابَةٌ لِدُعَائِكُمْ وَ زَكَاةٌ لِأَعْمَالِكُمْ

٨٨٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَنِ الْخَارِثِ الْأَعْمُورِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

٨٨٣٩- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ فِي دُعَائِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يُكْتَبُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا

٨٨٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَابْدَأْ بِمَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُشَالَ حَاجَتَيْنِ فَيَقْضِي إِحْدَاهُمَا وَ يَمْنَعُ الْأُخْرَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّمْجِيدِ وَ غَيْرِهِ وَ فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّلِ فِي الدُّعَاءِ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع

٨٨٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ

أَسْمَعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكْثَرَ مَا يُلْحَقُ بِهِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى اللَّهِ بِحَقِّ الْخَمْسَةِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ

ع

٨٨٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ عَبْدًا مَكَثَ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَ الْخَرِيفُ سَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمَّا رَحِمْتَنِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ جَبْرَائِيلَ أَنْ أَهْبِطْ إِلَى عَبْدِي فَأُخْرِجْهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ اللَّهُ عَبْدِي كَمْ لَبِثْتَ فِي النَّارِ قَالَ مَا أُحْصِي يَا رَبِّ فَقَالَ لَهُ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَوْ لَا مَا سَأَلْتَنِي بِهِ لَأَطَلْتُ هَوَانِكَ وَ لَكِنِّي حَتَمْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَبْدٌ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا غَفَرْتُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ الْيَوْمَ

وَ فِي الْمَخْرَاسِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مِثْلَهُ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ

٨٨٤٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ الْأَشْعَرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَ عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلْفَأُهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ قَالَ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ

فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ إِلَّا تَبَّتْ عَلَيَّ فَتَابَ عَلَيْهِ

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِالسَّنَادِ الْمَذْكُورِ مِثْلَهُ

٨٨٤٤- وَ فِي الْخِصَالِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ
بِكَلِمَاتٍ قَالَ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ وَ هُوَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ
الْحُسَيْنَ إِلَّا تَبَّتْ عَلَيَّ فَتَابَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ

وَ فِي كِتَابِ التُّبُوهُ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ بِالسَّنَادِ إِلَى الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

٨٨٤٥- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ
عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ يَرْفَعُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ قَالَ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ
وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنِ ع

٨٨٤٦- وَ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ مَعْمَرِ
بِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْعَبِيدِ أَنْ يُرَكَّبَ نَفْسَهُ وَ لِكُنْيِ أَقْوَالِ إِنْ آدَمَ لَمَّا أَصَابَ
الْخَطِيئَةَ كَانَتْ تَوْبَتُهُ أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِي فَعَفَرَهَا لَهُ وَ إِنْ نُوحًا لَمَّا رَكِبَ السَّفِينَةَ وَ
خَافَ

الْغَرَقَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَنْجَيْتَنِي مِنَ الْغَرَقِ فَأَنْجِئَهُ اللَّهُ مِنْهُ وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَنْجَيْتَنِي مِنْهَا فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسِلَاقًا وَإِنَّ مُوسَى لَمَّا أُلْقِيَ عَصَاهُ وَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَّا آمَنْتَنِي فَقَالَ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى

٨٨٤٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ قِصَّةِ يُوسُفَ يَقُولُ فِي آخِرِهِ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَى يَعْقُوبَ فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءَ يُرَدُّ اللَّهُ بِهِ بَصِيرًا وَيُرَدُّ عَلَيْكَ ابْنُكَ قَالَ بَلَى قَالَ فَقُلْ مَا قَالَ أَبُوكَ آدَمُ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا قَالَهُ نُوحٌ فَاسْتَوَتْ سَفِينَتُهُ عَلَى الْجُرُودِ وَنَجَّى مِنَ الْغَرَقِ وَمَا قَالَهُ أَبُوكَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسِلَاقًا قَالَ يَعْقُوبُ وَمَا ذَلِكَ يَا جَبْرَائِيلُ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِيُوسُفَ وَبِتَيَامِينَ جَمِيعًا وَتُرَدَّ عَلَيَّ عَيْنِي فَقَالَ مَا اسْتَمَّ يَعْقُوبُ هَذَا الدُّعَاءَ حَتَّى جَاءَ الْبَشِيرُ فَأَلْقَى قَمِيصَ يُوسُفَ عَلَيْهِ فَارْتَدَّ بِصِيرًا

٨٨٤٨- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ص يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَا عَبْدِي أَوْ لَيْسَ مِنْ لَهْ إِلَيْكُمْ

حَوَائِجِ كِبَارٍ لَا تَجُودُونَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَتَحَمَّلَ عَلَيْكُمْ بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ تَقْضُونَهَا كَرَامَةً لِسَفِيحِهِمْ أَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيَّ وَ
أَفْضَلُهُمْ لَدَيَّ مُحَمَّدٌ وَأَخُوهُ عَلِيُّ وَمِنْ بَعْدِهِ الْأَيْمَةُ الَّذِينَ هُمْ الْوَسَائِلُ إِلَى اللَّهِ فَلْيَدْعُنِي مَنْ هَمَّتْهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ نَفْعَهَا أَوْ دَهَمَتْهُ ذَاهِيَةٌ
يُرِيدُ كَشْفَ ضَرِّهَا بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَقْضِيهَا لَهُ أَحْسَنَ مَا يَقْضِيهَا مِنْ (تَسْتَشْفِعُونَ لَهُ) بِأَعَزِّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِثْلَهُ

٨٨٤٩- وَعَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا كَانَ لَكَ يَا سَيِّمَاعَةُ عِنْدَ اللَّهِ حَاجَةٌ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ
فَإِنَّ لَهُمَا عِنْدَكَ شَأْنًا مِنَ الشَّأْنِ وَقَدْرًا مِنَ الْقَدْرِ فَبِحَقِّ ذَلِكَ الشَّأْنِ وَبِحَقِّ ذَلِكَ الْقَدْرِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ
تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا

٨٨٥٠- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ عِبَادِي مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ
فَسَأَلَكُمْ بِمَنْ تُحِبُّونَ أَجَبْتُمْ دُعَاءَهُ أَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ وَ أَكْرَمَهُمْ لَدَيَّ مُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ حَبِيبِي وَوَلِيِّي فَمَنْ كَانَتْ لَهُ
حَاجَةٌ إِلَيَّ فَلْيَتَوَسَّلْ إِلَيَّ بِهِمَا فَإِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ سُؤَالَ سَائِلٍ يَسْأَلُنِي بِهِمَا وَبِالطَّيِّبِينَ مِنْ عَشْرَتِهِمَا فَمَنْ سَأَلَنِي بِهِمْ فَإِنِّي لَأَرُدُّ دُعَاءَهُ وَ
كَيْفَ أَرَدُّ دُعَاءَ مَنْ سَأَلَنِي بِحَبِيبِي وَصِيْفُوْتِي وَوَلِيِّي وَحُجَّتِي وَرُوحِي وَنُورِي وَآيَتِي وَبَابِي وَرَحْمَتِي وَوَجْهِي وَنِعْمَتِي أَلَا وَ
إِنِّي خَلَقْتُهُمْ مِنْ نُورِ عَظْمَتِي وَجَعَلْتُهُمْ أَهْلَ كَرَامَتِي وَوَلَمَّا يَتِي فَمَنْ سَأَلَنِي بِهِمْ عَارِفًا بِحَقِّهِمْ وَمَقَامِهِمْ أُوجِبْتُ لَهُ مِنْنِي الْإِجَابَةَ وَ
كَانَ ذَلِكَ حَقًّا عَلَيَّ

٨٨٥١- أَحْمَدُ بْنُ

عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطُّوسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسَدِ كَرِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِأَدَمَ ع أَنْتَ عَصَيْتَنِي بِأَكْلِ الشَّجَرَةِ فَعَظَّمَنِي بِالتَّوَاضُعِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ تُفْلِحُ كُلُّ الْفَلَاحِ وَ زَالَتْ عَنْكَ وَصْمَةُ الرَّزْلِ فَادْعُنِي بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطُّيِّبِينَ لِذَلِكَ فَدَعَاهُ بِهِمْ فَأَفْلَحَ كُلُّ الْفَلَاحِ

٨٨٥٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَحَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفِيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَمِّعِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ مَنْ دَعَا اللَّهَ بِنَا أَفْلَحَ وَ مَنْ دَعَاهُ بغيرِنَا هَلَكَ وَ اسْتَهْلَكَ

٨٨٥٣- سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ لَمَّا أَشْرَفَ نُوحٌ عَلَى الْغُرْقِ دَعَا اللَّهَ بِحَقَّقْنَا فَدَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْغُرْقَ وَ لَمَّا رُمِيَ إِبْرَاهِيمُ فِي النَّارِ دَعَا اللَّهَ بِحَقَّقْنَا فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ بَرْدًا وَ سَلَامًا وَ إِنَّ مُوسَى لَمَّا ضَرَبَ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ دَعَا اللَّهَ بِحَقَّقْنَا فَجَعَلَ يَبَسًا وَ إِنَّ عِيسَى لَمَّا أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ دَعَا اللَّهَ بِحَقَّقْنَا فَجَا مِنْ الْقَتْلِ فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ

أَقُولُ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ وَ فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالتَّوَسُّلِ بِهِمْ ع

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ فِي الدَّعَاءِ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى أَرْبَعِينَ

٨٨٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ

أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَهْطٍ أَرْبَعِينَ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ فَأَرْبَعَهُ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعَهُ فَوَاحِدٌ يَدْعُو اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ لَهُ

٨٨٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ رَهْطٍ قَطُّ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ فَدَعَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ إِجَابِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٨٨٥٦- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ع يَا عِيسَى تَقَرَّبْ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَمُرْهُمْ أَنْ يَدْعُونِي مَعَكَ

٨٨٥٧- قَالَ وَقَالَ ع مَا مِنْ مُؤْمِنِينَ أَوْ ثَلَاثَةٍ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يَأْمُنُونَ بِوَائِقِهِ وَلَا يَخَافُونَ عَوَائِلَهُ وَيَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوْا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَإِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ اسْتَرَادُوهُ زَادَهُمْ وَإِنْ سَكَنُوا ابْتَدَأَهُمْ

أَقُولُ وَفِي قِصَّةِ الْمُبَاهِلَةِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ فِي الدُّعَاءِ وَ أَنَّ يُخْتَارَ لِذَلِكَ الصُّلَحَاءُ الْأَتْقِيَاءُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ أَيْضًا

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّامِينِ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَأْكُدهِ مَعَ التَّمَاسِهِ

٨٨٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدَّاعِي وَالْمُؤْمِنُ فِي الْأَجْرِ شَرِيكَانِ

٨٨٥٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

دَعَا مُوسَى وَ أَمَّنَ هَارُونَ وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا

٨٨٦٠- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ دَعَا النِّسَاءَ وَ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ دَعَا وَ أَمَّنُوا

٨٨٦١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَدْعُو وَ حَوْلَهُ إِخْوَانُهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا قَالَ إِنْ شَاءُوا فَعَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا سَكَتُوا فَإِنْ دَعَا وَ قَالَ لَهُمْ أَمَّنُوا وَ جَبَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ دَعَا بِحَقٍّ

٤٠- بَابُ اسْتِجَابِ الْعُمُومِ فِي الدُّعَاءِ وَ تَأْكِيدِهِ فِي إِمَامِ الْجَمَاعَةِ

٨٨٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعَمِّمْ فَإِنَّهُ أَوْجِبَ لِلدُّعَاءِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ

٨٨٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاحْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤١- بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِ بظَهْرِ الْغَيْبِ وَ التَّمَسُّ بِالدُّعَاءِ مِنْهُ

٨٨٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ يُدْرُ الرِّزْقَ وَ يَدْفَعُ الْمَكْرُوهَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٨٨٦٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَوْشَكَ دَعْوَهُ وَ أَسْرَعُ إِجَابَتَهُ دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ

٨٨٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ دُرِّسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَسْرَعُ الدُّعَاءِ نُجْحًا لِلْإِجَابَةِ دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ يَبْدَأُ بِالدُّعَاءِ لِأَخِيهِ فَيَقُولُ لَهُ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ آمِينَ وَ لَكَ مِثْلَاهُ

٨٨٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعُ إِجَابَتِهِ مِنْ دَعْوِهِ غَائِبٍ

لِغَائِبٍ

قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَكَ مِثْلَاهُ

٨٨٦٩- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ لِمَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةُ إِمَامٍ عَادِلٍ وَالْوَالِدُ لَوْلَدِهِ وَالرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ وَالْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ وَعِزَّتِي وَ جَلَالِي لِأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعَدَ حِينٌ

٨٨٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ عَلَيْكَ بِالِدُعَاءِ لِأَخْوَانِكَ بظَهْرِ الْغَيْبِ فَإِنَّهُ يَهِيلُ الرِّزْقَ يَقُولُهَا ثَلَاثًا

٨٨٧١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَائِي فِي أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ لِمَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ لِرِعِيَّتِهِ وَالْمَاخُ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ يُوَكِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ لَهُ وَ لَكَ مِثْلُ مَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ وَ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لِأَنْتَقِمَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعَدَ حِينٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْأَخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٨٨٧٢- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنِ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثُ

دَعَوَاتٍ لَمَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ مُؤْمِنٍ وَاسِيَاهُ فِينَا وَدُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَاضْطِرَارِ أَخِيهِ إِلَيْهِ

٨٨٧٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَعَا لِمُؤْمِنٍ بَطَّحَ الْعَيْبُ قَالَ الْمَلِكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ

٨٨٧٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ دُعَاءَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بَطَّحَ الْعَيْبُ مُسْتَجَابٌ وَيُدْرُ الرِّزْقَ وَيُدْفَعُ الْمَكْرُوهَ

٨٨٧٥- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى ادْعُنِي عَلَى لِسَانٍ لَمْ تَعْصِنِي بِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ أَنَّى لِي بِذَلِكَ قَالَ ادْعُنِي عَلَى لِسَانٍ غَيْرِكَ

٨٨٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ وَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ فَضَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدُّعَاءُ لِأَخِيكَ بَطَّحَ الْعَيْبُ يَسُوقُ إِلَى الدَّاعِي الرِّزْقَ وَ يَصْرِفُ عَنْهُ الْبَلَاءَ وَ يَقُولُ الْمَلِكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ

٨٨٧٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْغَلُ نَفْسِي بِالدُّعَاءِ لِأَخْوَانِي وَ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ غَائِبٍ لِغَائِبٍ وَ مَنْ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لِأَهْلِ مَوَدَّتِنَا رَدَّ اللَّهُ

عَلَيْهِ مِنْ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الصَّلَوَاتِ فِي أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَيْكُمْ
بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ دَعَا لِي وَلِمَنْ حَضَرَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

٨٨٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ... عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ
إِنَّ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بَطَّهَرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٨٨٧٩- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بَطَّهَرِ الْغَيْبِ أَوْ يَذْكُرُهُ
بِخَيْرٍ قَالُوا نَعَمْ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ تَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْكَ وَ تَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلِي مَا سَأَلْتَ لَهُ وَ
أَنْتَى عَلَيَّكَ مِثْلِي مَا أَتَيْتَ عَلَيْهِ وَ لَكَ الْفَضْلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ

٨٨٨٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ يَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ هُوَ الْمُؤْمِنُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بَطَّهَرِ الْغَيْبِ
فَيَقُولُ لَهُ الْمَلِكُ آمِينَ وَ يَقُولُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ وَ لَكَ مِثْلًا مَا سَأَلْتَ وَ قَدْ أُعْطِيتَ مَا سَأَلْتَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ

٨٨٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ

بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيِّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَزِيدِ أَبِي الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الدَّاعِيَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يُنَادِي مَنْ أَعْنَانِ
السَّمَاءِ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِائَةٌ أَلْفٍ

٨٨٨٢-أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزَسِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ
دَعَا لِأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ
الثَّانِيَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ لَكَ مِائَتَا أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ لَكَ ثَلَاثُمِائَةٍ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا
دَعَوْتَ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ لَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ يَا
عَبْدَ اللَّهِ وَ لَكَ خَمْسِمِائَةٍ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ لَكَ سِتِّمِائَةٍ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا
دَعَوْتَ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ لَكَ سَبْعِمِائَةٍ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ ثُمَّ يُنَادِيهِ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا الْغَيْبِيُّ الَّذِي لَمْ
أَفْتَقِرْ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلْفٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ

٨٨٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ فُضَيْلٍ عَنِ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يَسُوقُ إِلَى الدَّاعِيَ الرَّزْقَ وَ يَصْرِفُ عَنْهُ

الْبَلَاءِ وَ يَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ لَكَ مِثْلَاهُ

٨٨٨٤- وَ فِي الْعَلَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ جُنْدَلِ بْنِ وَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عِيَادَةَ الْكَلْبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ رَأَيْتُ أُمَّي فَاطِمَةَ عَ قَامَتْ فِي مِحْرَابِهَا لَيْلَهُ جُمُعَتِهَا فَلَمْ تَزَلْ رَاكِعَةً سَاجِدَةً حَتَّى اتَّضَحَ عَمُودُ الصُّبْحِ وَ سَجِعَتْهَا تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تَسْتَمِيهِمْ وَ تَكْتَبِرُ الدُّعَاءَ لَهُمْ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا بِشَيْءٍ فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَاهُ لِمَ لَا تَدْعُونَ لِنَفْسِكِ كَمَا تَدْعُونَ لِغَيْرِكِ فَقَالَتْ يَا بَنِي الْجَارِ ثُمَّ الدَّارُ

٨٨٨٥- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ جَعْفَرِ الْمُقْرِي بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَاصِمِ عَنْ أَبِي زَيْدِ الْكَحَّالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَ قَالَ كَانَتْ فَاطِمَةُ عَ إِذَا دَعَتْ تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا (فَقِيلَ لَهَا يَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ تَدْعُونَ لِلنَّاسِ وَ لَا تَدْعُونَ لِنَفْسِكِ) فَقَالَتْ الْجَارُ ثُمَّ الدَّارُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْحَجِّ

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ وَ اخْتِيَارِ الدَّاعِي الدُّعَاءَ لَهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

٨٨٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ بِهِ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ أَوْ هُوَ

آتِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْتَحِبُّ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَا رَبِّ هَذَا الَّذِي كَانَ يَدْعُو لَنَا فَشَفَعْنَا فِيهِ فَيَشْفَعُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ فَيُنْجُو

٨٨٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَصِيَامِ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلْبِيِّ بِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهُمْ شُفَعَاءُ لِمَنْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ

٨٨٨٨- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَضَى وَبِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنَةٍ مَضَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً

وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ

٨٨٨٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَطْهَرِ

الْغَيْبِ إِلَّا قَالِ الْمَلَكُ وَ لَمَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٨٨٩٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ دَعَا لِإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ عَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَلَكًا يَدْعُو لَهُ

٨٨٩١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِوَالِدَيْهِ وَ دُعَاءِ الْمُغْتَمِرِ وَ الصَّائِمِ

٨٨٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ خَمْسُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبَنَّ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ وَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَأَنْتَقِمَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ وَ دَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لِوَالِدَيْهِ وَ دَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لِوَالِدِهِ وَ دَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَيَقُولُ وَ لَكَ

٨٨٩٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوُهُ حَتَّى تُفْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ الْوَالِدِ لَوْلَمِدِهِ وَ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ الْمُعْتَمِرِ حِينَ يَرْجِعُ وَ الصَّائِمِ حِينَ يُفْطِرُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُوسِمًا وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٥- بَابُ اسْتِجَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِأَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

٨٨٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ

٨٨٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ بِهِذَا السَّنَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَدَّمَ فِي دُعَائِهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ

٨٨٩٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ

٨٨٩٧- وَ فِي الْخِصِّصَةِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ

إِخْوَانِهِ فَدَعَا لَهُمْ ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٦-بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ

٨٨٩٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَجْتُ إِلَى الطَّيِّبِ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ أُسْلِمَ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دَعَاؤُكَ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشَيْخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع

٤٧-بَابُ تَأْكِدِ اسْتِجَابِ التَّهْلِيلِ عَشْرًا فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَ اسْتِجَابِ قَضَائِهِ إِنْ فَاتَ

٨٨٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سُبَّحًا وَاجِبُهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ الْمَغْرِبِ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخِيدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَخْضُرُونَ إِنْ اللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَإِنْ نَسِيَتْ قَضَيْتَ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسَيْتَهَا

٨٩٠٠-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْ أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخِيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَفْرُوضٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ تَقُولُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ فَاقْضِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

٨٩٠١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَتَّبَعِي لِصَاحِبِهِ إِذَا نَسِيَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ يَقُولُ بَعْدَ الْغَدَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا نَسِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلرُّزْقِ

٨٩٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ اذْعُ فِي طَلَبِ الرُّزْقِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ يَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارْزُقْنِي وَ ارْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ

٨٩٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَحَالِسِ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَازِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ

٨٩٠٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرِّزْقَ لَيُنزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى عَدَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ لَهَا وَ لَكِنَّ لِلَّهِ فَضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِلْحَاحِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ كَثِيرَةٌ جَدًّا

٤٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِسَعَةِ الرِّزْقِ وَ إِنَّ لَمْ يُقَيَّدْ بِالْحَلَالِ

٨٩٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلْتَ قُوْتَ النَّبِيِّينَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا مِنْ رِزْقِكَ

٨٩٠٦-وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا الْحَلَالُ قُلْتُ الَّذِي عِنْدَنَا طَيِّبُ الْكُشْبِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الْحَلَالُ هُوَ قُوْتُ الْمُصْطَفَيْنِ ثُمَّ قَالَ قُلِ (اللَّهُمَّ إِنِّي) أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ أَقُولُ

وَلَا بَأْسَ بِطَلَبِ الْحَلَالِ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَوْجُودِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ بَيَانُ عِزِّهِ الْخَالِصِ الَّذِي لَمْ تُخَالِطْهُ شُبُهَةٌ

٥٠-بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ مِمَّنْ أَفْسَدَ مَالَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ أَوْ أَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ وَكَرَاهَةِ الدُّعَاءِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالجَّارِ مَعَ إِمْكَانِ الاستِبدَالِ بِهِمَا وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ

٨٩٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَحِبْتُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُشْبِعُكَ اللَّهُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نُعْطِيهِ وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ كَأَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسَيِّتُجَابُ لَهُمْ دَعْوُهُ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَلَا يُسَيِّتُجَابُ لَهُ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عِزَّ وَحِيلَ أَمْرَهَا إِلَيْهِ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى جَارِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عِزَّ وَحِيلَ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَوَارِهِ وَيَبِيعَ دَارَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ نَحْوَهُ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَى الْجَارِ

وَكَذَا رَوَايَةُ الصَّدُوقِ

٨٩٠٨-وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوُهُ الرَّجُلُ جَالِسٌ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَلَمْ آمُرَكَ بِالطَّلَبِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَدَعَا عَلَيْهَا فَيُقَالُ لَهُ أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا إِلَيْكَ وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيُقَالُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَلَمْ آمُرَكَ بِالِاقْتِصَادِ أَلَمْ آمُرَكَ بِالِاصْلَاحِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ فَيُقَالُ لَهُ أَلَمْ آمُرَكَ بِالشَّهَادَةِ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٨٩٠٩- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَلَمْ أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيُقَالُ لَهُ أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ

٨٩١٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لَأُقْعِدَنَّ فِي بَيْتِي وَ لَأُصَلِّينَّ وَ لَأُصُومَنَّ وَ لَأُعْبُدَنَّ رَبِّي فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا

يُسَيِّئَتَجَابُ لَهُمْ قُلْتُ وَ مِنَ الْاِثْنَانِ الْاِخْرَانِ قَالَ رَجُلٌ لَهُ امْرَاةٌ يَدْعُو اللّٰهَ اَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا فَيَقَالَ لَهُ اَمْرَهَا يَبِيْدَكَ خَلَّ سَبِيْلَهَا وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى اِنْسَانٍ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ فَيَدْعُو اللّٰهَ اَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَيَقَالَ لَهُ قَدْ اَمَرْتُكَ اَنْ تُشْهَدَ وَ تَسْتَوْثِقَ فَلَمْ تَفْعَلْ

٨٩١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَّاقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَنْصِ الْخَنْعَمِيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ خَلَّادِ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ رَجِيْلٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَهُ فَجَاءَ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ لَهُ يَزُرُّكَ رَبُّكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا فِي هَذَا الْوَجْهِ لَأَخْرَجَهَا ثُمَّ بَقِيَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ثُمَّ كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ دَعَوْا فَلَمْ تُسْتَجَبْ لَهُمْ دَعْوُهُ رَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَمَزَقَهُ وَ لَمْ يَحْفَظْهُ فَدَعَا اللّٰهَ أَنْ يَزُرُّهُ فَقَالَ أَلَمْ أَرْزُقْكَ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوُهُ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يَسْأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَزُرُّهُ قَالَ فَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ إِلَى طَلْبِ الرِّزْقِ سَبِيْلًا أَنْ تَسِيرَ فِي الْأَرْضِ وَ تَبْتَغِيَ مِنْ فَضْلِي فَرُدَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ وَ رَجُلٌ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا فِي يَدِكَ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ

٨٩١٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَلَّادٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ مَالٌ فَيُضَيِّعُهُ فَيَذْهَبُ مَالُهُ قَالَ اخْتَفِظْ بِمَالِكَ فَإِنَّهُ قِيَامٌ دِينِكَ ثُمَّ قَرَأَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ

٨٩١٣-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَصِيْبَانُ لَا يُسِيْبُ تَجَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دِينًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ شُهُودًا وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى ذِي رَحِمٍ وَ رَجُلٌ تُؤْذِيهِ أَمْرًا بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَرْحِنِي مِنْهَا فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَبْدِي أَوْ مَا قَلَدْتُكَ أَمْرًا فَإِنْ شِئْتَ خَلَيْتَهَا وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي الْبِرِّ وَ التَّقْوَى فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَهَذَا يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ أَلَمْ أَرْزُقْكَ فَأَغْنِيكَ أَ فَلَا اقْتَصَدْتَ وَ لِمَ تُسِيرُفُ إِنِّي لَا أُحِبُّ الْمُسِيرِفِينَ وَ رَجُلٌ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِي إِنِّي لَمْ أَحْظِرِ الدُّنْيَا عَلَيْكَ وَ لَمْ أَرْمِكَ فِي جَوَارِحِكَ وَ أَرْضِي وَ اسْتَعْمَعَهُ فَلَا تَخْرُجُ وَ تَطْلُبُ الرِّزْقَ فَإِنْ حَرَمْتُكَ عِدْرْتُكَ وَ إِنْ رَزَقْتُكَ فَهُوَ الَّذِي تُرِيدُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ وَ فِي مُقَدِّمَاتِ التَّجَارَةِ

٥-بَابُ اسْتِخْبَابِ دُعَاءِ الْحَاجِّ وَ الْغَازِي وَ الْمَرِيضِ وَ وَجُوبِ تَوْقِي دُعَائِهِمْ بِتَرْكِ آدَائِهِمْ

٨٩١٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ دَعَوْتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ الْحَاجُّ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونَهُ وَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونَهُ وَ

الْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَلَا تُضْجِرُوهُ

٨٩١٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا مُوسَى وَ أَمَّنْ هَارُونَ وَ أَمَّتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اسْتُجِيبَ لَهُ كَمَا اسْتُجِيبَ لَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٢- بَابُ وَجُوبِ تَوْقِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ بِتَرْكِ الظُّلْمِ وَ دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ بِتَرْكِ الْعُقُوقِ وَ اسْتِحْبَابِ دَعَاءِ الْمَظْلُومِ وَ الْوَالِدَيْنِ

٨٩١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ فَوْقَ السَّحَابِ حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ ارْفَعُوهَا حَتَّى اسْتُجِيبَ لَهُ وَ إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ

٨٩١٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ

٨٩١٨- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارِينَ أَنْ ائْتِ هَذَا الْجَبَّارَ فَقُلْ لَهُ إِنِّي لَمْ أَشِ تَعْمَلْكَ عَلَى سَيْفِكَ الدِّمَاءِ وَ اتَّخَاذِ الْأَمْوَالِ وَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتَكَ لِتَكْفَ عَنِّي أَصْوَاتَ الْمَظْلُومِينَ فَإِنِّي لَنْ أَدَعَ ظُلَامَتَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا كُفَّارًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٨٩١٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَمَا تَحَقَّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

٨٩٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عَدْلٌ وَ وَالِدٌ لَوْلَدِهِ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَزَّتْ وَ جَلَالِي لِأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ

وَ رَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) بِالسَّنَادِ الْآتِي

٨٩٢١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي أَمِّيَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنِ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَادِي عَنِ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبَنَّ عَنِ اللَّهِ دُعَاءُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ وَ دَعْوَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّهُ وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ دُعَاؤُهُ لِمَنْ أَنْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ

٨٩٢٢- وَ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ مَخُوفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٣- بَابُ تَحْرِيمِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كَرَاهَةِ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ وَ الْمُتْلُوكِ

٨٩٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ مَظْلُوماً فَمَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِماً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ

أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٨٩٢٤- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ تَوْبَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَذْكُرُ أَخَاهُ بِسُوءٍ وَيَدْعُو عَلَيْهِ قَالُوا لَهُ بِئْسَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ كَفَّ أَيُّهَا الْمُسْتَرُّ عَلَى ذُنُوبِهِ وَعَوْرَتِهِ (وَأَرْبَعٌ عَلَى نَفْسِكَ) وَاحْمَدِ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَلَيْكَ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِعَبْدِهِ مِنْكَ

٨٩٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ أَبِي عُمَرَ الْعَجَمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْمُلُوكَ وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِي فَأَيُّمَا قَوْمٍ أَطَاعُونِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً وَأَيُّمَا قَوْمٍ عَصَوْنِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ سَخَطَةً أَلَا لَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ تَوْبُوا إِلَيَّ أَعْطِفْ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ

٨٩٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ قَوْمٍ عَصَوْنِي جَعَلْتُ الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ نَقْمَةً أَلَا لَا تَوْلَعُوا بِسَبِّ الْمُلُوكِ تَوْبُوا إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْطِفُ بِقُلُوبِهِمْ عَلَيْكُمْ

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ خُصُوصاً إِذَا أَدْبَرَ

٨٩٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

الْمِسْمَعِيُّ قَالَ لَمَّا قَتَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُعَلِّيُّ بَنَ خُنَيْسٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَأَدْعُونَ اللَّهَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَ أَخَذَ مَالِي الْحَدِيثَ

٨٩٢٨- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حِارًا لِي وَ مَيَّا أَلْقَى مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي ادْعُ عَلَيْهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا فَعِيدْتُ إِلَيْهِ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي ادْعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا قَالَ كَيْفَ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِذَا لَقَيْتَهُ دَعَوْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ادْعُ عَلَيْهِ إِذَا أَدْبَرَ وَ إِذَا اسْتَدْبَرَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى أَرَاحَ اللَّهُ مِنْهُ

٨٩٢٩- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ عَلَيَّ أَحَدٍ قَالَ اللَّهُمَّ اطْرُقْهُ بِبَيْتِهِ لَا أُخْتِ لَهَا وَ أَبْحِ حَرِيمَهُ

٨٩٣٠- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ إِنَّ فُلَانًا يَفْعَلُ بِي وَ يَفْعَلُ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ فَقَالَ هَذَا ضَعْفٌ بِكَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَكْفِي مِنْكَ شَيْءٌ فَكَفِّنِي أَمْرَ فُلَانٍ بِمَا شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ وَ حَيْثُ شِئْتَ وَ أَنَّى شِئْتَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٨٩٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لِي جَارًا مِنْ قُرَيْشٍ

مِنْ آلِ مُحْرِزٍ قَدْ نَوَّهَ بِاسْمِي وَ شَهْرِنِي كُلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ قَالَ هَذَا الرَّافِضِيُّ يَحْمِلُ الْأَمْوَالَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ فَقَالَ لِي اذْءُخِ اللَّهَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتُ فِي صِيْلَاهِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَجِّدْهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ قَدْ شَهْرَنِي وَ نَوَّهَ بِي وَ غَاطَنِي وَ عَرَّضَنِي لِلْمَكَارِهِ اللَّهُمَّ اضْرِبْهُ بِسَيِّئِهِمْ عَاجِلٍ تَشْغَلْهُ بِهِ عَنِّي اللَّهُمَّ قَرِّبْ أَجَلَهُ وَ اقْطَعْ أَثْرَهُ وَ عَجِّلْ ذَلِكَ يَا رَبَّ السَّاعَةِ السَّاعَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاهَلَةِ الْعَدُوِّ وَ الْخَصْمِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الصُّومِ قَبْلَهَا وَ الْغُسْلِ لَهَا وَ تَكَرُّرِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً

٨٩٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَكَلِّمُ النَّاسَ فَنَحْتِجُّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ قُلْتُ فَكَيْفَ أَصْبَحُ قَالَ أَصْبَحْ نَفْسَكَ ثَلَاثًا وَ أَطْنُهُ قَالَ وَ صُمْ وَ اغْتَسِلْ وَ ابْرُزْ أَنْتَ وَ هُوَ إِلَى الْجَبَانِ فَشَدِّبْكَ أَصَابِعَكَ مِنْ يَدِكَ الْيَمْنَى فِي أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَنْصِفْهُ وَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِنْ كَانَ أَبُو مَسْرُوقٍ جَحِيدًا حَقًّا وَ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا ثُمَّ رَدَّ الدَّعْوَةَ عَلَيْهِ فَقُلْ وَ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحِيدًا حَقًّا أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا ثُمَّ قَالَ لِي فَإِنَّكَ لَا تَلْبُثُ أَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيهِ فَوَ اللَّهُ مَا وَجَدْتُ خَلْقًا يُجِيبُنِي إِلَيْهِ

٨٩٣٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُبَاهَلَةِ قَالَ تُشَبِّكَ أَصَابِعَكَ فِي أَصَابِعِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقًّا وَ أَقْرَبَ بِيَاطِلٍ فَأَصِبْهُ بِحُسْبَانٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بَعْدَابٍ مِنْ عِنْدِكَ وَ تَلَاعِنُهُ سَبْعِينَ مَرَّةً

٨٩٣٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ

٨٩٣٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ إِذَا جَحَدَ الرَّجُلُ الْحَقَّ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَلَاعِنَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ الْأَرْضِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ الْحَقَّ وَ كَفَرَ بِهِ فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمُبَاهَلَةِ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الشُّكْرِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ السَّاعَةُ الَّتِي تُبَاهَلُ فِيهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلَهُ

٥٨- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ وَ غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ بَلْ يُقَالَ مُنْتَهَى رِضَاهُ

٨٩٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي دُعَاءِ الْحَمْدِ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَقُولَنَّ مُنْتَهَى عِلْمِهِ وَ لَكِنْ قُلْ مُنْتَهَى رِضَاهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٨٩٣٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيْفِيَانَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْقَصَّابِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَقَالَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهَى

٥٩- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَلْ يُقَالَ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ

٨٩٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحْرَسِ وَ الْأَخْيَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ مِنَ الْعَزَّةِ بِاللَّهِ أَنْ يُصَرَّرَ الْعَبْدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِهِ وَ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ قَالَ وَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَقَالَ أَرَاكَ تَتَعَوَّذُ مِنْ مَالِكَ وَ وَلَدِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَ لَكِنْ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ

٨٩٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى فِتْنَةٍ وَ لَكِنْ مِنْ اسْتِعَاذَ فَلَيْسَتْ عِنْدَ مَنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ

فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ

٦٠- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ لِدِينِكَ إِلَّا أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا يُزِيلُ الْإِحْتِمَالَ

٨٩٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّافِ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِهِ فَأَجَابَهُ وَكَتَبَ فِي أَشْفَلِ كِتَابِهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّمَا يَنْتَصِرُ اللَّهُ لِدِينِهِ بِشَرِّ خَلْقِهِ

٨٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ اْمُدِّدْ لِي فِي عُمْرِي وَ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي

أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ التَّقْيِيدِ أَوْ مَحْمُولٍ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ لِمَا مَرَّ

٦١- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنِي عَنْ خَلْقِكَ بَلْ يُقَالَ عَنْ لِنَامِ خَلْقِكَ

٨٩٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ بَكْرِ الْأَرْقَطِ أَوْ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَنِي عَنْ خَلْقِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رِزْقَ مَنْ شَاءَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَ لَكِنْ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَكَ عَنِ الْحَاجَةِ الَّتِي تَضْطَرُّكَ إِلَى لِنَامِ خَلْقِهِ

أَقُولُ إِنَّمَا تُكْرَهُ الْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَ الْأَبْوَابِ الَّتِي قَبْلَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِبْهَامِ وَ الْإِحْتِمَالِ وَ لَا بَأْسَ بِهَا مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ أَوْ تَقْيِيدِهَا بِمَا يُزِيلُ الْإِحْتِمَالَ لَوْجُودِهَا فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ وَ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ إِنْ تيسَّرَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِرَاعِ الدُّعَاءِ

٨٩٤٤- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسِ الْحُسَيْنِيِّ فِي كِتَابِ أَمَانَ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَّمْنِي دُعَاءً فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ

٨٩٤٥- وَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ أَنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءً فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمُقْصُودِ فِي حَدِيثِ غُسْلِ الْحَاجَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَبْنُوهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٦٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَ غَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

٨٩٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ

السَّلَامُ بْنُ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ اسْمًا مَنْ دَعَا
اللَّهَ بِهَا اسْتَجِيبَ لَهُ وَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا

٨٩٤٧- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْثَرُ
مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ

٦٤- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْحَامِلِ بِجَعْلِ الْحَمَلِ ذَكَرًا سَوِيًّا وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَمُضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ يَجُوزُ بَعْدَهَا أَيْضًا

٨٩٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع
الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحَبْلِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرًا سَوِيًّا فَقَالَ يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَهُ وَ
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَقَهُ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضَعَهُ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَاقِيْنِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا تَخَلَقَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى
شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا فَيَقَالُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ

٨٩٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالِ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهِ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِذَا مَضَى
لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ فَرَّغَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا دَاوُدُ ادْعُ وَ لَوْ بِشِقِّ الصِّفَا قُلْتُ

وَ أَى شَىءٍ الصَّفَا قَالَ مَا يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ

٨٩٥٠- وَ فِي الْعِلَالِ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ تَحَوَّلَ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي تِلْكَ الْمَرْبَعِينَ قَبِيلَ أَنْ يُخْلَقَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَلِكَ الْأَرْحَامَ فَيَأْخُذُهَا فَيَقُولُ يَا إِلَهِي أَشَقِيئِي أَمْ سَعِيدِي الْحَدِيثُ

أَقُولُ هَذَا وَ الْأَوَّلُ مَحْمُولَانِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْعَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ وَ إِنْ جَازَ بَعْدَهَا

٨٩٥١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِنَا بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الدُّعَاءُ مَا لَمْ تَمْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا لَهَا أَقْلٌ مِنْ هَذَا فَدَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ عُلْقَةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ مُضْغَةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ مُخَلَّقَةً وَ غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا تَمَّتِ الْمَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكَ يَصَوِّرُهَا وَ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَ أَجَلَهُ وَ شَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا

أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلُ اخْتِلَافِ التَّقْدِيرِينَ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَجِنَّةِ حَيْثُ إِنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ مَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٨٩٥٢- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

فِيَحْوَلُ الْأَنْثَى ذَكَرًا وَ الذَّكَرَ أَنْثَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٥- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ أَنْ لَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ

٨٩٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُيْلَمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيَأْسُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنَ عِنْدِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ

٨٩٥٤- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ وَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عَيْسَى ع اذْعُنِي دُعَاءَ الْحَزِينِ الْغَرِيقِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُغِيثٌ يَا عَيْسَى سَلْنِي وَ لَا تَسْأَلْ غَيْرِي فَيُحْسِنَ مِنْكَ الدُّعَاءَ وَ مَنِي الْإِجَابَةَ الْحَدِيثَ

٨٩٥٥- قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع يَا مُوسَى مَا دَعَوْتَنِي وَ رَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَأَغْفِرُ لَكَ (عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ)

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ وَ غَيْرِهَا

٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ بُنْسِ الدَّاعِي خَاتَمِ فَيْرُوزِجٍ وَ خَاتَمِ عَقِيقِ

٨٩٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفِّ فِيهَا عَقِيقٌ

٨٩٥٧- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ وَ فِيهَا خَاتَمُ فَيْرُوزِجٍ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً

٨٩٥٨- وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفِّ فِيهَا خَاتَمُ عَقِيقِ

٨٩٥٩- وَ عَنْهُ ع قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ

٨٩٦٠- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ (مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ) لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَلَابِسِ

٦٧- بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِي لِلذُّنُوبِ وَ اجْتِنَابِهِ لِلْمَحْرَمَاتِ

٨٩٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْعَبِيدَ يَسْأَلُ اللَّهُ الْحَاجَةَ فَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ قَضَاؤُهَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ بَطَلَى ۚ فَيَذْنِبُ الْعَبِيدُ ذَنْبًا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلِكِ لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ وَ احْرِمْهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لِسَخَطِي وَ اسْتَوْجَبَ الْحِزْمَانَ مِنِّي

٨٩٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَرٍ

٨٩٦٣- وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٨٩٦٤- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ لَا يُحْجَبُ عَنِّي دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةٌ آكَلَ الْحَرَامَ

٨٩٦٥- قَالَ وَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحِبُّ أَنْ يُسْتَجَابَ دُعَائِي فَقَالَ طَهِّرْ مَا كَلَكَ وَ لَا تُدْخِلْ بَطْنَكَ الْحَرَامَ

٨٩٦٦- قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ عَيْسَى قُلْ لِظَلَمَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَدْعُونِي وَ الشُّحْتُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ وَ الْأَصْنَامُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنِّي آتِيْتُ أَنْ أُجِيبَ مَنْ دَعَانِي وَ أَنْ أَجْعَلَ إِجَابَتِي إِيَّاهُمْ لَعْنًا لَهُمْ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا

٨٩٦٧- قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَرَّ مُوسَى ع بِرَجُلٍ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَانصَرَفَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَقَالَ ع لَوْ كَانَتْ حَاجَتُكَ بِيَدِي لَقَضَيْتُهَا لَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلْتَهُ أَوْ يَتَحَوَّلَ عَمَّا أَكْرَهُ إِلَى مَا أَحَبُّ

أَقُولُ وَ

تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكْ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٨-بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِي لِلظُّلْمِ وَ رَدِّهِ الْمَظْلَمِ

٨٩٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُجِيبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِي فِي مَظْلَمِهِ ظَلَمَهَا وَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَظْلَمَةِ

٨٩٦٩-وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا ظَلَمَ الرَّجُلُ فَظَلَّ يَدْعُو عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ هَاهُنَا آخَرَ يَدْعُو عَلَيْكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ ظَلَمْتَهُ فَإِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ وَ أَجَبْتُ عَلَيْكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُكَمَا فَيُوسِعُكُمَا عَفْوِي

٨٩٧٠-أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ع قُلْ (لِظَلَمِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي لَا أَسْتَجِيبُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةً وَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عِنْدَهُمْ مَظْلَمَةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكْ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

أَبْوَابُ الذِّكْرِ صَفْحَةُ ١١٧٧

١-بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ عِنْدَ التَّخْلِیِّ وَ الْجَمَاعِ وَ نَحْوِهِمَا قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ مُصْطَجِعًا

٨٩٧١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبُّ أَقْرَبُ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَاجِيكَ أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي فَقَالَ مُوسَى ع فَمَنْ فِي سِتْرِكَ يَوْمَ لَا سِتْرَ إِلَّا سِتْرُكَ قَالَ الَّذِينَ يَذُكُرُونَنِي فَأَذُكُرُهُمْ وَ يَتَحَابُّونَ فِي فَأُجِبُهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِسُوءٍ ذَكَرْتُهُمْ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ

٨٩٧٢-وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَكْتُوبٌ

فِي التَّوْرَةِ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ أَنْ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أَعْرُكَ وَ أَجْلِكَ أَنْ أَذْكَرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى إِنَّ
ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ

٨٩٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْثَانِيِّ الْعَدَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ
بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مُوسَى بَنَ عِمْرَانَ ع لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ
إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَمَنْ فِي سِتْرِكَ إِلَيَّ قَوْلُهُ فَدَفَعَتْ عَنْهُمْ بِهِمْ وَ بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ
إِلَى قَوْلِهِ أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي

٨٩٧٤- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الطَّبْرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَذِكْرُ اللَّهِ بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ خَيْرٌ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثِ

٨٩٧٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمُظْفَرِ الْبَلْخِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ
الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ
لَمَّا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي صِيْلَاهُ مَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمًا كَانَ أَوْ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ
اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَيَّ جُنُوبِهِمُ الْآيَةَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي التَّخْلِى وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذِكْرِ اللَّهِ

٨٩٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى يَا مُوسَى لَمَا تَفَرَّخَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَلَا تَدْعُ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الذُّنُوبَ وَإِنَّ تَرْكَ ذِكْرِي يُقْسِي الْقُلُوبَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ

٨٩٧٧-أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَبْخَلَ النَّاسَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَكْسَلُ النَّاسِ عَبْدٌ صَحِيحٌ فَارْعُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ بِشُفَاهِ وَلَا بِلِسَانٍ وَ أَشْرِقُ النَّاسِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ تَلْفٌ كَمَا يُلْفُ الثُّوبُ الْخَلْقُ فَيَضْرِبُ بِهَا وَجْهَهُ وَ أَجْفَى النَّاسِ رَجُلٌ ذُكِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَ أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ

٨٩٧٨-قَالَ وَ عَنْهُمْ ع إِنَّ فِي الْجَنَّةِ قِيعَانًا فَإِذَا أَخَذَ الذَّاكِرُ فِي الذِّكْرِ أَخَذَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي غَرْسِ الْأَشْجَارِ فَرَبَّمَا وَقَفَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ فَيَقَالُ لَهُ لِمَ وَقَفْتَ فَيَقُولُ إِنَّ صَاحِبِي قَدْ فُتِرَ يَعْنِي عَنِ الذِّكْرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ كَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ

٨٩٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَيَّارِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَجْلِسٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَبْرَارٌ وَ فُجَّارٌ فَيَقُومُونَ عَلَيَّ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٨٩٨٠-وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسِرَةً وَ وَبَالًا عَلَيْهِمْ

٨٩٨١- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسِرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرَ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ

٨٩٨٢- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ قَوْمُوا فَقَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ وَ غُفِرَتْ لَكُمْ جَمِيعًا وَ مَا قَعَدَ عِدَّةً مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا قَعَدَ مَعَهُمْ عِدَّةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ

٨٩٨٣- وَرَأَى بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ ع (مَا مِنْ قَوْمٍ قَعِدُوا) فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ قَامُوا وَ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا كَانَ حَسِرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

٨٩٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَبِيَ بِالْمَكِّيِّ إِِلِ الْمَأْوِفَى فَلْيَقُلْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

٥- بَابُ اسْتِجَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

٨٩٨٥- أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَدْرَحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكْتَرُ ذِكْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ

٨٩٨٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ إِلَّا الدُّكْرُ فَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْفَرَائِضَ فَمَنْ أَدَّاهُنَّ فَهُوَ حُدُّهُنَّ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَهُ فَهُوَ حُدُّهُ وَ الْحِجَّ فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ حُدُّهُ إِلَّا الدُّكْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ وَ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً وَ سَبِّحُوهُ بُكْراً وَ أَصَبِيلاً فَقَالَ لَمْ يُجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ أَبِي كَثِيراً الدُّكْرَ لَقَدْ كُنْتُ أُمِيتِي مَعَهُ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ آكُلُ مَعَهُ الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ لَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَ مَا يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ كُنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَازِقاً بِحَنَكِهِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ كَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالدُّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُخْبِرْتُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ وَ أَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَ أَرْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَ خَيْرِ لَكُمْ مِنَ الدِّينَارِ وَ الدَّرْهَمِ وَ خَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ

فَتَقْتُلُوهُمْ وَيَقْتُلُوكُمْ فَقَالُوا بَلَى فَقَالَ ذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا ثُمَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرًا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُعْطِيَ لِسَانًا ذَاكِرًا فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَمُنُّنَّ تَسْتَكْثِرُنَّ قَالَ لَا تَسْتَكْثِرُنَّ مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ لِلَّهِ

٨٩٨٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى أَكْثَرَ ذِكْرِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُنْ عِنْدَ ذِكْرِي خَاشِعًا وَعِنْدَ بَلَائِي صَابِرًا وَأَطْمَئِنُّ عِنْدَ ذِكْرِي وَاعْبُدْنِي وَلَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا إِلَيَّ الْمَصِيرُ يَا مُوسَى اجْعَلْنِي ذُخْرَكَ وَضَعْ عِنْدِي كَنْزَكَ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ

٨٩٨٨- وَالْبَاسِئِنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى اجْعَلْ لِسَانَكَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِكَ تَسْلِمًا وَأَكْثَرَ ذِكْرِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا تَتَّبِعِ الْخَطِيئَةَ فِي مَعْدِنِهَا فَتَنْدَمَ فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ مَوْعِدُ أَهْلِ النَّارِ

٨٩٨٩- وَالْبَاسِئِنَادِ قَالَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى ع قَالَ يَا مُوسَى لَا تَنْسِنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ نَسْيَانِي يُمِيتُ الْقَلْبَ

٨٩٩٠- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ

٨٩٩١- وَالْبَاسِئِنَادِ الْعَاتِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَا اسْتِطَعْتُمْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَاللَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ

اعلموا أن الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلا ذكره بخير

٨٩٩٢- أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه قال قال النبي ع لأصحابه ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من الدينار و الدرهم وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلونكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله كثيراً

٨٩٩٣- وعن محمد بن يحيى و عثمان بن عيسى جميعاً عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله ع من أكرم الخلق على الله قال أكثرهم ذكراً لله وأعملهم بطاعته

٨٩٩٤- محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا ع في حديث أنه صيحه من المدينة إلى مزو قال فوالله ما رأيت رجلاً كان أتقى لله عز وجل منه ولا أكثر ذكراً له في جميع أوقاته منه

٨٩٩٥- وفي المجالس عن محمد بن الحسين عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن عمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص إن الملك ينزل بصيحه أول النهار وأول الليل فيكتب فيها عميل ابن آدم فأملوا في أولها خيراً وفي آخرها خيراً فإن الله يغفر لكم فيما بين ذلك إن شاء الله وإن الله يقول فاذكروني أذكركم ويقول الله ولذكر الله أكبر

٨٩٩٦- وفي الخصال عن أبيه عن

سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا تُطِيقُهُنَّ النَّاسُ الصَّفْحُ عَنِ النَّاسِ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا

٨٩٩٧- وَ فِي كِتَابِ فَضْلِ الشَّيْخِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا الرَّاعِي الرَّاعِي الْأَنْهَامِ أَفْتَرَى الرَّاعِيَ لَا يَعْرِفُ غَنَمَهُ (فَقِيلَ لَهُ) مَنْ غَنَمُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ صُفْرُ الْوُجُوهِ ذُبُلُ الشَّفَاهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْخُلُوهِ

٨٩٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرِّعَتْنَا الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

٨٩٩٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ع فِي حَدِيثِ يَا عِيسَى أَلِنِ لِي قَلْبَكَ وَ أَكْثِرْ ذِكْرِي فِي الْخَلَوَاتِ وَ اعْلَمْ أَنَّ سُورِي أَنْ تُبْضَبِصَ إِلَيَّ وَ كُنْ فِي ذَلِكَ حَيًّا وَ لَا تَكُنْ مَيِّتًا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْمَلَأِ

٩٠٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَذْكُرَكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِكَ

٩٠٠١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِيسَى ع فِي حَدِيثِ يَا عِيسَى اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَذْكُرَكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِ الْأَدَمِيِّينَ

٩٠٠٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

٩٠٠٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرَكَ فِي نَفْسِي ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي خَلَاءِ ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَذْكُرَكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِكَ وَ قَالَ

مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَنْزِلِ وَ الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

٩٠٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ أَبِي كَثِيرَ الذِّكْرِ وَ كَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَّا وَ مَنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ مِنَّا أَمَرَهُ بِالذِّكْرِ قَالَ وَ النَّبِيُّ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ يُذَكِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَكْتُرُ بَرَكَتُهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَ يُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِيءُ الْكَوْكَبُ الدَّرِّيُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ النَّبِيُّ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ تَقَلُّ بَرَكَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ ثُمَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْرًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

٩٠٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ إِلَّا الصَّاعِقَةَ لَا تَأْخُذُهُ وَ هُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

٩٠٠٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوَاعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا قَالَ قُلْتُ وَ مَا الذَّاكِرُ قَالَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ

٩٠٠٧- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَيْتَةِ الْمُؤْمِنِ قَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ يَمُوتُ غَرَقًا وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ

وَيُتَلَىٰ بِالسَّمْعِ وَيَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَلَا تُصِيبُ ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٩٠٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَيْسَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٩٠٠٩- وَفِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَلَا تُصِيبُ ذَاكِرًا

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ حَتَّى الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٩٠١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ شَغَلَ بِذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ مَنْ سَأَلَنِي

وَ رَوَى..... ٥ الثُّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٩٠١١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَبْدَأُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى يَنْسِيَ حَاجَتَهُ فَيَقْضِيهَا اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ إِيَّاهَا

٩٠١٢- أَحْمَدُ بْنُ فَهْرٍ فِي عُذَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ااعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ (عِنْدَ مَلِيكِكُمْ) وَ أَرْكَاهِيَا وَ أَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَ خَيْرَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ذِكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ

فَقَالَ أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي

٩٠١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَيِّنَاتِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَأْزِدِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ أَفْضَلُ (وَ الصَّدَقَةُ جُنَّةٌ)

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ دَالَّةٍ عَلَى تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَذْكَارِ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ الدُّعَاءِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّمَا أَنْ يُخَصَّ بِمَا عِدَا الذِّكْرِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالَاتِ أَوْ الْأَشْخَاصِ أَوْ الْأَوْقَاتِ أَوْ عَلَى الْمُبَالَغَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ لِلإِثْبَاتِ أَصْلُ الْفَضْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَا مَضَى وَ يَأْتِي مِنْ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا إِذَا وَجِدَ لَهُ مُعَارِضٌ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي النَّفْسِ وَ فِي السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الذِّكْرِ عَلَانِيَةً

٩٠١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَمَّا يَكْتُبُ الْمَلَكُ إِلَّا مَا سَمِعَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَ خِيفَةً فَلَا يَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِكَ الذِّكْرِ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ غَيْرُ اللَّهِ لِعَظَمَتِهِ

٩٠١٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ ذَكَرَنِي سِرًّا ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَةً

٩٠١٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْخَصَّافِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَةً وَ لَا يَذْكُرُونَهُ فِي السَّرِّ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا

٩٠١٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ع يَا عِيسَى اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرَكَ فِي نَفْسِي الْحَدِيثَ

٩٠١٨- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُمْدَةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ كَانَ فِي غَزَاهِ فَأَشْرَفُوا عَلَى وَادٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَهْلُلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ وَ يَزْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَمَا إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَ لَا غَائِبًا وَ إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا مَعَكُمْ أَقُولُ وَ قَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ

٩٠١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الذَّاكِرُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِي الْمُحَارِبِينَ

٩٠٢٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاكِرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِسِيِّ وَ الْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِسِيِّ لَهُ الْجَنَّةُ

حَمْدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٩٠٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْيَارِ بِإِسْنَادِهِ الْمَاتِي عَنِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ الذَّاكِرُ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِي الْفَارِسِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قَوْلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي السُّوقِ وَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ الْعَصْرِ

٩٠٢٢- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُمْدَةِ الدَّاعِي قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصًا عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَ شُغْلِهِمْ بِمَا فِيهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التُّجَارَةِ وَ غَيْرِهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي التَّعْقِيبِ وَ فِي الدُّعَاءِ

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ وَ سَهْوِهِ

٩٠٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ صَبَّاحِ الْجَدَاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ زَامَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي أَقْرَأُ فَاقْتَحْتُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَرَأْتُهَا فَرَقَّ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا أُسَامَةَ ارْعُوا قُلُوبَكُمْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ اخَذُوا النَّكْتَ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الْقَلْبِ تَارَاتٌ أَوْ سَاعَاتٌ الشُّكُّ مِنْ صَبَّاحٍ لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ شَبَهَ الْخِرْقَةَ الْبَالِيَةَ أَوْ

الْعَظْمِ النَّخْرِ يَا أَبَا أَسَامَةَ أَلَسْتَ رَبِّمَا تَفَقَّدْتَ قَلْبَكَ فَلَا تَذْكُرُ بِهِ خَيْرًا وَلَا شَرًّا وَلَا تَدْرِي أَيْنَ هُوَ قَالَ قُلْتُ بَلَى إِنَّهُ لِيَصِيبُنِي وَ أَرَاهُ يُصِيبُ النَّاسَ قَالَ أَجَلُ لَيْسَ يَعْرِى مِنْهُ أَحَدٌ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاحْدُرُوا النَّكْتَ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا نَكَتَ إِيمَانًا وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ نَكَتَ غَيْرَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ . أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥-بَابُ اسْتِجَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ وَادٍ

٩٠٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا مِنْ عَبْدٍ سَلَكَ وَادِيًا فَيَبْسُطُ كَفَّيْهِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ ذَلِكَ الْوَادِيَ حَسَنَاتٍ فَلْيَعْظُمَ ذَلِكَ الْوَادِيَ أَوْ لِيَصْغُرْ

١٦-بَابُ اسْتِجَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْوَسْوَهِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ

٩٠٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقَعُ فِي قَلْبِي أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ جَمِيلٌ فَكُلَّمَا وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ قُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَذْهَبُ عَنِّي

٩٠٢٦-وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ دَاوُدَ الْمُبَارِيَّ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَافَقْتُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَ لَوْ نَافَقْتُ مَا أَتَيْتَنِي تُعَلِّمُنِي مَا الَّذِي رَأَيْتَ أُنْظِرُ الْعِيدَ وَالْحَاضِرَ أَتَاكَ فَقَالَ لَكَ مِنْ خَلْقِكَ فَقُلْتَ اللَّهُ خَلَقَنِي فَقَالَ لَكَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَكَآنَ كَذَا فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَاكُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ يَقْوِ عَلَيْكُمْ أَتَاكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنِّي يَسْتَرِلُكُمْ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَذْكُرْ أَحَدُكُمْ اللَّهَ وَحْدَهُ

٩٠٢٧-وَ عَنْهُمْ عِنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ شَكَأ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ص لَمَّا يَعْزُضُ

لَهُمْ لَأَنْ تَهْوَى بِهِمُ الرِّيحُ أَوْ يُقَطَّعُوا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَصِرِيحُ الْإِيمَانِ
فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٩٠٢٨- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَسْوَاسَةِ وَ إِنَّ
كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَيْءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

**١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْبِسْمِ مَلَهُ مُخْلِصًا لِلَّهِ مُقْبَلًا بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَ كُلِّ مَا يَحْزَنُ صَاحِبُهُ وَ كَرَاهِهِ
تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ ذَلِكَ**

٩٠٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ وَ
كَانَا مِنَ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا أَحَقُّ مَنْ
سُئِلَ وَ أَوْلَى مَنْ تَضَرَّعَ إِلَيْهِ فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ وَ عَظِيمٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَيْ اسْتَعِينُ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ بِاللَّهِ
الَّذِي لَمَّا تَحَقَّقُ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ الْمَغِيثُ إِذَا اسْتُعِينَتْ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَزَنَهُ أَمْرٌ يَتَعَاطَاهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ وَ هُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ وَ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَنْفَكْ مِنْ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ إِذَا بُلُوغِ حَاجَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَ إِذَا يُعِدُّ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ يُدْخِرُ لَهُ
لَدَيْهِ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَى لِلْمُؤْمِنِينَ

٩٠٣٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَيْ اسْتَعِينُ عَلَيَّ أُمُورِي كُلَّهَا بِاللَّهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ لَرُبَّمَا تَرَكَ
بَعْضُ شَيْعَتِنَا فِي افْتِتَاحِ أَمْرِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَمْتَحِنُهُ اللَّهُ بِمَكْرُوهٍ لِيُنَبِّهَهُ عَلَيَّ شُكْرِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ

يُمَحَقَّ وَصِيَمَهُ تَقْصِيرِهِ عِنْدَ تَرْكِهِ قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ أَيُّهَا الْفُقَرَاءُ إِلَى رَحْمَتِي قَدْ أَلْزَمْتُكُمْ الْحَاجَةَ إِلَيَّ فِي كُلِّ حِيَالٍ وَذَلِكَ الْعُبُودِيَّةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَإِلَيَّ فَافْزِعُوا فِي كُلِّ أَمْرٍ تَأْخُذُونَ فِيهِ وَتَرْجُونَ تَمَامَهُ وَبُلُوغَ غَايَتِهِ فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ أَوْ عَظِيمٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَيْ اسْتَعِينُ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرُ بِاللَّهِ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الْعُسْكُرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ إِلَى قَوْلِهِ عِنْدَ تَرْكِهِ قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٩٠٣١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُسَمِّ كَانِ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ شِرْكٌَ وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبَسَ وَكُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانِ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌَ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٩٠٣٢- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسِيكِرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْرِفَنِي ذَنبِي الَّذِي امْتَحَنْتُ بِهِ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَقَالَ تَرُكُكَ حِينَ جَلَسْتَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَدَّثَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُدْكَرُ بِسْمِ اللَّهِ فِيهِ فَهُوَ أَبْتَرُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ مَرَّةً وَكَذَا كُلِّ لَيْلَةٍ

٩٠٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ أَنْ تُحَمِّدَهُ

٩٠٣٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحَمِّدُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةٍ مَرَّةً وَسِتِّينَ مَرَّةً عَدَدَ عُرُوقِ الْجَسَدِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ

٩٠٣٥- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي ابْنِ آدَمَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ عِزْفًا مِنْهَا مِائَةٌ وَثَمَانُونَ مُتَحَرِّكَةً وَ مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ سَاكِنَةً فَلَوْ سَكَنَ الْمُتَحَرِّكُ لَمْ يَنْمَ وَ لَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ لَمْ يَنْمَ وَ كَانَ رَسُولُ

اللَّهُ ص إِذَا أَصْبَحَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً وَ إِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ مِثْلَهُ

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلِّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ

٩٠٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ

٩٠٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ شَغَلَ كُتَابَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَشْغَلُ كُتَابَ السَّمَاءِ قَالَ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَالَ اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَهَا عَبْدِي وَ عَلِيٌّ ثَوَابُهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ

٩٠٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِشَابِّ كَمَا أَنْ يُكْتَرِ النَّظَرَ فِي الْمِرْآةِ فَيُكْتَرِ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ تَطَاهُرِ النَّعْمِ

٩٠٣٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ النَّعْمُ فَلْيُكْتَرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثَ

٩٠٤٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَائِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الْجَعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ

٩٠٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ بَالِغَةٍ مَا بَلَغَتْ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ حَمْدُهُ لِلَّهِ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النُّعْمَةِ وَاعْظَمَ وَأَوْزَنَ

٩٠٤٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ

وَالْمُعَافَى الشَّاكِرُ مِثْلُ الْمُتَبَلَّى الصَّابِرِ

٩٠٤٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَجَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَفَرَّغَ مِنْهَا حَتَّى يُؤْمَرَ لَهُ بِالْمَزِيدِ

٩٠٤٤- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَإِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٩٠٤٥- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمُ فَلْيَقِلِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ مَنْ أَلْحَ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيَكْتُمِ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ كُنْزٌ مِنَ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً أَذْنَاهَا الْهَمُّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ

٩٠٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ مَثَلُ الْإِسْتِغْفَارِ مَثَلُ وَرَقٍ عَلَى شَجَرِهِ تُحْرَكُ فَيَتَنَاثَرُ وَ الْمُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ وَ يَفْعَلُهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ

٩٠٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الدُّعَاءِ الْإِسْتِغْفَارُ

٩٠٤٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي

جَمِيلَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ رُفِعَتْ صَحِيفَتُهُ وَ هِيَ تَتَلَا

٩٠٤٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص مِنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلِيَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ

٩٠٥٠- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ قَالَ عِ إِنَّ لِلْقُلُوبِ صَدَأً كَصَدَأِ النُّحَاسِ فَاجْلُوهَا بِالِاسْتِغْفَارِ

٩٠٥١- قَالَ وَقَالَ عِ مِنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَ رَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

٩٠٥٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمْرِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُفْرِي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيِّ
عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْعُتَيْبِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عِ يَقُولُ
الْعَجَبُ مِمَّنْ يَقْنَطُ وَ مَعَهُ الْمَمْحَاهُ قِيلَ وَ مَا الْمَمْحَاهُ قَالَ الْإِسْتِغْفَارُ

٩٠٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ أَبِي كَهْمَسٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ
قَالَ مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا لَمْ يُحْرَمْ أَرْبَعًا مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الْإِسْتِغْفَارَ لَمْ يُحْرَمِ الْمَغْفِرَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ التَّوْبَةَ
لَمْ يُحْرَمِ الْقَبُولَ مِنْهُ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ وَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٩٠٥٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنَبُ الذَّنْبَ فَيَذْكُرُهُ
بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيَغْفِرُ لَهُ وَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيُغْفَرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ

لِيَذُنِبَ الذَّنْبَ فَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ

٩٠٥٥- الفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النِّبَانِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ عَ فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُدُوبَةَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَقْرَ فَقَالَ لَهُ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي ابْنًا فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فَقُلْنَا لَهُ أَتَاكَ رِجَالٌ يَشْكُونَ أَبُوبَاءَ وَ يَسْأَلُونَ أَنْوَاعًا فَأَمَرْتُهُمْ كُلَّهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَقَالَ مَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِي إِنَّمَا اعْتَبَرْتُ فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا الْآيَاتِ

٩٠٥٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ إِنِّي كَثِيرُ الْمَالِ وَ لَيْسَ يُؤَلَّدُ لِي وَ لَدَّ فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ قَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ سَنَّهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ ضَيَّعْتَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ الْآيَةَ

٩٠٥٧- وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ عَ أَكْثَرُوا الْاسْتِغْفَارَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْكُمْ الْاسْتِغْفَارَ إِلَّا وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَّ

٩٠٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَوْ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ

٩٠٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعِيرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعِينَ مَرَّةً قَالَ قُلْتُ كَانَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ كَانَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ وَ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً

أَقُولُ وَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ

٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ

٩٠٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْاسْتِغْفَارُ وَ قَوْلُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرُ الْعِبَادَةِ وَ قَالَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ اسْتِجَابِ الْاسْتِغْفَارِ فِي السَّحْرِ وَ فِي الْوَتْرِ

٩٠٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي وَ يَعْزُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوَلَّاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عٍ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَابِقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَ الْقُنُوتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٨- بَابُ حُكْمِ الْاسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِينَ وَ الدُّعَاءِ لَهُمَا وَ لِلْكَافِرِ

٩٠٦٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُشْرِكٍ وَ أَبَوَاهُ كَافِرَانِ هَلْ يَضِلُّحُ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فَارَقَهُمَا صَغِيرًا لَا يَدْرِي أَسْلَمَا أَمْ لَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفَ كُفْرَهُمَا فَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَلْيَدْعُ لَهُمَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

٢٩- بَابُ اسْتِجَابِ التَّسْبِيحِ

٩٠٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دَرَجَةٍ وَ يَخْلُقُ مِنْهَا طَائِرًا فِي الْجَنَّةِ يُسَبِّحُ وَ كَانَ أَجْرُ تَسْبِيحِهِ لَهُ

٩٠٦٤- وَ فِي الْعِلَالِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَنْقَرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ حِفْهَ عَارِضِيهِ فَقَالَ وَ مَا فِي هَذَا مِنَ السَّعَادَةِ إِنَّمَا السَّعَادَةُ حِفْهَ مَا ضَعَيْتَهُ بِالتَّسْبِيحِ

٩٠٦٥- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ

وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ وَ مَنْ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٩٠٦٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَالَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَدْ أَنْفَ لِلَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَنْصُرَهُ

٩٠٦٧- وَعَنْ الْوَشَاءِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِرًا أَخْضَرَ يَسْتَتِظِلُّ بِظِلِّ الْعَرْشِ يُسَبِّحُ فَيُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ مِائَةَ مِائَةٍ كُلَّ يَوْمٍ

٩٠٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَبَّرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَتَقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سَيَاقِ مِائَةِ بَدَنِهِ وَ مَنْ حَمَدَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حُمْلَانِ مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرْجِهَا وَ لُجْمِهَا وَ رُكْبِهَا وَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٩٠٦٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ لِأُمَّ هَانِي مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كُلَّ يَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ سَاقَ مِائَةَ يَدَنِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَمَنْ حَمَدَ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرْجِهَا وَ لُجْمِهَا وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلِهِ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣١- بَابُ اسْتِجَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ خُصُوصًا فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

٩٠٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

٩٠٧١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّ لَكَ إِذَا قُلْتَهُ بِكُلِّ تَسْبِيحِهِ عَشْرَ شَجَرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَاكِهَةِ وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٩٠٧٢- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُمْ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُنَّ مُقَدَّمَاتٌ وَمُؤَخَّرَاتٌ وَمُعْتَبَاتٌ وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٩٠٧٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَفَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ أَضْيَاحِي فَقَالَ اتَّخِذُوا جُنُنًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ أَظَلَّنَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ مِنَ النَّارِ (فَقَالُوا مَا الْجَنَّةُ فَقَالَ) قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

٩٠٧٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَجْرَنَا فِي الْجَنَّةِ لَكَثِيرٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ

لَكِنْ إِيَّاكُمْ أَنْ تُرْسَلُوا عَلَيْهَا نِيرَانًا فَتَحْرِقُوهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ مِثْلَهُ

٩٠٧٥- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِرًا لَهُ لِسَانٌ وَ جَنَاحَانِ يُسَبِّحُ اللَّهَ عَنْهُ فِي الْمَسْبَحِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ

٩٠٧٦- وَ فِي الْعِلْمِ وَ الْأَمَالِيِّ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي قَالَ حِيَاءُ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي اخْتَارَهُنَّ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ حَيْثُ بَنَى الْبَيْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى أَنْ قَالَ الْيَهُودِيُّ أَخْبِرْنِي مَا جَزَاءُ قَائِلِهَا قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبَّحَ مَعَهُ مَا دُونَ الْعَرْشِ فَيُعْطَى قَائِلُهَا عَشْرَ أَمْثَالِهَا وَ إِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمِ الدُّنْيَا مَوْصُولًا بِنِعْمِ الْآخِرَةِ وَ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَقُولُهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا وَ يَنْقَطِعُ الْكَلَامُ الَّذِي يَقُولُونَهُ فِي الدُّنْيَا مَا خَلَا الْحَمْدَ لِلَّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَالْجَنَّةُ جَزَاؤُهُوَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ

إِلَّا الْإِحْسَانَ يَقُولُ هَلْ جَزَاءُ لَأِ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا الْجَنَّةُ

٩٠٧٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَالَ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَطْيَارٍ تُسَبِّحُهُ وَ تُقَدِّسُهُ وَ تُهَلِّلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٩٠٧٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ بَخَلَ مِنْكُمْ بِمَالٍ أَنْ يُنْفِقَهُ وَ
بِالْجِهَادِ أَنْ يَحْضُرَهُ وَ اللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ فَلَا يَبْخُلُ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٩٠٧٩- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ بِسَيِّدِ يَأْتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا أُسْرِى بِي إِلَى السَّمَاءِ
دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قِيَعَانًا وَ رَأَيْتُ فِيهَا مَلَائِكَةً يَبْنُونَ لَبَنَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبَنَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَ رُبَّمَا أَمْسِكُوا فَقُلْتُ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ
أَمْسَكْتُمْ قَالُوا حَتَّى تَجِيئَنَا النَّفْقَةُ فَقُلْتُ وَ مَا نَفَقَتُكُمْ قَالُوا قَوْلُ الْمُؤْمِنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَالَ
بَيْنَنَا وَ إِذَا سَكَتَ أَمْسَكْنَا

٩٠٨٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمْرِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ

٩٠٨١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِى بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصِيرًا مِنْ يَأْقُوتِهِ حَمْرَاءَ يُرَى دَاخِلَهَا مِنْ خَارِجِهَا وَخَارِجَهَا مِنْ دَاخِلِهَا مِنْ ضَمَائِهَا وَفِيهَا (بُنْيَانٌ مِنْ زَبْرُجَدٍ) فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ لِمَنْ هَذَا الْقَصِيرُ فَقَالَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَآدَامَ الصَّيَامِ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي مَا إِطَابَ الْكَلَامَ يَا عَلِيُّ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَ تَدْرِي مَنْ آدَامَ الصَّيَامِ قَالَ لَا قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يُفْطِرْ مِنْهُ يَوْمًا أَ تَدْرِي مَا إِطْعَمَ الطَّعَامَ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ طَلَبَ لِعِيَالِهِ مَا يَكْفِي بِهِ وَجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ وَ تَدْرِي مَنْ يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ لَمْ يَنْمِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ يَعْنِي بِالنَّاسِ نِيَامَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ يَنَامُونَ فِيمَا بَيْنَهُمَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ

٩٠٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَكْثَرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ

٩٠٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَمَنَّ الْجَنَّةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعًا عَنْ رَبِيعٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ يُقَالَ مِنْ أَنْ يُوصَفَ

٩٠٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ وَكَانَ تَمَّ شَيْءٌ فَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنْهُ فَقُلْتُ فَمَا هُوَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ

٩٠٨٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثْتَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٩٠٨٦- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخَافُ وَ أَحَدَرُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ قَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ

هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاخْتِيَارَهَا عَلَى مَا سِوَاهَا

٩٠٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَتَوْضَعُ أَعْمَالُهُ فِي الْمِيزَانِ فَتَمِيلُ بِهِ فَيُخْرِجُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَيَضَعُهَا فِي مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ

٩٠٨٨- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اِرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنَّفَاقِ

٩٠٨٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي تَذْهَبُ بِالنَّفَاقِ

٩٠٩٠- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ص فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا صَلَّى عَلَيَّ الْعَبْدُ لِصَلَاةِ اللَّهِ وَ صَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ فَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ قَدْ بَرَى اللَّهُ مِنْهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٩٠٩١- وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَيْتَ وَ لَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ مِّنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِّمَّا خَرَجْتَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٩٠٩٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ

٩٠٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ مَنْ لَمْ يَقْمِدْ عَلَيَّ مِثْلَ مَا يُكْفَرُ بِهِ ذُنُوبَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ هَدْمًا

٩٠٩٤- قَالَ وَ قَالَ عِ الصَّلَاةُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ التَّسْبِيحَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّكْبِيرَ

٩٠٩٥- وَ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسِينِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسِيكَرِيَّ ع يَقُولُ إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

٩٠٩٦- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَا جِيلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حَسَّانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى الْحَسَنِيِّ عَنْ رُشْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمَزَةَ) عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص أَمْحَقُ لِلْخَطَايَا مِنَ الْمَاءِ لِلنَّارِ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ع أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رِقَابِ الْحَدِيثِ

٩٠٩٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ ثَقُلَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ جُنْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ حَتَّى أُثْقَلَ بِهَا حَسَنَاتِهِ

٩٠٩٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَجِدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ

٩٠٩٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٥- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

٩١٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ سَلَّمُوا تَسْلِيمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَحْمَةً وَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَرْكِيهً وَ مِنَ النَّاسِ دُعَاءً وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَلَّمُوا تَسْلِيمًا فَإِنَّهُ يَعْنِي التَّسْلِيمَ لَهُ فِيْمَا وَرَدَ عَنْهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ تَقُولُونَ صَلَّوْا اللَّهُ وَ صَلَّوْا مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعَ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا ثَوَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَ بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ قَالَ الْخُرُوجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ اللَّهُ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٩١٠١- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتَنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَ آلِ مُحَمَّدٍ) كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَ آلِ مُحَمَّدٍ) كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ

٩١٠٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ

٩١٠٣- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَّا وَ لَكِنَّ قُلَّ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ

أَقُولُ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ أَفْضَلِ الْكَيْفِيَّاتِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّسُولِ ع وَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ ع مَعَهُ وَ كَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ

٩١٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا اجْتَمَعَ فِي مَجْلِسٍ قَوْمٌ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَشِيرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرَ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ

٩١٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ النَّسْبَانِ

٩١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ وَ الْحَمِيرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلَّهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحَسَنَ ع أَجَابَ السَّائِلَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الذُّكْرِ وَ النَّسْبَانِ فَقَالَ إِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ فِي حَقِّ وَ عَلَى الْحَقِّ طَبَقٌ فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَامَةً انْكَشَفَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ فَأَضَاءَ الْقَلْبُ وَ ذَكَرَ الرَّجُلُ مَا كَانَ نَسِيًّا وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَوْ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ انْطَبَقَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَقِّ فَأَظْلَمَ الْقَلْبُ وَ نَسِيَ

الرَّجُلُ مَا كَانَ ذَكَرَهُ

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسِلًا وَرَوَاهُ التُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٣٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ خْتَمِ الْكَلَامِ وَالدُّعَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ

٩١٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ عَلِيٌّ دَخَلَ الْجَنَّةَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ

٣٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

٩١٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنَّفَاقِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٤٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَشْرًا

٩١٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَرْوَخَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقَ بْنَ فَرْوَخَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ أَلْفًا أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَ مَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا

٤١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كُلَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ

٩١١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ع فَقَالَ لِي مَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى فَقُلْتُ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّى فَقَالَ لِي لَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا شَطَطًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

٤٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذَكَرَ وَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٩١١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْجَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خَطَأً اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا

٩١١٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعَ أَبِي رَجُلًا مُتَعَلِّقًا بِالْبَيْتِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ أَبِي ع لَا تَبْتَرُهَا لَأَنْ تَظْلِمَنَا حَقًّا قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ

٩١١٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا

٩١١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ

أَنَسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ

٩١١٥- وَ فِي الْمَحْرَسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَيَّ وَ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي وَ يُدْخِلِ الشَّرُّورَ عَلَيْهِمْ

٩١١٦- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ كَ فَلْيُكْثِرْ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ آلِهِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ رِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ حَمْسِمَائِهِ عَامٍ

٩١١٧- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ آلِي لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ حَمْسِمَائِهِ عَامٍ

٩١١٨- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُأْمُونِ قَالَ

وَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاجِبُهُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ

٩١١٩- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنْ ابْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَخِيلُ حَقًّا مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ

٩١٢٠- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلَا أُبَشِّرُكَ قَالَ بَلَى إِلَيَّ أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَ اتَّبَعَ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ إِنَّهُ (لَمَيِّذُنْبٌ خَطَأً) ثُمَّ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ عَبْدِي وَ سَعْدَيْكَ يَا مَلَائِكَتِي أَنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَيْهِ سَبْعِمِائَةَ صَلَاةٍ وَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَ لَمْ يُتَّبَعْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي كَمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَبْعُونَ حِجَابًا وَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ يَا مَلَائِكَتِي لَا تُصْعِدُوا دُعَاءَهُ إِلَّا أَنْ يُلْحَقَ بِالنَّبِيِّ عِثْرَتَهُ فَلَا يَزَالُ مَحْجُوبًا حَتَّى يُلْحَقَ بِأَهْلِ بَيْتِي

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٩١٢١- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا لَقَدْ ضَيَّقْتَ عَلَيْنَا مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ خَمْسَةٌ أَصْحَابُ الْكِسَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَسَنَكُونُ نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا قَدْ دَخَلْنَا فِيهِ

٩١٢٢- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ الصَّلَاةُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الدَّبَائِحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٩١٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْيَاقِزَعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ قَالَ لِي جَبْرِئِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ آمِينَ فَقَالَ وَ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْتُ آمِينَ قَالَ وَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ آمِينَ

٩١٢٤- وَ فِي الْإِرْسَادِ عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَخِيلُ كُلُّ الْبَخِيلِ الَّذِي إِذَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ

٩١٢٥- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الْكَفَعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي خُطْبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْقُدْرَةِ وَ السُّلْطَانِ إِلَى

أَنْ قَالَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ خَتَمَ بِهِ النَّبِيِّينَ وَ أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ فَقَدْ
أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ أَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ

٩١٢٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ سَهَيْلٍ عَنْ عِمَامِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَالِمِ الْبَجَلِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الذُّهَلِيِّ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ

٩١٢٧- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَصِّي فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ الثُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنْ عَلِيِّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ص قَالَ لَا تُصَلُّوا عَلَيَّ صَلَاةً مَبْتُورَةً بَلْ صَلُّوا إِلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي وَ لَا تَقْطَعُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ نَسَبٍ وَ سَبَبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْقَطِعٌ إِلَّا نَسَبِي

٩١٢٨- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَجْفَى النَّاسِ رَجُلٌ ذُكِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الدُّعَاءِ وَ فِي الْأَذَانِ وَ فِي التَّشَهُدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ

٩١٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع
بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

٩١٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَعْظَمَ ثَوَابًا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَلَا يَشْرِكُهُ فِي الْأُمُورِ أَحَدٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ

٩١٣١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُرِسَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَأْقُوتِهِ حَمْرَاءٌ مُنْبَتُّهَا فِي مِسْكِ أَبِيضٍ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ فِيهَا أَمْثَالُ تُدَى الْأَبْكَارِ تَعْلُو عَنْ سَبْعِينَ حُلَّةً وَقَالَ خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ خَيْرُ الْعِبَادَةِ الْاسْتِغْفَارُ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِثْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عُبَيْدِ الْوَهَّابِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ سَبْعِينَ حُلَّةً

٩١٣٢- وَعَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

هَلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَزِيدٍ اللَّهُ مِنْ وُلْدِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ (أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَ عَامِرِيهِنَّ عِنْدِي وَ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفِّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفِّهِ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٩١٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (وَ إِِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ كُلِّهِمْ) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ تَمَنَّ الْجَنَّةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٩١٣٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ شَيْءٌ يُعَدِّلُهُ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَدِّلُهُ شَيْءٌ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَدِّلُهَا شَيْءٌ الْحَدِيثُ

٩١٣٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَا مِنْ عَزِيدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا صَدَّتْ تَخْرُقُ كُلَّ سَيْفٍ لَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ سَيِّئَاتِهِ إِلَّا طَلَبَتْهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ فَتَقِفَ

٩١٣٦- وَ عَنْهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قُلْتُ وَ لَا قَالَ الْقَائِلُونَ قَبْلِي مِثْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٩١٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آيَاتِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٩١٣٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا مَحَتْ مَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهَا مِنْ حَسَنَاتٍ

٩١٣٩- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنِ جَابِرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ قَالَ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِرًا يُرْفَرُ عَلَى رَأْسِ صَاحِبِهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ يَذْكُرُ لِقَائِهَا

٩١٤٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَمُنُّ الْجَنَّةَ

وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ

٩١٤١- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنِ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ جَاءَ جَبْرَائِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ

عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

٩١٤٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ مُخْلِصًا

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ

٩١٤٣- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَا عِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِنَّ أَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ كَرِيمَةٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَالَهَا مُخْلِصًا اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ قَالَهَا كَاذِبًا عَصَمَتْ مَالَهُ وَ دَمَهُ وَ كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ

٩١٤٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ طَلَسْتُ مَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ

٩١٤٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَمُودًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ أَسْفَلُهُ عَلَى ظَهْرِ الْحُوتِ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اهْتَرَّ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ اسْكُنْ يَا عَرْشِي فَيَقُولُ لَا أَسْكُنُ وَ أَنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِقَائِلِهَا فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَ

تَعَالَى اشْهَدُوا سُكَّانَ سَمَاوَاتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِقَائِلِهَا

وَ فِي (عُمَيُّونَ الْأَخْيَارِ) بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَاعِ عَنْ آيَاتِهِ ؕ...se...و تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ وَ اخْتِيَارِ الذِّكْرِ سِرًّا عَلَيْهِ

٩١٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغُ حَتَّى تَتَنَاثَرَ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ تَحْتَهَا

٩١٤٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلِ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغُ) إِلَّا تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ تَحْتَهَا

وَ فِي التَّوْحِيدِ مِثْلُهُ

٩١٤٨- وَ فِي الْمُنْقِيعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ عَلَى أَصْحَابِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْشَةٌ فِي قُبُورِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْفُضُونَ رُءُوسَهُمْ وَ يَقُولُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَ عَدَّهُ

قَالَ وَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ سِرًّا وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْجَهْرِ

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الشَّهَادَتَيْنِ

٩١٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ

٩١٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنْ بَشْرِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ

وَ رَوَاهُ الْعَبْقَرِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٩١٥١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِزَامٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ نَادَى يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَنْ لَقِينِي مِنْكُمْ يَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدِي وَ رَسُولِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٩١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ آدَمَ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ مَا يَلْقَى مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ الْحُزَنِ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ ع فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ قُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ الْوَسْوَسَةُ وَ الْحُزْنُ

٩١٥٣- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَمْرَةَ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ يَقُولُ مَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَنْهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْخَنْقُ

٩١٥٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ آدَمَ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ حَدِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٩١٥٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لَمَّا ذَهَبُوا يَنْهَضُونَ بِالْعَرْشِ لَمْ يَسْتَقِلُّوهُ فَأَلْهَمَهُمُ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَنَهَضُوا بِهِ

٩١٥٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَدْ فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِيَهُ

٩١٥٧- وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ اسْتَسْلِمِ عِبْدِي أَفْضُوا حَاجَتَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الدُّعَاءِ

٩١٥٨- وَ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَنْصِ السَّدُوسِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ لَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَعَاصِي إِلَّا اللَّهُ وَ لَا يُقَوِّينَا عَلَى آدَاءِ الطَّاعَةِ وَ الْفَرَائِضِ إِلَّا اللَّهُ

٩١٥٩- وَ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

مَنْ أَلْحَ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيَكْتِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يَنْفِي عَنْهُ الْفَقْرَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٨- بَابُ نُبْذِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْمٍ

٩١٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا أَحَدًا صِدْقًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَهُ وَ لَا وَلَدًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ

٩١٦١- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ كُنَّ لَهُ حِزْزًا فِي يَوْمِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ السُّلْطَانِ وَ لَمْ تُحِطْ بِهِ كَبِيرَةً مِنَ الذُّنُوبِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ

٩١٦٢- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ زَادَ كَمَنْ كَانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي يَوْمِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ

٩١٦٣- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَرْمِينِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

عُبُودِيَّةٍ وَرِقًّا لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَصِدْقًا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَلَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً

وَ كَذَا الْبَرْقِيُّ

٩١٦٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَّا حَوْلَ وَ لَّا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً صَرَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ الْحَدِيثِ

٩١٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَزِينِ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ الْمُصْطَفَيْنِ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ إِمَامِي وَ وَليِّي وَ أَنَّ آبَاءَهُ رَسُولَ اللَّهِ وَ عَلِيًّا وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ أَيْمَتِي وَ أَوْلِيَائِي عَلَى ذَلِكَ أَحْيَا وَ عَلَيْهِ أَمُوتُ وَ عَلَيْهِ أُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَكْبَرًا مِنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ فَإِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٩١٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرَهَا اللَّهُ

٩١٦٧- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ لَمْ يَفْتَهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَصُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهَا وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَفْتَهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَصُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهِ

٩١٦٨- وَفِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَفْتَهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَصُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهِ

٩١٦٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّاهُ أَعِذْهُ مِنِّي

٩١٧٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَمْرَانَ الْخُرَاطِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ

اسْتَقْبَلَ الْغِنَى وَاسْتَدْبَرَ الْفَقْرَ وَفَرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمُتَمَنِّعِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

٩١٧١- وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ

٩١٧٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ كَانَتْ أَوْ هِيَ كَانَتْ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ مَا مَضَى وَ شُكْرَ مَا بَقِيَ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٩١٧٣- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ التَّوْحِيدِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ

٩١٧٤- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ أَعَادَهُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ مِنَ الْفَقْرِ وَ آنَسَ وَ حَشَى قَبْرَهُ وَ اسْتَجَلَبَ الْغِنَى وَ اسْتَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ

٩١٧٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ

زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةً تَكْبِيرِهِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ

٩١٧٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا قَالَ نَعَمْ

٩١٧٧- وَفِي الْمَحْزَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ

٩١٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحْزَلِ وَالْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا طَيِّبًا عَلَى كُلِّ حَالٍ يَقُولُهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً شُكْرًا

٩١٧٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَحْزَلِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُفْدَةَ عَنْ عَبَادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْمُخَالِدِ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي أَفْضَلَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ

فِي كُلِّ يَوْمٍ فَأَنْتَ يَوْمئِذٍ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ أَكْثَرَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ لَا تَسْتَعِينُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا مِمَّحَاةٌ لِلْخَطَايَا بِإِذْنِ اللَّهِ

٩١٨٠- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفَعَمِيُّ فِي الْمِضْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً مِثْلَهُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ زُرُقَ كَنْزٍ مِنْ عِلْمٍ أَوْ كَنْزًا مِنْ مَالٍ أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ بِيَدَيْهِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ ظُلْمِي وَ جُرْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ

٩١٨١- قَالَ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلْيَقُلْ عَلَيْهَا فِي كُلِّ صَبَاحٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً مِثْلَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

٤٩- بَابُ نَبَذِهِ مِمَّا يُقَالُ فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ

٩١٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ نُوحٌ ع يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَ خَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا يَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ عَشْرًا وَ إِذَا أَمْسَى عَشْرًا فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْدًا شَكُورًا

٩١٨٣- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرِ ع قَالَ إِنَّ نُوحًا إِنَّمَا سُمِّيَ عَبْدًا شَكُورًا لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَ أَصْبَحَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ مَا أَمْسَى وَ أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ حَتَّى تَرْضَى إِلَهَنَا

٩١٨٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى قَالَ إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى أَصْبَحْتُ وَ رَبِّي مَحْمُودٌ أَصْبَحْتُ لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ لَا أَدْعُو مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْدًا شَكُورًا

٩١٨٥- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَقَالَ ع فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ فَقُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ فَفَقَالَ يَا هَذَا لَا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا

٩١٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَ مِنْ فَجْأهِ نِقْمَتِكَ وَ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِي اللَّيْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزِّهِ مُلْكِكَ وَ شِدَّةِ قُوَّتِكَ وَ بِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ وَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى خَلْقِكَ ثُمَّ سَلَّ حَاجَتَكَ

٩١٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ أَذْكَرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَ حَيْفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمَسَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ قُلْتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ قَالَ إِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ لَكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَغْرُبُ عَشْرَ مَرَّاتٍ

٩١٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِلصَّالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي بَابَ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْيُسْرُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ هَيِّئْ لِي سَبِيلَهُ وَ بَصِّرْنِي مَخْرَجَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ مَقْدَرَةً عَلَيَّ بِالشَّرِّ فَخُذْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَ اكْفِنِيهِ بِمَا شِئْتَ وَ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ وَ كَيْفَ

٩١٨٩- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ تَقُولُ إِذَا أَصِيبَتْ وَأَمْسَيْتَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ مَرَّتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِاللَّيْلِ بِقُدْرَتِهِ وَجَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ وَنَحْنُ فِي عَافِيَةٍ وَتَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآخِرَ الْحَشْرِ وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الصَّافَاتِ وَسُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ سُيُوحُ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

٩١٩٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَسَبَّحَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَهَلَّلَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَحَمَدَ اللَّهَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ فِي ذَلِكَ الصَّبَاحِ مِنَ الْغَافِلِينَ

وَ إِذَا قَالَهَا فِي الْمَسَاءِ لَمْ يُكْتَبْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْغَافِلِينَ

٩١٩١- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدْعُ أَنْ تَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصِيبْتَ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي دِرْعِكَ الْحَصِينَةِ الَّتِي تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ تُرِيدُ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الْمَحْرُورِ

٩١٩٢- وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصِيبْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ مَا أَصِيبْتُ بِى مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَ خَدَاكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ يَا رَبِّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَدَّيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ

٩١٩٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ نُوحٌ ع يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَصِيبَ وَ أَمْسَى فَسَمِّيَ بِذَلِكَ عَبْدًا شُكُورًا

٩١٩٤- وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَقَ اللَّهُ نَجَا

٩١٩٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ كَبَّرَ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ إِنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ

٩١٩٦- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً مَرَّةً كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٠- بَابُ اسْتِجَابِ الْجُلُوسِ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَمَعَ الَّذِينَ يَنْدَاكُرُونَ الْعِلْمَ

٩١٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا دُرُورُ إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ حَلَقُ الدُّكْرِ

وَفِي الْمَجَالِسِ وَمَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ

٩١٩٨- وَفِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنْ تَكُنْ عَالِمًا يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا عِلْمُكَ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِرَحْمِهِ فَتَعْمَكَ مَعَهُمْ وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِمًا لَا يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا يَزِيدُوكَ جَهْلًا وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِعُقُوبِهِ فَيَعْمَكَ مَعَهُمْ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ مِثْلَهُ أَقُولُ قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الْكَلِينِيُّ وَ غَيْرُهُ إِزَادَةَ تَذَاكُرِ الْعِلْمِ فَأُورِدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَ قَرَأْتُهُ ظَاهِرًا

٩١٩٩- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ ارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا

رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ مَجَالِسُ الذِّكْرِ

٩٢٠٠- قَالَ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَمْزُونُ عَلَى حَلَقِ الذِّكْرِ فَيَقُومُونَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ يَبْكُونَ لِبَكَائِهِمْ وَ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَ آمَنْتُهُمْ مِمَّا يَخَافُونَ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّ فُلَانًا كَانَ فِيهِمْ وَ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْكَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ بِمَجَالِسَتِهِ لَهُمْ فَإِنَّ الذَّاكِرِينَ مَنْ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ

أَقُولُ كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ الذِّكْرُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ فِي الْأَحَادِيثِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْعِشْرَةِ

أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا صَفْحَهُ ١٢٤٠

١- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِحُصُولِ شَيْءٍ مِنْ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ فِي أَتْنَانِهَا وَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ سِوَى الْقَوَاطِعِ الْمَنْصُوصَةِ

٩٢٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ يَعْني عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يُرْخَصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ

٩٢٠٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لَمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةُ الْخَلَاءِ وَ الْبَوْلُ وَ الرَّيْحُ وَ الصَّوْتُ

٩٢٠٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٩٢٠٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا

تُعَادُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ فَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ

٩٢٠٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحَسَّ الرَّجُلُ أَنَّ بَتْوِيهِ بَلَلًا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَأْخُذْ ذِكْرَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَلْيَمْسِ بِهِ بِفَخِذِهِ وَ إِنْ كَانَ بَلَلًا يَعْرِفُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَلًا فَذَلِكُ مِنَ الشَّيْطَانِ

٩٢٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ عَبَادِ بْنِ سُيْلَمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَأُحْدِثَ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَا يُعَدُّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعَدِّ

٩٢٠٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحًا قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ يُعِيدُ الوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِينًا

٩٢٠٨- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَسَالٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رِيحًا فِي بَطْنِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَخْرَجَ الرِّيحَ مِنْ بَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فَلَمْ يَتَوَضَّأْ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا

يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَ لَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّوَاقُضِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ

٩٢٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمَزًا فِي بَطْنِي أَوْ أَدَى أَوْ ضَرْبَانًا فَقَالَ انصبر فثم تَوَضَّأَ وَ ابْنِ عَلِيٍّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا قُلْتُ وَ إِنْ قَلْبٌ وَجَّهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ قَلْبٌ وَجَّهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ بِالْكَلَامِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ حُصُولِ الْحَدِيثِ إِذْ لَا تَضْرِيحُ فِيهِ بِخُرُوجِهِ وَ حَمَلُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَالَ وَ قَدْ يُتْرَكُ دَلِيلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لِذَلِكَ يَعْنِي فِي التَّفْسِيرِ بِالتَّعَمُّدِ وَ جَوَّزَ اخْتِصَاصَ قَيْدِ التَّعَمُّدِ بِالْكَلَامِ بِدَلَالِهِ آخِرِ الْحَدِيثِ وَ قَدْ عَرَفْتُ التَّضْرِيحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ أَيْضًا مُتَّجِهٌ قَرِيبٌ

٩٢١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ مُتَيَّمٌ فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَّمِ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ

عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عٍ مِثْلَهُ

٩٢١١- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ غَمْرًا فِي بَطْنِهِ أَوْ أَذَى أَوْ عَصِيرًا مِنَ الْبَوْلِ وَ هُوَ فِي صِلَاهِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَأَسَ بِأَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَّتِهِ تِلْكَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِصْلَاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَّتِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلامِ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ التَّفَتَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ وَلَّى عَنِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ رَجُلٌ سَهَا فَانْصَرَفَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ النَّبِيِّ ص

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى حُصُولِ الْحَدِيثِ نَسِيانًا وَ خَصَّهُ بِالتَّيْمُمِ وَ يَرُدُّهُ أَنَّهُ يُوَافِقُ أَشْهَرَ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ الَّتِي عَمِلَ بِهَا عُلَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ وَ يُخَالِفُ الْإِحْتِيَاظَ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَكَانِ الْمَصِصِيِّ فِي عَدِّهِ أَحَادِيثٌ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صِلَاهُ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ فِيهَا وَ فِي أَحَادِيثِ الْحَضَرِ الَّتِي هُنَا مَعَ مَا يَأْتِي دَلَالَةً عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْقَنِيِّ ءِ وَ لَا الْأَزِّ وَ لَا الْجُشَاءِ وَ لَا خُرُوجِ الدَّمِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يُعْفَى عَنْهُ وَ تَسْتَلْزِمُ إِزَالَتَهُ الْمُنَافِي

٩٢١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْعُفُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ عَنْ

يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ عَنْ خَلْفِهِ فَلْيُغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَ لِيَبْنِ عَلَى صِلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ قَالَ وَ الْقَيُّ ءُ مِثْلُ ذَلِكَ

٩٢١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ رَأَى رَجُلًا رَعَفَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَمًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَفْرُكُهُ بِيَدِكَ وَ صَلِّ

٩٢١٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْشِفَهُ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

٩٢١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَيُّ ءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفِتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ

٩٢١٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَمًا كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَنْصَرِفُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيَزِمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السُّنْدِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٩٢١٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَبِّهُ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا وَ شِمَالًا أَوْ

بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لِيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ

٩٢١٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلَسِ وَ هِيَ الْجُشَاهُ يَزْتَفِعُ الطَّعَامَ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَفْطُرُ صِيَامَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٩٢١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ (عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الدَّمُ وَ لَا الْقَيْءُ فَمَنْ وَحِدَ أَدَى فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقْدِّمَهُ يَغْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

٩٢٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ أَوْ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْتَقِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ

٩٢٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ لَمْ يَزِقْ رُعَافَهُ حَتَّى دَخَلَ وَقَتَ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْشُوا أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ۖ
ثُمَّ يُصَلِّي وَ لَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ
٩٢٢٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرُّعَافِ أَيْنَقُضُ الوُضُوءَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا
رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَتَنَاوَلَهُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ فَعَسَلَهُ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يَقْطَعْهَا

٩٢٢٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ
فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلِ الرُّعَافَ ثُمَّ لِيَعُدَّ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ
وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ

٩٢٢٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ أَدْخَلَتْ يَدَكَ فِي أَنْفِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي
فَوَجَدْتَ دَمًا سَائِلًا لَيْسَ بِرُعَافٍ فَفُتَّهُ بِيَدِكَ

٩٢٢٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رُعَافٌ وَ أَرُّ فِي الْبَطْنِ فَبَادِرُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِصِ حَدِيثٌ آخَرٌ مِثْلُهُ وَ يَأْتِي الْوَجْهَ فِيهِمَا

٩٢٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ

جَعْفَرُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّلَاوُلُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّلَاوُلَ وَهُوَ فِي صِلَاتِهِ أَوْ يَنْتِفِ بِغَضِّ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَمَّا بَأْسَ وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهَ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَبَ رَفَ فَعَسَلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٩٢٢٧-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِ نَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا إِذَا افْتَقَرَتْ إِزَالَةُ الدَّمِ إِلَى الْكَلَامِ أَوْ اسْتِدْبَارِ الْقَبْلَةِ لِمَا مَرَّ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَيَّ التَّحِيَّةَ

٩٢٢٨-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهَ فَسَالَ الدَّمُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٩٢٢٩-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ خَلْفَهُ مَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكُصَ عَلَيَّ عَقْبِيهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْمَاءَ فَيَغْسِلَ الدَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَا بَأْسَ

٩٢٣٠-وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرَّعَافُ وَ لَا الْقَيْءُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي التَّوَاقُضِ وَغَيْرِهَا

٣- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِاسْتِدْبَارِ الْقَبْلَةِ دُونَ الْإِلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا

٩٢٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ

٩٢٣٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا التَّفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاحٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتِفَاتُ فَاحِشًا وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدُّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٩٢٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْإِلْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ

٩٢٣٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيُظَنُّ أَنَّ ثُوبَهُ قَدْ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَمَسَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مُقَدِّمِ ثُوبِهِ أَوْ جَانِبِيهِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ فَإِنَّهُ لَا يَصِلُحُ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَنْظُرُ فِيهِ أَنْ يُفْتَشَهُ

٩٢٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُفْعَلَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ مَا وَرَاءَهُ بَلِ التَّنْفَتِ يَمِينًا وَ شِمَالًا

٩٢٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَمِرْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ

٩٢٣٧- وَ فِي الْخِصْيَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ الْإِلْتِفَاتُ الْفَاحِشُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يُتَّبَعِي لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ التَّكْبِيرِ

٩٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِلْبَزْزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صِيَامِهِ هَلْ قَطَعَ ذَلِكَ صِيَامَهُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ وَ التَّنْفَتِ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صِيَامَهُ فَيُعِيدُ مَا صَامَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صِلَامَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ عَرَفْتَ تَفْصِيلَ الْحُكْمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ وَ فِي أَحَادِيثِ نَسِيَانِ التَّسْلِيمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّيِّ

٩٢٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنْ اسْتَبْرَأُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَبْرَأْتَ

أَقُولُ وَ

تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي

٥- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْبُكَاءِ فِيهَا لِذِكْرِ الْمَيِّتِ لَا لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٩٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُرْزَجٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَاكِي فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَبْكِي فَقَالَ قَرُّهُ عَيْنٍ وَاللَّهِ وَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْكُرْنِي عِنْدَهُ

٩٢٤١- قَالَ وَرُوِيَ أَنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَفْطَعُ الصَّلَاةَ وَالْبُكَاءَ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٤٢- قَالَ وَرُوِيَ أَنَّهُ مِمَّا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ إِلَّا الْبُكَاءَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ الْقَطْرَةَ مِنْهُ تُطْفِئُ بَحَاراً مِنَ النَّيْرَانِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِيًا بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرُحِمُوا وَ كُلُّ عَيْنٍ يَأْكِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَعْيُنُ عَيْنٍ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٢٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَفْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ مَيِّتًا لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ

٩٢٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَافِ بْنِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْتَبَاكِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخْ وَ بَخْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لَا لِشَيْءٍ

مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَاسْتَدَلَّ بِمَا سَبَقَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي الدُّعَاءِ وَفِي أَحَادِيثِ جَوَازِ تَكَرُّرِ الْآيَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ

٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْمِيزِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ وَكَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَالْإِقْعَاءِ وَحُكْمِ الْإِسْتِنَادِ إِلَى حَائِطٍ وَنَحْوِهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ وَالْإِنْحِطَاطِ لِنَنَاوِلِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ

٩٢٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ نَهَى أَنْ يُغْمَضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٤٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُغْمَضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ يُرَادُ بِهِ الْكَرَاهَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ حَالِهِ الرُّكُوعِ فِي مَحَلِّهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ وَفِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٧- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالضَّحِكِ مَعَ الْقَهْقَهَةِ لَا بِمُجَرَّدِ التَّبَسُّمِ

٩٢٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٩٢٤٨- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٩٢٤٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا

يَقْطَعُ الضَّحِكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ

٩٢٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمَ الصَّلَاةَ وَ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ وَ لَا تَنْفُضُ الْوُضُوءَ

٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَثِينَ وَ الرِّيحِ وَ العَمْرِ وَ الخُفِّ الصَّيْقِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الْجَمِيعِ

٩٢٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ العَمْرُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَضْبِرَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَلِّي فَقَالَ إِنْ اخْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لِيَضْبِرْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٩٢٥٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِنَةٍ وَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ هُوَ فِي ثَوْبِهِ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٩٢٥٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ تَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْأَخْبَثِينَ

٩٢٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الصَّلَاةُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِئُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَا بَعِ الرِّزَاكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ السُّكْرَانُ وَ الرِّبِّيُّ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبُؤْلَ وَ الْعَائِطَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا

٩٢٥٥- وفي

الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ لَا صِلَاءَ لِحَاقِنٍ وَلَا لِحَاقِبٍ وَلَا لِحَازِقٍ فَالْحَاقِنُ الَّذِي بِهِ الْبُولُ وَالْحَاقِبُ الَّذِي بِهِ الْغَائِطُ وَالْحَازِقُ الَّذِي قَدْ ضَغَطَهُ الْخُفُّ

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلُهُ

٩٢٥٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يُقْبَلُ لَهُمْ صِلَاءٌ الْعَبِيدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَ النَّاشِئُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاحِطٌ وَ مَيَانِعُ الزَّكَاهِ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزَّئِينُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزَّئِينُ قَالَ الرَّجُلُ يُدَافِعُ الْبُولَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّكْرَانَ فَهَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَّةُ لَا يُقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلُهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ

٩٢٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ التَّبَوِيهِ عَنْهُ ع قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ زَنَاءٌ أَوْ حَاقِنٌ

٩٢٥٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَ بِهِ أَحَدُ الْعَصْدَيْنِ يَعْنِي الْبُولَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُ الْعُقَدَيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَ فِي التَّوَاقِضِ

٩-بَابُ جَوَازِ إِيْمَاءِ الْمَصْرِيِّ وَ تَخْنُجِهِ وَ إِسَارَتِهِ وَ رَفْعِ صَوْتِهِ بِالنَّسِيحِ لِتَنْبِيهِ الْغَافِلِ وَ صَفِّهِ بِيَدِهِ لِلْحَاجَةِ وَ ضَرْبِ الْغَائِطِ لِإِيْقَاطِ النَّائِمِ وَ حُكْمِ التَّنْبِيهِ

٩٢٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ يُومِي بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ تُصَفِّقُ

٩٢٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُومِي بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّي فَتَصَفِّقُ بِيَدَيْهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٩٢٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ يَوْمِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ص فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمَحَجِّنٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ حَنَانٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ

٩٢٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتًا بِالْبَابِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَنَحَّحُ لِتَسْمَعِ جَارِيَتُهُ أَوْ أَهْلُهُ لِتَأْتِيَهُ فَيُشِيرُ إِلَيْهَا بِيَدِهِ لِئَعْلَمَهَا مَنْ بِالْبَابِ لَتَنْظُرَ مَنْ هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَكُونَانِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدَانِ شَيْئًا أَوْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ يُومئَانِ إِلَى مَا يُرِيدَانِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ

شَيْئاً ضَرَبَتْ عَلَيَّ فَخَذَهَا وَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٦٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ نَاجِيَهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا السَّمْسِمَ فَأَقُومُ فَأَصَلِّي وَ أَعْلَمُ أَنَّ الْغُلَامَ نَائِمٌ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ تَطْلُبُ رِزْقَكَ لَا بَأْسَ

٩٢٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ إِنْسَانٌ عَلَى الْبَابِ فَيَسْبُحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَ يُسْمِعُ جَارِيَتَهُ فَتَأْتِيهِ فَيَرِيهَا بِيَدِهِ أَنَّ عَلَى الْبَابِ إِنْسَانًا هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا يَقْطَعُ بِذَلِكَ صَلَاتَهُ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٩٢٦٥- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْيَسْبُحْ فَإِذَا دَعَتْهُ الْوَالِدَةُ فَلْيَقُلْ لَتَيْبِكَ

٩٢٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ نَاجِيَهُ أَبُو حَبِيبٍ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ

كَمَا مَرَّ

٩٢٦٧-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ رَاقِدٌ فَيُرِيدُ أَنْ يُوقِظَهُ فَيَسْبُحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ

٩٢٦٨-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَّانِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَ الذَّاكِرَاتِ

١٠-بَابُ جَوَازِ رَمِي الْمَصْرُ لِي إِنْسَانًا أَوْ كَلْبًا أَوْ نَحْوَهُمَا وَ تَرْدِيدِ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ تَذَكُّرِهِ وَ تَذَكُّرِ الْقِرَاءَةِ وَ الْإِنْصَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٩٢٦٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ أَخِي عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَ هُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِحِصَاهُ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ مِثْلَهُ

٩٢٧٠-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَزِيهِ الْكَلْبُ وَ غَيْرُهُ بِالْحَجْرِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ

٩٢٧١-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْمَعُ الْكَلَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَيَنْصِتُ لِيَسْمَعَهُ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ نَقْصٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٩٢٧٢-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي الشَّهَادَةِ وَالْقُنُوتِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الشَّهَادَةِ

٩٢٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْقِرَاءَةِ

١١- بَابُ كَرَاهَةِ التَّائِبِ وَ التَّمْطِيِّ الْاِخْتِيَارِيِّينَ خَاصَّةً فِي الصَّلَاةِ

٩٢٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ الْعَطْسُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٩٢٧٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْأَقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَتَنَاءَبُ وَ لَا تَتَمَطَّى الْحَدِيثَ

٩٢٧٦- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِعِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَنَاءَبُ وَ يَتَمَطَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَا يَمْلِكُهُ

٩٢٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاءَبُ فِي الصَّلَاةِ وَ يَتَمَطَّى قَالَ

هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَنْ يَمْلِكَهُ

١٢-بَابُ كَرَاهَةِ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ تَسْوِيهِ الْحَصَى فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ

٩٢٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ قَالَ هَكَذَا صَلُّ وَ لَا تَلْتَفِتْ وَ لَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَ أَصَابِعِكَ الْحَدِيثَ

٩٢٧٩- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ

٩٢٨٠- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ

٩٢٨١- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَخْرِيسِ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ

٩٢٨٢- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبُضَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتَهَا أَلَمُّهُ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ خِصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ فِي الْأَمَالِيِّ يَأْسِنَادُهُ الْآتِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٩٢٨٣- وَ فِي الْخِصَالِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ وَ لَا يَعْبَثِ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ بِلِحْيَتِهِ وَ لَا بِمَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ بَادِرُوا بِعَمَلِ الْخَيْرِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا

عَنْهُ بِغَيْرِهِ لِيَكُنْ (كُلَّ كَلَامِكَ) ذَكَرَ اللَّهُ الصَّلَاةَ قُوبَانُ كُلُّ تَقِيٍّ لِيُخْشَعَ الرَّجُلُ فِي صِلَاتِهِ فَإِنَّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا تَعْبُثُ بِشَيْءٍ ۝

٩٢٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبُثُ بِلِحْيَتِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا تَعْبُثُ بِالْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوَّى حَيْثُ تَسْجُدُ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَسْوِيَةِ الْحَصَى مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ

٩٢٨٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَعْبُثُ فِيهَا بِيَدِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا بِلِحْيَتِكَ

٩٢٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ يَنْقَطِعُ الصَّلَاةَ قَالَ عَبَثُ الرَّجُلِ بِلِحْيَتِهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى تَغْلِيظِ الْكِرَاهَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى الْفِعْلِ الْكَثِيرِ

٩٢٨٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَبَّتَهُ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأَنَّمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لَتَكْرَهَهَا الْأَنَّمَةُ لِأَتْبَاعِهِمْ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ يَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ سُؤَالِ الْمُبَاحِ دُونَ الْمَحْرَمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ فِي أَنْتَاءِ الْفِرَاءِ أَوْ بِدُعَاءٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ الْمَدْعُو لَهُ وَ تَسْمِيَةِ الْأَنَّمَةِ ع

٩٢٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرَبَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صِلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ ۝

يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ قَالَ نَعَمْ

٩٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَ النَّبِيُّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ

٩٢٩٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُفِّلَ مَا كَلَّمْتَ اللَّهُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقِرَاءَةِ وَ فِي الْقُنُوتِ وَ فِي السُّجُودِ وَ غَيْرِهَا

١٤- بَابُ كَرَاهِهِ فَرْقَعِهِ الْأَصَابِعِ وَ نَفْضِهَا وَ النَّزَاقِ وَ الْإِمْتِخَاطِ وَ التَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْفُضُ أَصَابِعَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ

٩٢٩٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص سَمِعَ خَلْفَهُ فَرْقَعَهُ فَرْقَعَهُ رَجُلٌ أَصَابِعُهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَمَا إِنَّهُ حُطُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ

٩٢٩٣- وَ عَنْ عَلِيِّ عَيْنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تُفْرِقْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ

٩٢٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

الْحَسَنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ دَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ فِي صَلَاتِهِ أَوْزَرْتَهُ اللَّهُ صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِيرِ وَهُوَ وَضْعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِيهَا

٩٢٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَهِ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع
قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ وَحَكَى الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَقَالَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ لَا تَفْعَلْ

٩٢٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَعَلَيْكَ بِالإِقْبَالِ عَلَى صِيْلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا تُكْفِرْ
فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ

٩٢٩٧-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَلَا تُكْفِرْ إِنَّمَا
يَضَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٢٩٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَخِي قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ع
وَضَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ

٩٢٩٩-وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِيْلَاتِهِ أَوْ يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى بِكَفِّهِ أَوْ
ذِرَاعِهِ قَالَ لَا يَضِلُّ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَعْ...S...لَهُ

٩٣٠٠-وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ
الإِبِلَ

بُن عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ لَا يَجْمَعُ الْمُسْلِمُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكُفْرِ يَعْنِي الْمَجُوسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦-بَابُ جَوَازِ رَدِّ الْمُصَلِّيِ السَّلَامَ بِلِ وَجُوبِهِ وَ يَرُدُّ كَمَا قِيلَ لَهُ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَقُلُّ وَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ

٩٣٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ
عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أَضِيحَتِ فَمَسَّكَتَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَيْرُدُّ
السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ

٩٣٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّ سَلَامًا عَلَيْكُمْ وَ لَا يَقُولُ وَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ
عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص هَكَذَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٩٣٠٤-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَ أَنْتَ تُصَلِّي قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ

٩٣٠٥-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ (السَّلَامِ عَلَى) الْمُصَلِّيِ فَقَالَ إِذَا

سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نَفْسِكَ وَ لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ مِثْلَهُ

٩٣٠٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ أَشْرُ بِأَصْبِعِكَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٩٣٠٧- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سَلِّمْ عَمَارًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٩٣٠٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَيَشِيرُ إِلَيْهِ بِأَصْبِعِهِ

أَقُولُ وَ إِذَا حَازَ لِلْمُصَلِّي رُدَّ السَّلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ ثُمَّ إِنَّ مَا دَلَّ عَلَى إِخْفَاءِ الصَّوْتِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ

فِي الذِّكْرَى وَ غَيْرُهُ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٩٣٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئْتَهُ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا تَسَلَّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَ لَمَّا تَسَلَّمُوا عَلَى النَّصَارَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَسْتِطِيعُ أَنْ يُرَدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ وَ لَا عَلَى الرَّبَا وَ لَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ وَ لَا عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَامِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ قَوْلُهُ لَا يَسْتِطِيعُ أَيْ لَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ رَدُّ الْجَوَابِ بَلْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْإِشْتِعَالُ بِرَدِّ السَّلَامِ وَ الْعُودُ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَسْتَعْلُ عَنْهَا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْرِيرِ السَّلَامِ وَ عَدَمِ إِنْكَارِهِ وَ مِنَ التَّضْرِيحِ بِجَوَازِ الرَّدِّ بَلِ الْأَمْرِ بِهِ

٩٣١٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْقَوْمُ يُصَلُّونَ فَلَا تَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ يَتَحَدَّثُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ

٩٣١١- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ إِذَا سَلِّمْ عَلَيْكَ فَارْزُدْ فَإِنِّي أَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ فَارْزُدْ عَلَيْهِ السَّلَامَ

١٨- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيَةِ الْمُصَلِّيِّ لِلْعَاطِسِ وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا عَطَسَ أَوْ سَمِعَ الْعَطَاسَ

٩٣١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

٩٣١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

٩٣١٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْمِعْ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا عَطَسَ أَخُوكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَوْمَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ)

٩٣١٥- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْمِعْ الْعَطْسَةَ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَوْمَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٩٣١٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَسَمَّتَهُ فَقَالَ فَسَدَتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ التَّسْمِيَةُ الدُّعَاءُ لِلْعِيَاطِسِ بِالسُّنَنِ وَ الشُّنَنِ مَعًا ثُمَّ قَالَ لَيْسَ عَلَى فَسَادِهَا دَلِيلٌ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ لَا الْإِجْبَارِ وَ التَّفْيِيزِ وَ عَلَى

فَسَادِ صَلَاةِ الْعَاظِسِ فَيَخْصُ بِالْعَمَدِ وَالْكَثْرَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٩- بَابُ جَوَازِ قِتْلِ الْمُصَلِّيِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ إِذَا لَمْ يَسْتَلِزِمَ شَيْئًا مِنْ مُنَافِيَاتِ الصَّلَاةِ

٩٣١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ يَرَى الْعَقْرَبَ وَالْمَأْفَعِيَ وَالْحَيَّةَ وَهُوَ يُصَلِّيُ أَ يَقْتُلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ

٩٣١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذِيَاهُ قَالَ نَعَمْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٩٣١٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَهُوَ يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ يَقْتُلُهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ أَشَقَطَ لَفْظَ الْمَكْتُوبَةِ

٩٣٢٠- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ فَيَرَى حَيَّةً بِحَيْالِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَيَقْتُلُهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخُطْ وَ لْيَقْتُلُهَا وَإِلَّا فَلَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ أَشَقَطَ قَوْلَهُ فَيَقْرَأُ

٩٣٢١- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ صَمَّصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقِتْلِ الْأَسْوَدِيِّ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ مَعْمَرٌ قُلْتُ لِيَحْيَى وَ مَا مَعْنَى الْأَسْوَدَيْنِ قَالَ الْحَيَّةُ وَالْعُقْرُبُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَوَاقُضِ الْوُضُوءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠-بَابُ جَوَازِ قِتْلِ الْمَصْلِيِّ الْقَمَلَةَ وَالْبَزْغُوثَ وَالْبَقَّةَ وَالذَّبَابَ وَ سَائِرِ الْهَوَامِّ وَ طَرَحِ الْقَمَلَةِ وَ دَفْنِهَا فِي الْحَصَى

٩٣٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبَزْغُوثَ وَالْقَمَلَةَ وَالذَّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَنْقُضُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٩٣٢٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ يُلْقِيهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَدْفِنُهَا فِي الْحَصَى

٩٣٢٤-وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّاتِ قَالَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الدَّابَّةُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَدْفِنُهَا وَ يُثْقِلْ عَلَيْهَا أَوْ يُصَيِّرُهَا فِي ثَوْبِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ

٩٣٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا وَجَدَ قَمَلَةً فِي الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِي الْحَصَى

٩٣٢٦-وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ وَجِدْتَ قَمَلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَادْفِنُهَا فِي الْحَصَى

٩٣٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ إِنْ وَجِدْتَ قَمَلَةً وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَادْفِنُهَا فِي الْحَصَى

٩٣٢٨-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْقَمْلَةَ قَالَ فَلْيَدْفِنُهَا فِي الْحَصِيِّ فَإِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتَهَا فَادْفِنُهَا فِي الْبُطْحَاءِ

٩٣٢٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْتُلَ الْقَمْلَةَ وَ النَّمْلَةَ وَ الْفَأْرَةَ أَوْ الْحَلْمَةَ أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْقَمْلَةُ فَلَا يَصِلُحُ لَهُ وَ لَكِنْ يَزِيهِ بِهَا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ يَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ

٢١-بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبِ لِضَرْوَرِهِ كَاخْرَازِ الْمَالِ الدَّاهِبِ وَ إِمْسَاكِ الْغَرِيمِ الْهَارِبِ وَ الطِّفْلِ الْمُنْرَدِيِّ وَ الدَّابَّةِ وَ الْآبِقِ وَ قَتْلِ الْحَيَّةِ الْمَخُوفَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ بِنَيْ مَعَ عَدَمِ الْمَنَافِي

٩٣٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كُنْتُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَكَ قَدْ أَبَقَ أَوْ غَرِيمًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةً تَتَخَوَّفُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ وَ اتَّبِعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٩٣٣١-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُمَيْرَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَيَنْسَى كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعًا يَتَخَوَّفُ ضَرِيْعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَكُونُ فِي الْفَرِيضَةِ (فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ) أَوْ تَفَلَّتْ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ (أَوْ يُصِيبَ فِيهَا عَنَتٌ) فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ

ذَكَرَ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ

٩٣٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي وَ يَرَى الصَّبِيَّ يَحْبُو إِلَى النَّارِ أَوْ الشَّاهِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتُفْسِدَ الشَّيْءَ قَالَ فَلْيُنْصِرْفِ وَ لِيُحْرَزْ مَا يَتَخَوَّفُ وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ وَ التَّيْمِيمِ وَ النَّجَاسَاتِ الْأَمْرِ بِاتِّمَامِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ النَّهْيِ عَنْ قَطْعِهَا لَكِنْ فِي صُورٍ خَاصَّةٍ

٢٢- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِضَمِّ الْمَرْأَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَ رُؤْيِهِ وَ جِهَيْهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مِسْعَعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ أَكُونُ أَصَلِّي فَتَمُرُّ بِي الْجَارِيَةُ فَرُبَّمَا ضَمَمْتُهَا إِلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ

٩٣٣٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ يَدْرُوْهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ

٩٣٣٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ يُونُسُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ

٢٣- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِي الْوَتْرِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ هُوَ عَطْشَانٌ وَ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّي عَنْ مَكَانِهِ وَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ

٩٣٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ التَّهْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَبِيتُ وَ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الْوَتْرِ فَأَعْطَشْتُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانٌ وَ أَمَامِي قَلَّةٌ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا خُطْوَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ تَسْعَى إِلَيْهَا وَ تَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَكَ وَ تَعُودُ فِي الدُّعَاءِ

٩٣٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِتْدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْوَتْرِ وَ أَكُونُ قَدْ نَوَيْتُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الدُّعَاءِ وَ أَخَافُ الْفَجْرَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى نَفْسِي الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَ تَكُونُ الْقَلَّةُ أَمَامِي قَالَ فَقَالَ لِي فَاخْطِ إِلَيْهَا الْخُطْوَةَ وَ الْخُطْوَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَشْرَبْ وَ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ وَ لَا تَقْطَعْ عَلَى نَفْسِكَ الدُّعَاءَ

أَقُولُ

وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَالرُّجُوعِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّيِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٤- بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ طِفْلَهَا فِي الصَّلَاةِ وَإِزَاعِهَا إِذَا جَالَسَتْ

٩٣٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنِ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا وَ هِيَ تُصَلِّي وَ تَرْضِعُهُ وَ هِيَ تَتَشَهُدُ

٩٣٣٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ وَلَدَهَا إِلَى جَنْبِهَا فَيَبْكِي وَ هِيَ قَاعِدَةٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتَقْعِدَهُ فِي حَجْرِهَا وَ تُسَكِّتَهُ وَ تَرْضِعُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٩٣٤٠- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاتِهَا قَائِمَةً يَبْكِي ابْنُهَا إِلَى جَنْبِهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتَحْمِلَهُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ قَالَ لَا تَحْمِلُهُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ

٢٥- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ عَمْدًا لَا نِسْيَانًا وَ لَا مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَ بِنَعْمِدِ الْأَنْبِيَاءِ

٩٣٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صِرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ

٩٣٤٢- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا كَبْرَ تَكْبِيرَاتٍ وَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ

٩٣٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا وَ هُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ

٩٣٤٤- أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ

٩٣٤٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ع قَالَ ابْنِ عَلِيٍّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلامِ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ

٩٣٤٦- وَحَدِيثُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَيِّبُهُ الرُّعَافُ قَالَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ لَوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ

٩٣٤٧- وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ

٩٣٤٨- وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ وَبَيْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمَ

٩٣٤٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْبِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الزَّوَالِ أَيْقَطَعُهُ بِكَلَامٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

أَقُولُ الْمُرَادُ الْكَلَامُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ نَافِلَةِ الظُّهْرِ لَا فِي أَثْنَائِهِمَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلامِ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ فِي أَحَادِيثِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَمِيدًا وَ لَوْ فِي الضَّرُورَةِ فِي أَحَادِيثِ الْإِيْمَاءِ وَالْإِشَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٦- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَسِّ الْفَرْجِ مِنَ الرَّجُلِ وَ لَا مِنَ الْمَرْأَةِ

٩٣٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَعْثُ بِذَكَرِهِ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ وَ مَا لَهُ فِعْلٌ قُلْتُ عَثَّ بِهِ حَتَّى مَسَّهُ بِيَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٩٣٥١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبُثُ بِذِكْرِهِ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٩٣٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا انْصَرَفَتْ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِصِ حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ مُنَافَاةُ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ

٢٧- بَابُ جَوَازِ نَزْعِ الْمَصِّ لِي بَعْضِ أَهْلِ نَانِهِ وَ قَطْعِهِ لِلثَّلُولِ وَ نَتْفِهِ اللَّحْمَ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ مَعَ أَمْنِ خُرُوجِ الدَّمِ وَ جَوَازِ حَكِّهِ لِخُرْءِ الطَّيْرِ وَ نَحْوِهِ وَ رَفَعِ طَرْفِهِ إِلَى السَّمَاءِ

٩٣٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُحَرِّكُ بَعْضَ أَشْنَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْزِعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَمَّا يُدْمِيهِ فَلْيَنْزِعْهُ وَ إِنْ كَانَ يُدْمِيهِ فَلْيَنْصِرِفْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّلُولُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصِيلُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّلُولَ وَ هُوَ فِي صِلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحُهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرْءَ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرَهُ هَلْ يَحْكُهُ وَ هُوَ فِي صِلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يُصَلِّي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْأَلَةِ الثَّلُولِ وَ الْجُرْحِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَزْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ
٩٣٥٤-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي إِصْبَعِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ الشَّيْءُ يُصْلِحُ
لَهُ أَنْ يَبْلُغَهُ بِبُصَاقِهِ وَ يَمْسَحَهُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٨-بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ مَسْحِ السِّنِّ وَ الْفَمِ وَ الْبَطْنِ

٩٣٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَبَلِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكُّ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ
٩٣٥٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ
رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَيَحْكُهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَزْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحْكُهُ مَا حَكَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ
يَحْكُهُ وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ
٩٣٥٧-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ أَوْ دَاخِلَ فِيهِ بِتَوْبِهِ وَ هُوَ فِي
الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ أَوْ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ
٩٣٥٨-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي بَطْنَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ
أَوْ يَغْمِزَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٩-بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا

٩٣٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ (ثَعْلَبَةَ بْنِ مُيَسَّرٍ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسَ بِهِمَا صِلَاتُهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَكَ اللهُ وَ تَعَالَى
جَدُّكَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجَنُّ بِجَهَالِهِ فَحَكَى اللهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ
٩٣٦٠-وَ بِالإِسْنَادِ الَّتِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ يُقَالُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تَعَالَى عَرْشُكَ وَ
لَا يُقَالُ تَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا يُقَالُ فِي التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ

عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّسْلِيمُ وَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشْهَدِ

٣٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْطُوَ أَمَامَهُ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَ يُقَرِّبُ نَعْلَهُ وَ يَعُدُّ الْآيَاتِ بِيَدِهِ

٩٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَزْنَطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُوَ أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَرِّبُ نَعْلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ

٩٣٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى قَالَ رَوَى الْبَزْنَطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي عَمْدِ الْآيِ بِعَقْمِ الْيَدِ قَالَ لَا بَأْسَ هُوَ أَحْصَى لِلْقُرْآنِ

٣١- بَابُ جَوَازِ التَّبَرُّاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ

٩٣٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَبْرَأُ مِنَ الْقَدْرِئِيِّ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ (عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا التَّفَّتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ خَضِرٍ مِثْلَهُ

٩٣٦٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاكُمْ وَ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا التَّفَّتْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ عَمَّنْ تَلْتَفِتُ ثَلَاثًا فَإِذَا التَّفَّتْ الرَّابِعَةَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ

٩٣٦٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ مَلَأَتْكَ حَافِينَ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ الْبُرُ يُنْتَشِرُ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ مَلِكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنَّ التَّفَّتَ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى خَيْرٍ مِنِّي تَلْتَفِتُ يَا

ابن آدم لو يعلم المصلي من ينجي ما انفتل

٩٣٦٧- قال وفي روايه جابر عن محمد بن علي ع قال اذا استقبل القبله استقبل الرحمن بوجهه لا اله غيره

أقول و تقدم ما يدل على ذلك

٣٣- باب كراهه صلاه من استدخل دواء حتى يطرحه و حكم عقص الشعر

٩٣٦٨- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلح و هو معه أ ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء و لا يصلح حتى يطرحه

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و رواه الحميري في قرب الأسناد عن عبيد الله بن الحسن عن علي بن جعفر أقول و أما حكم عقص الشعر فقد تقدم في لباس المصلي

٣٤- باب كراهه قص الظفر و الأخذ من الشعر و العض عليه و النظر إلى نقش الخاتم و المنصر حف و الكتاب و قراءته في الصلاه و جواز إحصاء الركعات بالحصى و الخاتم و تحويله من مكان إلى مكان لذلك

٩٣٦٩- عبيد الله بن جعفر الحميري في قرب الأسناد عن عبيد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يقرض أظفيره أو لحيته و هو في صلاته و ما عليه إن فعل ذلك متعمداً قال إن كان ناسياً فلا بأس و إن كان متعمداً فلا يصلح له

٩٣٧٠- و عنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال و سألته عن الرجل يقرض لحيته و يعض عليها و هو في الصلاه ما عليه قال ذلك الولع فلا يفعل و إن فعل فلا شئ عليه و لكن لا يتعوذه

٩٣٧١- و عنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال و سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر إلى نقش خاتمه و هو في الصلاه كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاه و ليس يقطعها

و رواه علي بن جعفر في كتابه أقول و يأتي ما يدل على الحكم الأخير في الشهو

٣٥- باب كراهه مدافعه النوم و الصلاه مع النعاس

٩٣٧٢- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله ع قول الله عز و جل لا تقربوا الصلاه و أنتم سكارى فقال سكر النوم

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله

٩٣٧٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال إذا غلب الرجل النوم و هو في الصلاه فليضع رأسه فلينام فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول اللهم أذخني الجنة أن يقول اللهم أذخني النار

أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ قَالَ مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ

٩٣٧٥- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَزْبَعِيَّةِ قَالَ إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ وَ نَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُو عَلَى نَفْسِكَ

٩٣٧٦- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا

٣٦- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْمَصَلِّيِ النُّخَامَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ

٩٣٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَسَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ مِنْ عَرَاجِينَ ابْنِ طَابٍ فَحَكَّهَا ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ

٩٣٧٨- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ هَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَابًا كَثِيرَةً

٣٧- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ ذَلِكَ

٩٣٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَيْءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٩٣٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي تَشَعُّهُ أَشْيَاءُ السَّهْوِ وَ الْخَطَأِ وَ النَّسْيَانِ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ الطَّيْرَةَ وَ الْحَسَدَ وَ التَّفَكُّرَ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفِهِ

٩٣٨١- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩